

فِقْهُ الصَّادِقِ

تَأليف

فقيهنا الأعظم

سماعة بن زناد بن الخطاب

السيد محمد صادق الحسيني الشيرازي

رحمته الله

المرجع السليم والبرهان

فقهنا الأعظم

فَتَى الصَّادِقِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ الْعَصْرِ مَا جَرَى تِلْكَ الْعِظَمَى الْمَرْجِعِ الْمَجَاهِدِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّوْحَانِيِّ دَامَ ظِلُّهُ

الجزء السابع والثلاثون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على ما أولانا من التفقه في الدين، والهداية إلى الحقّ، والصراط
المستقيم، والصلاة والسلام على أشرف النفوس القدسيّة، وأزكى الدّوات المطهّرة
الملكيّة، محمّد المصطفى وعترته المرضيّة، هداة الخلق وأعلام الحقّ.
وبعد: فهذا هو الجزء السابع والثلاثون كتابنا (فقه الصادق)، وقد وقّنا إلى
طبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقيّة المجلّدات، إنّه وليّ التوفيق.

كتاب الميراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على أشرف برئته محمد وعترته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

كتاب الميراث

وفي جملة من الكتب الفقهية التعبير عن ذلك بكتاب الفرائض، والظاهر أن التعبير بما هنا أولى، لأن الميراث أعم من الفريضة إن أريد بها المفروض بالتفصيل. نعم، إن أريد بها ما يعم الإجمال كإرث أولى الأرحام فهو بمعناها. أقول: والأصل فيه - بعد الإجماع من المسلمين^(١)، بل الضرورة من الدين - الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: آيات متكاثرة:

١ - قال الله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا»^(٢).

(١) مسالك الأفهام: ج ٨ / ١٣، جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٧.

- ٢- وقال سبحانه: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»^(١).
- ٣- وقال عزّ من قائل: «إِنَّ امْرَأَتَكُمْ لَئِيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»^(٢).

وأما من السُّنة: فنصوصٌ متواترةٌ ستمرّ عليك في طيّ المسائل الآتية:

روى شيخ الطائفة عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ، قال:

«تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإنّي امرؤٌ مقبوض، وسيقبض العلم،

ويظهر الفتن حتّى يختلف الرجلان في الفريضة، ولا يجدان من يفصل بينهما»^(٣).

وروي أيضاً عنه ﷺ أنّه قال: «تعلّموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنّها

نصفُ العلم، وهو يُنسى، وهو أوّل شيءٍ ينتزع من أمتي»^(٤).

وذكروا في توجيه التنصيف وجوهاً.

١- اختصاصه بإحدى حالتي الإنسان، وهي حالة الممات، بخلاف سائر

العلوم، ولا شك أنّ المختصّ بإحدى الحالتين نصفُ المجموع.

٢- اختصاصه بأحد سببي الملك، وهو سبب الاضطراب من الموت والإرث،

وباقى العلوم لا يختصّ به، وأحد هذين العلمين نصفُ مجموعها.

٣- أنّ العلم قسمان: قسمٌ المقصود بالذات فيه التعلّم والتعليم، والعملُ تابعٌ

والآخر بالعكس، والأوّل الفرائض، والثاني باقي الفقه، وأحد القسمين نصفها.

٤- أنّه نصف العلم، لاشتماله على مشقّة عظيمة في معرفته وتصحيح مسائله،

بخلاف باقي العلوم، وأحد العلمين مجموعها.

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣ و ٤) المبسوط أوّل كتاب الفرائض والمواريث: ج ٤ / ٦٧.

وفيه فصول:

الفصل الأول: في أسبابه:

وهي شئتان: نَسْبٌ، وَسَبَبٌ؛

٥ - أته نصفُ باعتبار الثواب، ففي «المسالك»: (وَرُوي أَنَّ ثوابَ مسألةٍ من الفرائض ثوابُ عشرةٍ من غيرها)^(١).

أقول: ولكن الجميع كما ترى تكلفات.

ويمكن أن يكون المراد بالفريضة ما يجبُ فعله، فتكون إشارة إلى الحكمة العملية التي هي أحد قسمي العلم.

وقد قيل في توجيه قوله ﷺ: «وهو أول شيء يُنتزع من أمتي»: إنَّ مصداقه ما شاع وذاع من غصب فدك وخيبر، ووضع حديث «لا نورث».

ويمكن إرجاع الضمير إلى العلم، وكونه أول ما ينتزع، لكونه الخلافة التي يوجب انتزاعها انتزاع العلم والتعليم.

(و) بالجملة: فالبحث (فيه) يقع ضمن (فصول):

موجبات الإرث وأسبابه

(الفصل الأول: في أسبابه) بالمعنى الأعمّ، أي الموجبات للإرث، الشاملة للنسب

بالمعنى الأخصّ.

(وهي: شئتان) بالاستقراء والضرورة من الدّين: (نَسْبٌ، وسبب).

فالنسبُ مراتبه ثلاثة :

(فالنَّسَبُ): هو الاتِّصال بالولادة، بانتهاء أحد الشخصين إلى الآخر، كالأب والابن، أو بانتهائهما إلى ثالثٍ، مع صدق اسم النَّسَب عرفاً على الوجه الشرعي. فيخرج بقولنا: (عرفاً) من يتَّصل بالآخر اتِّصلاً بعيداً، كاتِّصالها بالولادة من النبي ﷺ.

ويقولنا: (بالولادة) اتِّصال أحدهما بالآخر بزوجيّة، أو ولاء، أو نحوهما. ويقولنا: (على الوجه الشرعي) ولد الزنا، ويدخل به من الحقّه الشارع ولم يعلم الولادة.

للسبب عمودٌ وحواشي، وعموده الآباء والأبناء، والبواقي حواشي، وقد ذكر الفقهاء أنّ (مراتبه ثلاثة) باعتبار الاجتماع والافتراق في الإرث، والتباين والتناسب في جهة النسبة.

توضيح ذلك: إنّه لا شبهة في أنّه في كلّ مرتبةٍ من هذه المراتب الثلاث يقدّم الأقرب على الأبعد، وأنّه كما أنّ الآباء والأبناء يقدّمون على الإخوة والأجداد، ولذا قدّمت مرتبة الأولتين على مرتبة الأخيرتين، فكذلك الأولاد مع أبنائهم، فإنّهم لا يرثون مع وجودهم، فيلزم أن يكونوا في مرتبتين، وكذا القول في الإخوة مع أولادهم، والجّد القريب مع البعيد، فيتعدّد على هذه المراتب. وإمّا اعتبار المراتب ثلاثاً، مع ذلك من جهة أنّ الأنساب: إمّا متناسبون في جهة النسبة، أو متباينون.

والمتناسبون: إِمَّا يُجَامَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ لَا يُجَامَعُ الْآخَرُ أَوْ لَا.

والمُتَبَايِنُونَ: إِمَّا يُجْتَمِعُونَ فِي الْإِرْثِ أَمْ لَا.

فَجَعَلُوا كُلَّ نَسَبِينَ مُتَنَاسِبِينَ لَا يُجْتَمِعُ أَحَدُهُمَا مَعَ مَنْ يَمْنَعُهُ الْآخَرُ، أَوْ مُتَبَايِنِينَ مُجْتَمِعِينَ فِي الْإِرْثِ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ حَصَلَ لِلنَّسَبِ طَبَقَاتٌ ثَلَاثٌ، هَكَذَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ^(١).

أقول: وللشهيد الثاني رحمته في «المسالك» وجه آخر لذلك، قال:

لأنَّ الأَقْرَبَ فِي الْمَرْتَبَةِ وَإِنْ مَنَعَ الأَبْعَدَ، لَكِنْ نَظِيرُهُ فِي الْمَرْتَبَةِ لَا يَمْنَعُ البَعِيدَ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ، فَكَانَ الأَبْعَدُ وَارِثًا مَعَ مَسَاوِي الأَقْرَبِ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، فَلِذَلِكَ جُعِلَتْ وَاحِدَةً بِخِلَافِ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَرْتَبَةِ، مَعَ مَنْ هُوَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَشَارِكُهُ بِوَجْهِهِ، فَلِذَلِكَ تَعَدَّدَتْ هَذِهِ الْوِاسِطَةُ، مِثْلَ أَوْلَادِ الأَوْلَادِ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مَعَ الأَوْلَادِ، فَيَكُونُونَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ مَرْتَبَةً كَنِسْبَةِ الإِخْوَةِ إِلَى الأَوْلَادِ، إِلَّا أَنَّ أَوْلَادَ الأَوْلَادِ يُشَارِكُونَ الآبَاءَ لِمَسَاوَاتِهِمْ لِلأَوْلَادِ فِي الْمَرْتَبَةِ، فَكَانُوا ذَلِكَ فِي الْمَرْتَبَةِ الأُولَى وَإِنْ تَأَخَّرُوا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي أَوْلَادِ الإِخْوَةِ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَعَ الإِخْوَةِ مَرْتَبَةً مُتَأَخِّرَةً إِلَّا أَنَّهُمْ مَعَ الأَجْدَادِ مَرْتَبَةً وَاحِدَةً، فَيَرِثُ الأَبْعَدُ مِنْ أَوْلَادِ الإِخْوَةِ مَعَ الأَقْرَبِ مِنَ الأَجْدَادِ، وَمَسَاوِي الْمَسَاوِي فِي قُوَّةِ الْمَسَاوِي.

ثم قال: وهذه النكته تتخلف في الأعمام والأخوال، لأنَّ أَوْلَادَ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى الطَّبَقَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مُطْلَقًا، كَأَوْلَادِ أَعْمَامِ المَيِّتِ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ أَعْمَامِ أبِ المَيِّتِ وَهَكَذَا^(٢). انتهى.

(١) مستند الشيعة: ج ١٩ / ١١.

(٢) مسالك الإقناع: ج ١٣ / ١١.

قال بعض الفقهاء^(١): في مقام ضبط هذه المراتب :

إنّ القريب إن تقرب إلى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الأولى، أو بواسطة واحدة فهو المرتبة الثانية، أو بأزيد من مرتبة فهو الثالثة.

وإشكاله ظاهر، فإنه يتخلف في حق أولاد الأولاد، وفي حق أولاد الإخوة، وفي حق الأجداد العليا، وفي حق أولاد العمومة والخوولة.

وعليه، فالصحيح هو الوجه الأول.

أقول: ثم إن لكل من المرتبتين الأولتين من المراتب صنفين:

ففي الأولى: الأبوان والأولاد.

وفي الثانية: الإخوة والأجداد.

وأما الثالثة: وهي طبقة أولى الأرحام فصنف واحد، هم إخوة الآباء والأمهات وأولادهم.

والأقرب من كل صنفٍ يحجب الأبعد من دون الآخر، فالأولاد بلا واسطة يحجبون الأولاد مع الواسطة، ولا يحجبهم الأبوان، والجدة الأدنى يحجب الأعلى، دون أولاد الإخوة، والإخوة يحجبون أولاد الإخوة دون الصاعد من الأعداد، والعمّ القريب يحجب البعيد من الأعمام والأخوال، وأولاد العمومة والخوولة، وكذا الحال، لاتحاد الصنف.

والواحد من كل مرتبة أو درجة وإن كان أنثى، يحجب من وراءه من المراتب والدرجات، إلا في صورة واحدة إجماعية، وهي أن ابن العمّ للأب والأمّ يحجب العمّ للأب وحده، ويأخذ نصيبه، كما سيأتي.

(١) المهذب البارع: ج ٤ / ٤٤٦ / مجمع الفائدة البرهان: ج ١١ / ٣٤٧.

بيان معنى ذا فرضٍ وذا قرابة

وينقسمُ الورّاثُ باعتبار الإرث بالفرض والقرابة إلى أقسام، وللقوم في بيان تلك الأقسام كلمات، ولعل أحسنها ما أفاده الشهيد عليه السلام في «الدروس» على ما حكى^(١)، وعبارته أو حاصلها على ما في «المستند»^(٢) حيث يقول:

«إِنْ كَلَّ وَارِثٍ مُنَاسِبٍ أَوْ مُسَابِبٍ: إِمَّا سَمِيَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ سَهْمًا مُعَيَّنًا أَوْ لَا: وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى ذَا فَرَضٍ، وَالثَّانِي ذَا قَرَبَةٍ. وَالْأَوَّلُ: إِمَّا سَمِيَ لَهُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، أَوْ فِي حَالَةٍ دُونَ أُخْرَى. فَالْوَرَّاثُ ثَلَاثَةٌ:

الأول: ذو فرضٍ لا غير، إلّا على الرّد، وهو ثلاثة أصناف:

الأُمّ: قال الله تعالى: «وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»^(٣) سَمِيَ لَهَا فِي جَمِيعِ حَالَاتِهَا سَهْمًا مُعَيَّنًا.

والزوجان: قال الله سبحانه: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لِهِنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ»^(٤).

وقال تعالى: «وَلِهِنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ

(١) حكى ذلك صاحب المستند: ج ١٩ / ١٣ بقوله: (تمّ إنّ ما ذكرناه من التقسيم هو الموافق للدروس وهو أحسن ما ذكر في المقام) راجع الدروس: ج ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

فَلَهَنَّ الثَّمَنُ ﴿١﴾ .

وكلالة الأم: أتحدت أم تعددت، قال عزّ شأنه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (٢).

الثاني: ذو فرضٍ تارةً، وقرابةٍ أخرى، وهم أيضاً ثلاثة أصناف:

الأب: فيرثُ بالفرض إذا اجتمع مع الولد، قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (٣).

وبالقرابة إذا انفرد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الثُّلُثُ﴾ (٤).

فرضٌ للأُمّ على تقديري وجود الولد وعدمه، ولم يجعل للأب على الأخير

فرضاً حينئذٍ، فيرثُ بالقرابة.

والبنت والبنات: فيرثن بالقرابة إذا دخل عليهنّ الذكر، قال عزّ من قائل:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (٥) فلم يجعل لهنّ حينئذٍ فرضاً.

وبالفرض إذا انفردن، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (٦).

والأخت: من قبل الأبوين أو الأب، أتحدت أم تعددت :

فيرثن بالقرابة إذا دخل عليهنّ ذكرٌ من الأب، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً

(١ و ٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣-٦) سورة النساء: الآية ١١.

رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿١﴾.

وبالفرض إذا انفردن، أو دخل عليهن كلاله الأم، قال عزّ شأنه: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴿٢﴾.

الثالث: ذو قرابةٍ لا غير، وهم الباقون .

هذا ما ذكره الشهيد^(٣) وهو تامٌّ إن لم يُجعل الردّ داخلياً في القرابة ، أو قطع

النظر عنه^(٤).

أقول: وهذا وإن كان خلاف كلمات القوم، إلا أنه أحسن ما قيل في المقام.



(١) و٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٣) الدروس: ج ٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٤) مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٣.

الأولى: الأبوان والأولاد،

ميراث الأبوين

قد عرفت أن للنسب ثلاثة مراتب:

المرتبة (الأولى: الأبوان والأولاد) وفيها مباحث:

المبحث الأول: في ميراث الأبوين إذا لم يكن معها ولد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يتقدم الأبوين من الأرحام ولا من ذوي الأسباب أحد

إجماعاً وكتاباً وسنة، بل لا يورث معها أو مع أحدهما من الأنساء غير الولد وولده

وإن نزل إجماعاً في غير الجد، فإن فيه خلافاً سيأتي، وغير الزوج والزوجة من

ذوي الأسباب، والنصوص المستفيضة شاهدة بذلك:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال:

«لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الإبنة إلا الزوج

والزوجة... الحديث»^(١).

ومنها: صحيح زرارة، قال: «ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا

مع الإبنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة»^(٢).

ومنها: خبر الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها، ماتت وترك أمها وأخوين لها من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩١ ح ٣٢٥٥٤، الكافي: ج ٧ / ٨٢ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٥١ ح ٩٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٨٠ ح ٣٢٥٣٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٥١ ح ٩٧٠.

أُمُّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمَّهَا وَزَوْجَهَا؟

قال عليه السلام: يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ، وَتُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَّ، وَلَا يُعْطَى الْجَدَّ شَيْئاً، لِأَنَّ بِنْتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةَ شَيْئاً»^(١).

ومنها: موثق أبي بصير، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ مات وترك أباه وعمه وجدّه؟

فقال عليه السلام: حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ»^(٢).

ومنها: خبر يونس بن عمار، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ زرارَةَ قد روى

عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أَمَا مَا رَوَى زَرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَلَا يَجُوزُ أَنْ

تردّه، الحديث»^(٣).

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «في امرأةٍ توفيت وتركت زوجها وأُمُّهَا

وأبَاهَا وَإِخْوَتَهَا؟

قال عليه السلام: هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَ سَهْمَانِ،

وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ»^(٤).

إلى غير هذه من النصوص الآتية في المسائل القادمة.

وأما موثق فضيل بن يسار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٢ ح ٣٢٦٣٣، الكافي: ج ٧ / ١١٣ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٥ ح ٣٢٦٦٣، الكافي: ج ٧ / ١١٤ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٨ ح ٣٢٦٩١ ص ١٤٨، بحار الأنوار: ج ١٠١ / ٣٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٩ ح ٣٢٦٩٢، الكافي: ج ٧ / ٩٨ ح ٥.

«في رجلٍ مات وترك أمه وزوجته وأخته وجده؟
قال عليه السلام: للأُم الثلث، وللرأة الرُّبع، وما بقي بين الجدِّ والأخت للجدِّ سهمان
ولالأخت سهم»^(١).

وخبّر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن رجلٍ مات وترك أمه وزوجته
وأختين له وجده؟

قال عليه السلام: للأُم السُّدس، وللرأة الرُّبع، وما بقي نصفه للجدِّ ونصفه للأختين»^(٢).
وخبّر زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن امرأةٍ تركت أمها وأخواتها لأبيها،
وأُمها وإخوة لأُمِّ وأخوات لأب؟

قال عليه السلام: لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان، ولأُمها السُّدس، ولأخوتها من
أُمها السُّدس»^(٣).

وقريب منه خبره الآخر^(٤).

فلإعراض الأصحاب عنها، ومعارضتها مع النصوص المتقدّمة المعمول بها،
وموافقتها للعامة، ومعارضة بعضها مع بعض، لأنّه حكم في الأوّل بأنّ للأُم الثلث،
وفي الثاني قال عليه السلام: إنّ لها السُّدس، وحكم في أحد خبري زرارة بأنّ الإخوة من
الأبوين يرثن، وفي الآخر حكم بعدم توريثهن، لا بدّ من طرح الجميع، أو الحمل
على التقيّة، أو البناء على أنّها وردت إلزاماً على العامة بما ألزموا به أنفسهم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٩ ح ٣٢٦٩٤، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٥ ح ١١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٩ ح ٣٢٦٩٥، الاستبصار: ج ٤ / ١٦١ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٠ ح ٣٢٦٩٦، الاستبصار: ج ٤ / ١٤٦ ح ٥٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٠ ح ٣٢٦٩٧، الاستبصار: ج ٤ / ١٤٦ ح ٥٥١.

فللأب المنفرد المال. وللأم وحدها الثلث، والباقي ردّ عليها

إذا انفرد أحد الأبوين كان له المال كله

المسألة الثانية: إذا انفرد أحد الأبوين عمّن في درجته والزّوج، كان له المال كله، غاية الأمر أنّ الأب يرثُ المال كله بالقرابة، والأمّ ترث ثلثه بالفرض، والباقي ردّ عليها.

وبالجملة: (للأب المنفرد المال) قرابةً (وللأمّ وحدها الثلث) فرضاً، (والباقي ردّ عليها) بلا خلافٍ في شيء من ذلك.

ويشهد للأول: - مضافاً إلى الإجماع - أنّه لا وارث غيره لمنعه إياه، فقد تقدّم أنّ الأب حينئذٍ يرثُ المال بالقرابة، وأنّه لا فرض له حينئذٍ، وقد تقدّم بعض النصوص ويأتي بعضها الآخر.

ويشهد للثاني: وأنّ الأمّ ترثُ الثلث فرضاً، هو الإجماع والكتاب والسنة. ولأنّها ترث الباقي ردّاً: ما تقدّم من ما دلّ على أنّه لا يرثُ مع الأمّ أحدٌ ممّن ليس في درجتها.

وما دلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد ، وأنّ السابق أحقّ بميراث قريبه طائفة من الأخبار :

منها: خبر حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب»^(١).

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٠٥ - ح ٣٢٥٩٠، الكافي: ج ٧ / ٩١ ح ٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٠ ح ٩٨١.

ومنها: خبر حسين الرزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«المالُ للأقرب، والعُصبة في فيه التراب»^(١).

ومنها: صحيح زرارة، عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: «إن مات رجلٌ وترك أمه وإخوة وأخوات لأبٍ وأمٍّ، وإخوة وأخوات لأبٍ وإخوة وأخوات لأمٍّ، وليس الأب حياً، فإتهم لا يرثون ولا يجبونها، لأنته لم يورث كلاله»^(٢).

ومنها: مرسل يونس، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه»^(٣).

ومنها: خبر سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: «إذا كان وارثٌ ممن له فريضة فهو أحق بالمال»^(٤).

إذ الأحقية أعمُّ من تقديم فريضةٍ وردَّ ما يبقى بعد فريضة عليه.

ومنها: خبر موسى بن بكير، قال: «قلتُ لزرارة: حدَّثني بكير عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ ترك ابنته وأمّه: أن الفريضة من أربعة، لأنَّ لبنت ثلاثة أسهم، وللأمِّ السُّدس سهمٌ، وما بقي سهران، فهما أحقُّ بهما من العمِّ ومن الأخ ومن العُصبة، لأنَّ الله تعالى سَمَّى لهما، ومن سَمَّى لهما فيرد عليهما بقدر سهاهما»^(٥).

فإنه علل الرد بالتسمية، وهي هنا متحققة.

أقول: وربما يستدلُّ لذلك وعلى غيره من جزئيات الرد بالآية الكريمة: «وأولوا

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٤ ح ٣٢٤٩٦، الاستبصار: ج ٤ / ١٧٠ ح ٦٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٣ ح ٣٢٦٣٤، الاستبصار: ج ٤ / ١٤٥ باب ٩١ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٩ ح ٣٢٥٠١، الكافي: ج ٧ / ٧٧ ح ٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٩ ح ٩٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٩٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٩ ح ٩٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٩ ح ٣٢٦٥٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٢ ح ٩٨٥.

ولو اجتمعاً كان الباقي له .

الأزْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿١١﴾ بتقريب أنها تدلّ على أن بعض أولي الأرحام - وهو الأقرب - أولى ببعض من الأبعد كما ورد في الروايات. ففي خبر زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: إنَّ بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنَّ أقربهم إليه رحماً أولى به .

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أيهم أولى بالميت وأقربهم إليه أمّه أو أخوه، أليس الأمُّ أقرب إلى الميت من إخته وأخواته»^(١). ونحوه غيره.

وخبر زرارة كما ترى كالنص في إرادة البعض الخاصّ منهم عن بعض، فلا يُصغى إلى ما قيل من إنّه يمكن أن يكون المراد مطلق البعض، أي بعض أولى الأرحام يكون أولى ببعض من غيرهم، وحينئذٍ فلا دلالة لها على الرّد.

حكم ما لو اجتمع الأبوان

المسألة الثالثة: (ولو اجتمعاً) أي لو اجتمع الأبوان (كان) التّثلث للأمّ مع عدم الإخوة الحاجبة، والسّدس مع وجودهم، و (الباقي له) أي للأب، بلا خلافٍ في شيء من تلكم.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٨٩ ح ٣٢٥٥٣.

أقول: ويشهد لحكم الأمّ في الصورتين الآية الكريمة المتقدمة، وعليه وعلى حكم الأب النصوص المستفيضة:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلٍ مات وترك أبويه؟ قال عليه السلام: للأب سهمان، وللأمّ سهم»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في رجلٍ مات وترك أبويه؟ قال عليه السلام: للأمّ الثلث وللأب الثلثان»^(٢).

ومنها: خبر أبان بن تغلب، عنه عليه السلام: «في رجلٍ مات وترك أبويه؟ قال عليه السلام: للأمّ الثلث، وما بقي فللأب»^(٣).

ونحوها غيرها.

هذه النصوص تدلّ على حكمها مع عدم وجود الحاحب، ويدلّ على حكمها مع وجوده جملةً أخرى من النصوص:

منها: خبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال لي: يا زرارة ما تقول في رجلٍ مات وترك أخويه من أمّه وأبويه؟ قلت: السُدس لأمه، وما بقي فللأب.

فقال عليه السلام: من أين هذا؟ قلت: سمعتُ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٥ ح ٣٢٦١٣، الكافي: ج ٧ / ٩١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٦ ح ٣٢٦١٥، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦٢ ح ٥٦١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٦ ح ٣٢٦١٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٣ ح ٩٨٩.

(٤) سورة النساء: الآية ١١.

ولو كان معهما زوجٌ أو زوجة، فله نصيبه، وللأمّ الثلث والباقي للأب

فقال عليه السلام: ويحك يا زرارة، أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأمّ لم يحبوا الأمّ عن الثلث»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ ترك أبويه وإخوته؟ قال عليه السلام: للأمّ السُّدس، وللأب خمسة أسهم، وسقط الإخوة وهي من ستة أسهم»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة الموقوف، وفيه: «إنّ الرجل إذا ترك أبوين، فلاّمه الثلث ولأبيه الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ، فإن كان له إخوة - يعني الميتة - يعني: إخوة لأبٍ وأمٍّ أو إخوة لأب، فلاّمه السُّدس، وللأب خمسة أسداس»^(٣). ولا يضترّ ضعف بعض النصوص بعد عمل الأصحاب بها، كما لا يضترّ الوقف في صحيح زرارة.

وفي «الوسائل»^(٤): (يستفاد من أحاديث كثيرة أنّ زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخطّ عليّ عليه السلام، وأنّهم كانوا يرجعون فيها لذلك).

حكم ما لو كان مع الأبوين أحد الزوجين

المسألة الرابعة: (ولو كان معهما زوجٌ أو زوجة، فله نصيبه، وللأمّ الثلث) إن لم يكن معهم الإخوة الحاجبة، وإلاّ فالسُّدس (والباقي للأب)، بلاخلافٍ في شيء من ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٧ ح ٣٢٦١٨. الكافي ج ٧ / ٩٣ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٩ ح ٣٢٦٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٨ ح ٣٢٦٢٠. الكافي: ج ٧ / ٩١ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٨ في ذيل الحديث رقم ٣٢٦٢٠.

أقول: ويشهد بالجميع، مع عدم المحاجب عدّة أخبار:
 منها: صحيح الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قلتُ له: رجلٌ مات وترك
 امرأته وأبويه؟

قال عليه السلام: لإمراهه الرُّبع، وللأُمِّ التُّلث، وما بقي فللأب»^(١).

ومنها: موثقه، عن أبي جعفر عليه السلام: «في زوجٍ وأبوين؟

قال: للزوج النصف، وللأُمِّ التُّلث، وللأب ما بقي.

وقال: في امرأةٍ مع أبوين؟

قال: للمرأة الرُّبع، وللأُمِّ التُّلث، وما بقي فللأب»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي

هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فقرأتُ فيها: امرأة ماتت وترك زوجها

وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمِّ التُّلث سهمان، وللأب السُّدس سهم»^(٣).

ومنها: موثق أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في امرأةٍ توفيت وترك زوجها وأُمُّها وأباها؟

قال عليه السلام: هي من ستّة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُمِّ التُّلث سهمان،

وللأب السُّدس سهم»^(٤).

ونحوها غيرها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٦ ح ٣٢٦٤٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٢٨٤ ح ١٠٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٦ ح ٣٢٦٤٣، الكافي: ج ٧ / ٩٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٥ ح ٣٢٦٤١، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦٨ ح ٥٦٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٦ ح ٣٢٦٤٤، الكافي: ج ٧ / ٩٨ ح ٥.

أقول: ويشهد للأحكام المذكورة مع وجود الحاجب، الخبر الذي رواه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في امرأة توفيت، وتركت زوجها وأُمها وأباها وإخوتها؟

قال عليه السلام: هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأم السُدس، وليس للإخوة شيء...»^(١)

مع أن الجمع بين الآية الكريمة «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»^(٢) والنصوص الدالة على الحجب، وبين الأخبار المتقدمة في الفرض يقتضي ذلك. وأما خبر أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة ماتت وتركت أويها وزوجها؟

قال عليه السلام: للزوج النصف، وللأم السُدس، وللأب ما بقي»^(٣).

فيحمل على صورة وجود الحاجب، وعن الشيخ عليه السلام^(٤) حمله على التقيّة، والأوّل أولى.

ولو اجتمع الأبُ بخاتمة مع أحد الزوجين، فلا حدهما نصيبه الأعلى إجماعاً وكتاباً وسنةً^(٥):
أما الكتاب: فقد تقدّم.

أما السنة: فصحيح الجعفي، عن الإمام الصادق عليه السلام: قال:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٨ ح ٣٢٦٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٣ ح ١٠٢٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٨ ح ٣٢٦٤٩. الاستبصار: ج ٤ / ١٤٣ ح ٩.

(٤) الاستبصار: ج ٤ / ١٤٦-١٤٧. قوله: (فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة).

(٥) مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٦٧.

«فإن تركت امرأة زوجها وأباها، فللزوجة النصف، وما بقي فللأب»^(١).
وللأب الباقي إجماعاً، ويشهد به صحيح الجعفي المتقدم، وآية أولى الأرحام^(٢)،
فإنها كما تدل على أن بعض أولى الأرحام أولى من بعضٍ آخر، كما في المسألة الثانية،
كذلك تدل على أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ من غيرهم.
كما يشهد به:

١- صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«اختلف علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان في الرجل يموت، وليس له عَصْبَةٌ
يرثونه، وله ذوقرابة لا يرثونه، ليس لهم سهمٌ مفروض.

فقال عليه السلام: ميراثه لذوي قرابته، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣)»^(٤).

٢- وحسن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
خالة جاءت تُخاصم في مولى رجلٍ مات. فقرأ هذه الآية ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فذفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى»^(٥).

٣- وصحيح آخر لابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام يقول:

«كان علي عليه السلام إذا مات مولى له، وترك ذا قرابة، لم يأخذ من ميراثه شيئاً،
ويقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ..﴾ الآية»^(٦). ونحوها غيرها.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦٨ ح ٥٦١٧.

(٢) و٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٨٨ ح ٣٢٥٥١.

(٥) ووسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٣٣ ح ٣٢٩٠٢. الكافي: ج ٧ / ١٣٥ ح ٢.

(٦) ووسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٣٤ ح ٣٢٩٠٤. الكافي: ج ٧ / ١٣٥ ح ٥.

وتقريب الاستدلال بها: إنها تدلّ على أنه لا يرث أحدٌ مع أولي الأرحام، خرج عنه الزوج أو الزوجة بالنسبة إلى النصف أو الرُّبُع بالدليل، وبقي الباقي. ولو اجتمع الأمُّ خاصّة مع أحد الزوجين: فلا أحدهما النصيب الأعلى إجماعاً، ووجهه ظاهرٌ مما تقدّم، والباقي للأمّ؛ الثلث بالفرض بنصّ الكتاب، والباقي بالرّد: بالإجماع، والأقربيّة، وآية أولي الأرحام^(١)، و:

١- خبر الحسن بن صالح المتقدّم: «في امرأة ماتت، وتركت... زوجاً، وأخوين وجدّاً وأماً؟ قال: يُعطى الزوج النصف وتُعطى الأمُّ الباقي»^(٢).

٢- صحيح الجعفي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «فإن تركت امرأة زوجها وأباها، فللزوجة النصف، وما بقي فللأمّ»^(٣).

٣- موثّق جميل، عنه عليه السلام: «لا يكون الرّد على زوج ولا زوجة»^(٤).

ميراث الأولاد

المبحث الثاني: في ميراث الأولاد إذا لم يكن معهم واحدٌ من الأبوين، ففيه أيضاً مسائل:

المسألة الأولى: لا يرث مع الأولاد من الأنساء غير الأبوين من غير ارتفاع إجماعاً في غير الجدّ، فإن فيه خلافاً سيأتي، وغير الزوج والزوجة من ذوي الأسباب، والنصوص المتقدّمة في المسألة الأولى من مسائل ميراث الأبوين شاهدة بذلك، ونحوها غيرها.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٤ ح ٣٢٦٦٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٦ ح ١٠٣٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦٨ ح ٥٦١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٤ ح ٣٢٨٣٣، الاستبصار: ج ٤ / ١٤٩ ح ٥٦٣.

وللابنين المال، وكذا للإبنين، فما زاد بالسوية .

المسألة الثانية: (وللأبن) المنفرد (المال) كلّهُ إجماعاً؛ للأقربيّة وآية أولى الأرحام، والنصوص المستفيضة الآتية، الدّالة على أنّ المال كلّهُ للبنت الواحدة، بضميمة ما دلّ من الإجماع والأخبار على أنّ نصيب الرّجل لا ينقص عن نصيب المرأة لو كان مكانها:

منها: خبر بكير، عن الإمام الباقر عليه السلام في حديثٍ: «والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجلٍ لو كان مكانها»^(١).

ومنها: خبر زرارة، عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: «عن امرأةٍ تركت زوجها وأمّها وابنتها؟

قال عليه السلام: للزوج الرُّبع، وللأمّ السُّدس، وللإبنتين ما بقي، لأنّتهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي، ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرّجل لو كان مكانها»^(٢). ونحوهما غيرهما.

(وكذا للإبنين فما زاد) يكون المال كلّهُ لهم ، بالإجماع ، وفي «المستند»^(٣): (بل الضرورة).

ويشهد (بالسوية) - مضافاً إلى استواء النسبة - صحيح محمد بن مسلم وبكير الآتي.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٠٩ ح ٣٢٦٠٠. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٠ ح ١١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٢ ح ٣٢٦٥٩. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٨ ح ١٠٤٣.

(٣) مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٧١.

ولو انفردت البنت، فلها النصفُ والباقي رُدُّ عليها،

المسألة الثالثة: (ولو انفردت البنت، فلها النصف) بالفرض إجماعاً، وكتاباً وستةً، (والباقي رُدُّ عليها) بالإجماع، والنصوص المستفيضة:
منها: صحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام: «في رجلٍ مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟

فقال: المال للإبنة وليس للأخت من الأب والأُمّ شيء»^(١).
ومنها: صحيح البرزطي، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن رجلٍ هلك وترك ابنته وعمه؟ فقال عليه السلام: المال للإبنة.

قلت: رجلٌ مات وترك ابنته له وأخاً، أو قال ابن أخيه؟
قال: فسكت طويلاً، ثم قال: المال للإبنة»^(٢).

ونحوهما أخبار^(٣) بريد، والمنقري، وعبد الله بن محرز، وعبد الله بن محمد.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٠٣ ح ٣٢٥٨٥، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦١ ح ٥٦٠٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٠٧ ح ٣٢٥٩٥، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ص ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥.

[٣٢٥٨٦] ٢- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن خراش المقرئ أنه سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ مات وترك ابنته وأخاه؟ فقال: المال للإبنة». ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله.

[٣٢٥٨٧] ٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «قلتُ له: رجلٌ مات وترك ابنته وعمه؟ فقال: المال للإبنة وليس للعمّ شيء، أو قال: ليس للعمّ مع الإبنة شيء». ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه.

[٣٢٥٨٩] ٥- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز عن أبي

وللبنتين فما زاد الثلثان ،

(وللبنتين فما زاد الثلثان) فرضاً بلا خلافٍ، والكتاب شاهدٌ به، قال تعالى :
 ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ^(١).

ولكنه مختصٌ بما إذا كنَّ فوق اثنتين، وأما فيهما - فبعد الاتفاق على أن فرضهما
 الثلثان - اختلفوا في وجهه:

ف قيل: دليله الإجماع.

وقيل: الرواية، ولم أقف عليها، وإنما أشار إليها في «المسالك» ^(٢).

وقيل: أولوبتتها من الأختين بذلك لكونها أمس رحماً.

وقيل: إن للبت مع الابن الثلث، فأولى أن يكون لها مع بنتٍ أخرى ذلك.

وفي «المسالك»: (والمحققون على أن ذلك مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
 حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ^(٣)، فإنه يدل على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك لا يكون في حالة
 الاجتماع، لأن غاية ما يكون لهما معه النصف إذا لم يكن معه ذكرٌ غيره، فيكون ذلك
 في حالة الانفرد.

عبدالله ﷺ قال: «قلت له: ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كله للإبنة وليس للأخت من الأب والأم شيء». ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله إلا أن فيه: عن عبد الله بن محمد، عن أبي عبدالله ﷺ.

(٣ و ١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) مسالك الأفيهام: ج ١٣ / شرح ص ٨٥ - ٨٦: قوله: (والثلثان سهم... إلخ). (الثلثان جعلهما الله تعالى لصنفين: أحدهما: البنات فصاعداً إذا افردن عن الإخوة، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ سورة النساء: الآية ١١. وقد جعل سبحانه الثلثين نصيب ما زاد عن اثنتين، ولم يذكر حكم اثنتين في حالة الانفرد، وإنما ذكرهما في حالة الاجتماع بالذكر، فقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ سورة النساء: الآية ١١، ولكن وقع الإجماع بعد عصر الصحابة على أن للبتين الثلثين كالأزيد. وقد اختلفوا في وجهه، فقيل: دليله الإجماع المذكور. وقيل بالرواية. وقيل بالقياس، حيث إن الله تعالى جعل للواحدة النصف فيكون لما فوقها الثلثان).

وتحقيقه: أن الله تعالى جعل له مثل حظّ الأنثيين إذا اجتمع مع الإناث، وله فروض كثيرة:

أولها: أن يجتمع مع أنثى، فإن أولى الأعداد المقتضية للاجتماع أن يجتمع ذكرٌ وأنثى، فله بمقتضى الآية مثل حظّ الأنثيين، والحال أن له الثلثين وللواحدة الثلث، فلا بدّ أن يكون الثلثان حظاً للأنثيين في حالٍ من الأحوال، وذلك في حالة الاجتماع مع الذكّر، وهذا غير واقع اتفاقاً، بل غاية ما يكون لهما النصف، فلو لم يكن لهما الثلثان في حالة الانفراد، لزم أن لا يصدق في هذه الصورة، وهي اجتماع الذكّر مع الواحدة أن له مثل حظّ الأنثيين، فيكون للأنثيين الثلثان في حالة الانفراد، وهو المطلوب.

فإن قيل: يمكن النظر إلى أن الواحدة في الصورة المذكورة - وهي ما لو اجتمع ذكرٌ وأنثى - إذا كان لها الثلث، والبنت لا تفضل على البنت إجماعاً، فيكون الثلثان في قوّة نصيب الأنثيين، فيصح إطلاق حظّها لذلك، وهو في حالة الاجتماع، فلا يدلّ على كون الثلثين لهما في حالة الانفراد الذي هو المتنازع.

قلنا: عدم تفضيل الأنثى على مثلها، لا يستلزم كون الثلثين حظاً لهما، بل ولا يجامعها، لأنّها في حالة الاجتماع لا يكون لهما أزيد من النصف قطعاً كما ذكرناه، وإنما يقتضي المماثلة كونها مع الاجتماع متساويتين في النصيب، وهو كذلك، فإنّ الواحدة حينئذٍ لا يكون لها ثلث، فلا يكون لهما ثلثان، لامتناعه حالة الاجتماع، إذ لا بدّ أن يفضّل الذكر بقدر النصيب، فيتعيّن أن يكون ذلك في حالة الانفراد^(١)، انتهى.

والباقِي رَدُّ عليهما. ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد، فللذكر مثلُ حَظِّ الأُنثيين

أقول: وكيف كان، فالحكمُ أي كون التلثين لهما بالفرض إجماعي، (والباقِي رَدُّ عليهما).

ويشهد به: مضافاً إلى الإجماع، بل الضرورة وأقربيته:

١- موثق إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«مات مولى لعلِي بن الحسين عليه السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟

فقيل له: ابنتان باليامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت، ثم دفع إليهما بقية المال»^(١).

٢- وخبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «أن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وكان يبيع

التمر، فأخذ عمه التمر، وكانت له بنات، فأنت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك، فأنزل الله عز وجل عليه، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات»^(٢).

٣- وخبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«سألت عن جارٍ له هلك وترك بنات؟ قال عليه السلام: المال لهن»^(٣).

المسألة الرابعة: (ولو اجتمع الذكور والإناث من الأولاد، ف) المال كله لهم، كما

هو ظاهرٌ مما تقدّم:

١- و (للكر مثلُ حَظِّ الأُنثيين) بالضرورة الدينية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٩ ح ٣٢٩١٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٣٠ ح ١١٨٦ و ١١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٠٦ ح ٣٢٥٩٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٩ ح ١٠١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٠٢ ح ٣٢٥٨١، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦١ ح ٥٦٠٨.

٢- وبنص الكتاب قال الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»^(١)، فإن المراد - كما هو ظاهرٌ وعليه اتفاق المفسرين - أن لكل ذكرٍ مثل حظِّ الأنثيين، لا جنس الذكر.

٣- وبالنصوص:

منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث:

«في رجلٍ مات وترك بنات وبنين وأماً؟

قال عليه السلام: للأُمُّ السُّدُس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين»^(٢).

ومنها: صحيح بكير، عنه عليه السلام: «لو أن امرأةً تركت زوجها وأبويها وأولاداً

ذكوراً وإناثاً، كان للزوج الربع في كتاب الله^(٣)، وللأبوين السُّدسان، وما بقي للذكر

مثلُ حظِّ الأنثيين»^(٤). ونحوها غيرهما.

أضف إلى ذلك النصوص^(٥) الكثيرة الواردة في علّة تفضيل الرجال.

المسألة الخامسة: لو اجتمع مع الولد أحد الزوجين، كان له نصيبه الأدنى الربع

والثمن بالإجماع والكتاب والسُّنة، والباقي للولد، ذكرًا كان أو أنثى، واحداً أم متعدداً،

فيخصّ الرّد مع البنت أو البنات بها بلا خلافٍ في ذلك، والنصوص المتقدم بعضها

شاهدة به.



(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٠ ح ٣٢٦٥٦. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٤ ح ٩٩٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٣ ح ٣٢٦٦٠. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦٦ ح ٥٦١٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / باب ٢ من أبواب ميراث الأبوين مع الأولاد.

ولكل واحدٍ من الأبوين مع الذكور السُّدس، والباقي للأولاد، ولو كان معهم إناثٌ فالباقي بينهم للذكور مثل حظِّ الأُنثيين، و

ميراث الأولاد والأبوين عند الاجتماع

المبحث الثالث: في ميراث الأولاد والأبوين إذا اجتمعوا، (و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا اجتمع مع الأبوين أو أحدهما الولدُ الذَّكَرُ، واحداً كان أم متعدداً كان (لكل واحدٍ من الأبوين) المجتمعين (مع الأولاد (الذكور) نصيبه الأدنى (السُّدس، والباقي للأولاد) أو الولد، بلا خلافٍ فيه.

ويشهد لكون نصيب كلٍّ من الأبوين السُّدس: قوله تعالى: *وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ*^(١).

ولكون الباقي للأولاد: النصوص الآتية، الدالة على ذلك لو كان مكان الذكر الأنثى، بضميمة النصوص المتقدمة الدالة على أنه لا تزداد المرأة على الرجل لو كان مكانها.

(ولو كان معهم إناث، فالباقي بينهم للذكور مثل حظِّ الأُنثيين) إجماعاً، ويظهر وجهه مما أسلفناه.

المسألة الثانية: (و) إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنتٍ واحدة، فله السُّدس فرضاً، ولها النصف كذلك، والباقي يردُّ عليها أرباعاً، فتكون التركة مقسومة أربعة وعشرين، حاصلةً من ضرب الأربعة في الستة، رُبُعها له، وثلاثة أرباع لها، فيكون

لكل واحدٍ من الأبوين منفرداً مع البنت الرُّبع بالتسمية والرَّد، والباقي للبنت كذلك،

(لكل واحدٍ من الأبوين منفرداً مع البنت الرُّبع بالتسمية والرَّد، والباقي للبنت كذلك):
أما كون فرض كلٍّ منهما ما ذُكر فلنصّ الكتاب .

وأما أنه يرد عليهما أرباعاً لتكون النتيجة ما ذُكر، فيشهد - مضافاً إلى الإجماع - جملة من النصوص :

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطَّ عليَّ عليه السلام بيده، فوجدتُ فيها:

رجلٌ ترك ابنته وأمه للإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللأمِّ السُّدسُ سهمٌ، يُقسَّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهماً فللأب.

قال: وقرأتُ فيها: رجلٌ ترك ابنته وأباه، للإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السُّدسُ سهمٌ، يُقسَّم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهماً فللأب»^(١).

ومنها: خبر حمران بن أعين، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في رجلٍ ترك ابنته وأمه: أن الفريضة من أربعة أسهم، فإنَّ للبنت ثلاثة أسهم، وللأمِّ السُّدسُ سهمٌ، وبقي سهمان فهما أحقُّ بهما من العمِّ، وابن الأخ والعصبة، لأنَّ البنت والأُمَّ سُمِّي لهما، ولم يُسمَّ لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما»^(٢).

ومنها: خبر سلمة بن محرز، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديثٍ:

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٦٩ ح ٣٢٦٥٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦٣ ح ٦٥١٤.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٣٠ ح ٣٢٦٥٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٢ ح ٩٨٥.

ومع البننتين فما زاد الخمس ،

«أنته قال في بنتٍ وأب: للبننت النصف، وللأب السُدُس، وبقي سَهْمَان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، والفريضة من أربعة أسهم، للبننت ثلاثة أرباع، وللأب الرُّبْع»^(١).

ومنها: خبر بكير، عن مولانا الباقر عليه السلام: «في رجل ترك ابنته وأمه: أن الفريضة من أربعة، لأنّ للبننت ثلاثة أسهم، وللأمّ السُدُس سهمٌ، وما بقي سَهْمَان، فهما أحقّ بهما من العمّ ومن الأخ ومن العُصبة، لأنّ الله تعالى سمّى لها، ومنّ سمّى لها فيردّ عليها بقدر سهامها»^(٢).

(و) لو اجتمع أحدهما (مع البننتين فما زاد) فله السُدُس فرضاً، ولهما أو هُنَّ التُّلثان كذلك، بالإجماع والكتاب والسُنّة، بقي سدسٌ فيردّ أخماساً كما هو المشهور بين الأصحاب^(٣).

بل عن «الروضة»: نسبة القول المخالف إلى الندور، وقال: (وهو متروك)^(٤)، وعن «التحريير»^(٥) الإجماع عليه، فيكون له (الخمس)، ولهما أو هُنَّ أربعة أخماس.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٠ ح ٣٢٦٥٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٨ ح ١١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٠ ح ٣٢٦٥٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٣ ح ٩٨٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٠٣، مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٧٨.

(٤) الروضة البهيّة: ج ٨ / ٦١ - ٦٢، قال: (وفي المسألة قول نادر بحجب البننتين فصاعداً أحد الأبوين عمّا زاد عن السُدُس، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام، وهو متروك).

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ / ١٣: (ولكلّ من الأبوين مع البننتين فصاعداً السُدُس، وللبننتين فصاعداً التُّلثان بالسُّوْتية. ولأحدهما مع البننتين فصاعداً السُدُس، وللبننتين فصاعداً التُّلثان بالسُّوْتية، والباقي يرد على أحد الأبوين وعلى البننتين أو البنات أخماساً).

ويشهد به خبرا بكير وحرمان المتقدمان، فإنَّ العلة المذكورة فيها موجودة في الإبنتين وأحد الأبوين.
وربما يستدل له:

١- بأنَّ الفاضل لا بدَّ له من مستحقٍّ، وليس هو غيرهم، لمنع الأقرب الأبعد، ولا بعضهم لاستواء النسبة، وعدم الأولوية، فيتعيَّن الجميع على النسبة.
فإن قيل: إنَّه يمكن التقسيم بينهم بوجهٍ آخر أو التخيير.
قلنا: إنَّ غير هذا النحو من التقسيم يندفع بالإجماع المركَّب.
وعن الإسكافي: (ويردُّ الباقي على البنات، لدخول النقص عليهنَّ بدخول الزوجين)^(١).

٢- ولموثق أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل مات وترك ابنتيه وأباه؟ قال عليه السلام: للأب السُّدس، وللإبنتين الباقي»^(٢).
ولكن يرد على الأول: إنَّه قياس لا نقول به، مع أنَّ الشارع الأقدس قد جَبَر النقص الوارد بشيءٍ آخر، حيث جعل لهنَّ فريضة عليها خاصَّة لا دنيا، فالتقصُّ لهما يكون بمنزلة الدنيا للأبوين، فيتساويان من جميع الوجوه.
ويرد على الثاني أولاً: إنَّه مخالفٌ لعمل المشهور، فيكون ساقطاً عن الحجية.
وثانياً: إنَّه في بعض النسخ أثبت (ابنتيه) بدل (ابنتيه) بل عن «الوافي»: إنَّها - أي تلك النسخة الصحيحة - وقوله (ولللإبنتين) - الصواب وللأبنين^(٣).

(١) حكاة العلامة الجلي في مختلف الشيعة: ج ٩ / ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٠ ح ٣٢٦٥٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٤ ح ٩٩٠.

(٣) حكاة عنه في مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٨٠.

ولهما مع البنت الخُمسان تسميةً وردّاً، والباقي لها.

المسألة الثالثة: (و) لو اجتمع الأبوان مع بنتٍ واحدة، فلكلّ منها السُدسُ فرضاً، وللبنت النصف كذلك، بالإجماع والكتاب والسُنّة، فيبقى سُدس يردّ عليهم أحماساً، على نسبة سهامهم، لكلّ منها خمس، ولها ثلاثة أحماسه، فيكون (لهما مع البنت الخُمسان تسميةً وردّاً، والباقي لها)، ولا خلاف في شيء من ذلك، بل الإجماع على الجميع، هذا فضلاً عن أنه يشهد به جملة من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال:

«أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

وخطّ عليّ عليه السلام بيده...

إلى أن قال: ووجدتُ فيها: رجلٌ ترك أبو به وابنته، فللابنة النصف، ولأبويه لكلّ واحد منها السُدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين»^(١).

ومنها: خبر زرارة - الذي لا تأمل في سنده، إلّا من ناحية سهل بن زياد، وأمره سهل، فإنّ الشيخ وجماعة وثقوه، واعتمد عليه كثيرٌ من فحول أصحابنا، ومع ذلك فهو من شيوخ الإجازة، فلا ينبغي التردد في اعتبار خبره^(٢) - قال: وجدتُ في

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٨ ح ١٢٨٠٠، الكافي: ج ٧ / ٩٣ ح ١.

(٢) معجم رجال الحديث ج ٩ / ٣٥٦ - ٣٥٧: (تمّ إن سهل بن زياد وقع الكلام في وناقته وعدمها، فذهب بعضهم إلى وناقته، ومال إلى ذلك الوحيد عليه السلام، واستشهد عليه بوجوه ضعيفة، ستأها أمارات التوثيق. منها: أن سهل بن

صحيفة الفرائض:

«رجلٌ ماتَ وترك ابنته وأبويه، فللاّبنة ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحدٍ سهمٌ، يقسّم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللاّبنة، وما أصاب جزئين فللأبوين»^(١).

ونحوهما غيرهما.

أقول: وهذا الحكم مختصّ بما إذا لمن يكن الحاجب موجوداً، وإلّا فمع وجود

□ زياد كثير الرواية، ومنها رواية الأجلّاء عنه، ومنها: كونه شيخ إجازة، ومنها: غير ذلك.

إلّا أنّ السيّد الخوئي^{رحمته} لم يرتضِ هذه الوجوه بقوله: (وهذه الوجوه غير تامّة في نفسها، وعلى تقدير تسليحها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمّد بن عيسى عليه بالغلوّ والكذب، وشهادة ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح بضعفه، واستثنائهم روايات محمّد بن أحمد بن يحيى عنه فيما استثنوه من رجال نوادر الحكمة، وشهادة الشيخ بأنّه ضعيف، وشهادة النجاشي بأنّه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه فيه، بل الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار أنّ ضعفه كان متسالمًا عليه عند نقاد الأخبار، فلم يبق إلاّ شهادة الشيخ في رجاله بأنّه ثقة، ووقوعه في إسناد تفسير عليّ بن إبراهيم، ومن الظاهر أنّه لا يمكن الاعتماد عليهما في قبّال ما عرفت، بل المظنون قويًّا وقوع السهو في قلم الشيخ، أو أنّ التوثيق من زيادة النساخ، ويدلّ على الثاني خلوّ نسخة ابن داود من التوثيق، وقد صرح في غير موضع بأنّه رأى نسخة الرّجال بخطّ الشيخ^{رحمته}، والوجه في ذلك أنّه كيف يمكن أن يوثقه الشيخ مع قوله: إنّ أباسعيد الآدمي ضعيف جدًّا عند نقاد الأخبار؟

وكيف كان، فسهل بن زياد الآدمي ضعيفُ جزماً، أو أنّه لم تثبت وثاقته.

بقي هنا أمور:

الأوّل: قال العلامة في ترجمة سهل بن زياد من الباب (٧) من فصل السين، من القسم الثاني -: (اختلف قول الشيخ الطوسي^{رحمته} فيه فقال في موضع أنّه ثقة، وقال في عدّة مواضع: أنّه ضعيف.

أقول: لم نظفر على قول الشيخ في تضعيفه إلّا في موردين، وقد تقدّم، ولعلّه - قدس الله نفسه - قد ظفر بما

لم نظفر به.

الثاني: أنّ بعض من حاول توثيق سهل بن زياد ذكر في جملة ما ذكر أنّ تضعيف الشيخ لا يعارض توثيقه،

فإنّ كتاب الرّجال متأخّر عن كتاب الفهرست، فيكون توثيقه عدولاً عن تضعيفه.

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٩٩ ح ٣٢٦٥١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٢ ح ٩٨٤.

الحاجب، فالرّد مختصّ بالبنت والأب اتفاقاً، كما في «المسالك»^(١)، وبالإجماع المحقق كما في «المستند»^(٢).

وقد استدلوا له تارةً بقوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَيْهٖ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ اِنْ كَانَ لَهُ وَاٰلِدٌ﴾^(٣). بتقريب أنه يدلّ على أنه مع وجود الولد ليس لكلّ منها إلاّ السُدُس، خرج ما خرج بالدليل، فبقي الباقي.

وأخرى: بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاِنْ كَانَ لَهُ اِخْوَةٌ فَلِاٰمِهِ السُّدُسُ﴾^(٤).

وثالثة: بأنّ وجود الإخوة موجبٌ لحرمانها عن أصل الفريضة، فكونه موجباً للحرمان من الرّد أولى.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ مقتضى إطلاق النصوص المتقدّمة، الرّد حتّى مع وجود الإخوة، فهي كما تكون دليلاً على الخروج من الدليل المذكور مع عدم الإخوة، كذلك تكون دليلاً عليه مع وجودها.

وأما الثاني: فلأنّ ظاهر الآية الاختصاص بما إذا لم يكن له ولد.

وأما الثالث: فلمنع الأولويّة القطعيّة، بعد عدم العِلْم بالناط.

وعليه، فالحقّ أن يستدلّ له بإطلاق أدلّة الحجب، الشامل للفرض، سيّما مع ما فيها من التعليل بأنّ الإخوة عيال الأب، والنسبة بينها وبين نصوص المقام عمومٌ من وجه، والشهرة الفتوائبيّة التي هي أوّل المرجّحات مع نصوص الحجب، وبعضه الإجماع، وعليه فلا إشكال في الحكم.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١١٩.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٨١.

(٣ و ٤) سورة النساء: الآية ١١.

ومع البنّين فما زاد التُّلث، ولو شاركهم زوجٌ أو زوجة

أقول: اختلف الأصحاب في أنّ ما حَجَبَ منه الأمُّ من النصيب:

١- يقسّم بين الأب والبنّت على نسبة سهاهما، وهو المشهور بين الأصحاب^(١).

٢- أو يخصّ بالأب ذهب إليه بعض فقهاؤنا^(٢).

يمكن أن يستدلّ للأوّل: - مضافاً إلى الإجماع بعموم التعليل في خبر بكير

المتقدّم - أنّ الله تعالى سَمَّى لهما، ومن سَمَّى لهما فيردّ عليها بقدر سهاهما، ونظير هذا التعليل في غير هذا الخبر.

(و) لو اجتمع الأبوان (مع البنّتين، فما زاد) فلأبوين (التُّلث)، ولهما أو هُنَّ

التُّلثان، يقسّم بينهما أو بينهما بالسّوية، والوجه في الكلّ ظاهر.

حكم ما إذا اجتمع مع الأولاد أحد الزوجين

المسألة الرابعة: (ولو شاركهم زوجٌ أو زوجة):

١- فقد ينحصر الأولاد في الإناث، بأن لا يكون في الأولاد ذكرٌ، بل تكون

بنّاتاً واحدةً أو أزيد.

٢- وقد لا تنحصر فيهنّ.

وعليه، فالكلام يقع في موردين:

أما المورد الأوّل: ففيه فرضان:

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١١٩، مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٨٢.

(٢) المراد به الشيخ معين الدين المعري حكاة عنه في المسالك: ج ١٣ / ١١٩.

إذ قد تكون التركة زائدةً على الفروض .

وقد تكون التركة ناقصة .

للأوّل صور:

١- اجتماع أحد الأبوين والزّوجة مع البنّتين فصاعداً.

٢- اجتماع أحدهما مع الزّوج والبنّت.

٣- اجتماع الأبوين أو أحدهما مع الزّوجة.

وللثاني باقي الصور.

أمّا في الفرض الأوّل: فيأخذ كلّ ذي فرضٍ فرضه، ويُرَدُّ الزائد على غير الزّوجة، لما تقدّم من التّص على أنته لا يردّ عليها.

وعليه، ففي المثال الأوّل يردّ على البنّتين، وعلى أحد الأبوين أحماساً، فتكون

التركة مقسومة على مائة وعشرين.

وفي المثال الثاني يُردّ على البنّت وأحد الأبوين أرباعاً، فتكون مقسومة على

ثمانية وأربعين.

وفي المثال الثالث يُردّ عليها وعليها أحماساً، ويكون حينئذٍ التركة مقسومة

على مائة وعشرين .

هذا مع عدم الإخوة المحاجة، وإلا فلا يردّ على الأمّ، بل يردّ على الأب

والبنّت خاصّة، فتكون التركة مقسومة على ستّة وتسعين.

وفي الرابع يردّ عليها وعلى أحد الأبوين أرباعاً، فيقسم التركة على ستّة

وتسعين، والدليل على ذلك - مضافاً إلى الإجماع، وإلى ما مرّ - صحيح زرارة، عن

الإمامين الصادقين عليهما السلام: «أنّهما سئلا عن امرأةٍ تركت زوجها وأمّها وابنتيها؟

دخّل النقص على البنت أو البنات،

قال عليه السلام: للزوج الربع، وللأمّ السُدس، وللإبنتين ما بقي لأنتهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء إلا ما بقي، ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها. وإن ترك الميت أمّاً أو أباً وامرأة وابنة، فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكل واحدٍ من الأبوين السُدس أربعة أسهم، وللإبنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الإبنة وأحد الأبوين على قدر سهامهم، ولا يردّ على الزوجة شيء. وإن ترك أبوين وامرأة وابنة، فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السُدسان ثمانية أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللإبنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهمٌ واحدٌ مردود على الأبوين والإبنة على قدر سهامهم، ولا يردّ على الزوجة شيء.

وإن ترك أباً وزوجاً وإبنةً، فللأب سهان من اثني عشر سهماً، وهو السُدس، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني عشر، وبقي سهمٌ واحدٌ مردودٌ على الإبنة والأب على قدر سهامهما، ولا يردّ على الزوج شيء... الحديث»^(١).

وأما في الفرض الثاني: وهو كون التركة ناقصة عن الفروض: فلا خلاف بينهم في أنه يـ (دخّل النقص على البنت أو البنات) ويأخذ أحد الزوجين والأبوين أو أحدهما النصيب الأدنى والباقي للبنت أو البنات.

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٣٣ ح ٣٢٦٥٩، الكافي: ج ٧ ح ٣، التهذيب: ج ٩ / ٢٨٨ ح ١٠٤٣.

ويشهد له:

١- الإجماع.

٢- بطلان العول، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣- الأخبار المصرحة بأن الأبوين لا ينقصان من السُدس أبداً، والزَّوج

والزَّوجة من الرُّبُع والثلث كذلك:

منها: موقِّق محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:

«وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً، وَلَا تَنْقُصُ الزَّوْجَةُ

مِنَ الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا وَلِداً، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ وَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ»^(١).

ومنها: خبر العبدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث، أنه قال:

«وَلَا يَزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الرُّبْعِ، وَلَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبْعِ،

وَلَا تَنْقُصُ مِنَ الثَّمَنِ، الْحَدِيثُ»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة: «إِذَا أُرِدْتُ أَنْ تَلْقَى الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النِّقْصَانُ عَلَى

الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ، وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ

لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيْئاً»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة، قال: «أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ؛ فَإِذَا فِيهَا:

لَا يَنْقُصُ الْأَبْوَانُ مِنَ السُّدْسِينَ شَيْئاً»^(٤).

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٩١ ح ٣٢٥٥٤، التهذيب: ج ٩ / ٢٥١ ح ٩٦٦.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٩٦ باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج ح ٣٢٨٠٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٥٧ ح

٥٦٠٣.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٧٦ ح ٣٢٥٣٥، التهذيب: ج ٩ / ٢٥٠ ح ٩٦٥.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٨١ ح ٣٢٥٢٥، التهذيب: ج ٩ / ٢٧٣ ح ٩٨٧.

ومنها: خبر سالم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ، وَأَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ، فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَالسُّنَنِ»^(١).

إلى غيرها من النصوص.

٤- وجملته من الأخبار:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبُويَهَا وَابْنَتَهَا؟

قَالَ عليه السلام: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، سَهْمَيْنِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَبَقِيَ سَهْمًا خَمْسَةً أَسْهُمٍ، فَهِيَ لِلْإِبْنَةِ، لِأَنَّتَهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يَنْقُصَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا، وَأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة، عن محمد بن مسلم وبكير، عنه عليه السلام:

«فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةٍ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَبَقِيَ خَمْسَةٌ فَهِيَ لِلْإِبْنَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، الْحَدِيثُ»^(٣).

ونحوهما غيرها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٧٧ / ٣٢٥٢٦. التهذيب: ج ٩ / ٢٥٠ / ٩٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٢ / ٣٢٦٥٨. التهذيب: ج ٩ / ٢٨٨ / ١٠٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣١ / ٣٢٦٥٧. الفروع: ج ٧ / ٩٧. التهذيب: ج ٩ / ٢٨٨ / ١٠٤١.

وأما الثاني: وهو ما إذا كان في الأولاد ذكرٌ منفرداً، أو مع أنثى، فلكلٍّ من الأبوين وأحد الزوجين النصيبُ الأدنى بالإجماع والآية والنصوص، والباقي للأولاد إجمالاً، والنصوص شاهدة به:

منها: ما رواه العياشي في تفسيره، عن بكيرٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السُدسان، وما بقي للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين»^(١).
ومنها: صحيح محمد وبكير الآتي.



لا يرث الجدّ والجدة مع أحد الأبوين شيئاً

المبحث الرابع : فيما إذا اجتمع الجدّ أو الجدة مع أحد الأبوين أو الأولاد،

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(١) أنه لا يرث الجدّ ولا

الجدة لأبٍ كان أم لأُمّ مع أحد الأبوين شيئاً، بل عن ظاهر «المبسوط»^(٢)،

و«الغنية»^(٣)، و«المفاتيح»^(٤)، و«الكفاية»^(٥)، وصریح «الانتصار»^(٦)، و«الخلاف»^(٧)

وغيرهما^(٨): دعوى الإجماع عليه.

وعن الصدوق^(٩): تشريك الجدّ من الأب معه، والجدّ من الأُمّ معها^(٩).

وقيل: إن ظاهر كلامه وإن كان ذلك، إلا أنه صرح بخلافه بعد ذلك، فلا يكون

مخالفاً في المسألة.

وعن الإسكافي: تشريك الجدّين والجدّتين مع الأبوين والبنت الواحدة، وأنّ

(١) كشف اللثام: ج ٩ / ٤١٤، جواهر الكلام: ج ٣٩ / ١٣٩.

(٢) المبسوط: ج ٤ / ٧٩.

(٣) غنية النزوع: ص ٣٢٥.

(٤) مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣٠٢.

(٥) كفاية الأحكام: ص ٢٩٩.

(٦) الانتصار، الشريف المرتضى: ص ٥٧٨ (ومما انفردت به الإمامية أنه لا يرث مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد سوى الولد والزوجة والزوجة).

(٧) حكاة عنه في الجواهر: ج ٣٩ / ١٣٩.

(٨) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٣٧.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٨٠ كتاب افرائض و الموارث، باب ميراث الاجداد و الجدات.

الفاضل عن سهام الأبوين والبنات لهم^(١).

أقول: ويشهد للمشهور طوائف من النصوص:

منها: دلّ^(٢) على أنّ الأقرب يمنع الأبعد، فإن الأقرب إلى الميت الأب، فإنّ الجدّ

يتقرّب به بواسطة، وبه يظهر دلالة^(٣) آية أولى الأرحام عليه.

ومنها: ما دلّ^(٤) على فريضة الأبوين مع الولد وعدمه، المتضمنة أنّه يقسم

التركة بينهما وبينه على الأول، وبينهما على الثاني، من دون إشارة إلى الجدّ والجدّة.

ودعوى: أنّ تلكم النصوص تشمل الجدّ والجدّة لصدق الأب والأمّ عليهما،

تندفع بالإجماع.

ومنها: ما دلّ من النصوص^(٥) المتواترة على أنّ الله لم يُسمّ للجدّ شيئاً، لكن

جعل له رسول الله ﷺ فأجاز الله له ذلك.

ومنها: النصوص الدالة على أنّه لا يرث مع الأمّ أو الأب أو الولد أحدُ إلال

الزّوج والزّوجة، وقد تقدّمت تلك النصوص في المبحث الأوّل والثاني^(٦).

ومنها: النصوص الخاصّة:

١- موقّق أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ مات وترك أباه وعمّه

وجده؟ فقال عليه السلام: حَبَبُ الأبِّ الجدّ عن الميراث، وليس للعمّ ولا للجدّ شيء»^(٧).

(١) حكاه عنه في التنقيح: ج ٤ / ١٧٠..

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٥ ح ٣٢٤٩٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ باب ٩ و ١٧ من أبواب ميراث الأبوين مع الأولاد.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٦) راجع صفحة ١٦ و ٢٧ من هذا المجلّد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٥ ح ٣٢٦٦٣، التهذيب: ج ٩ / ٣١٠ ح ١١١٢.

٢- خبر الحسن بن صالح، عنه عليه السلام: «عن امرأةٍ مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت، وتركت أمّتها وأخوين لها من أمّتها وأبيها، وجدّها أبا أمّتها وزوجها؟ قال عليه السلام: يُعطى الزوج النصف، وتُعطى الأمّ الباقي، ولا يُعطى الجدّ شيئاً، لأنّ بنته حَجَبته، ولا يُعطى الإخوة شيئاً»^(١).

٣- صحيح الحميري، قال: «كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها، كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقي للأبوين»^(٢). ومنها: ما دلّ على كون الأجداد كالإخوة^(٣) الآتي، المعلوم تأخّر مرتبتها عن الأبوين.

ومنها: النصوص الظاهرة أو الصريحة في استحباب الإطعام الآتية.

أقول: وبإزاء جميع ذلك، نصوصٌ تدلّ على أنّه يرثُ:

١- موقّق الفضيل بن يسار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ مات وترك أمّه وزوجته وأخته وجدّه؟

قال عليه السلام: للأُمّ الثلث، وللرّبة الرُّبع، وما بقي بين الجدّ والأخت للجدّ سهران، وللأخت سهم»^(٤).

٢- وخبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن رجلٍ مات وترك أمّه

(١) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٣٤ ح ٣٢٦٦٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٦ ح ١٠٣٧.

(٢) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٣٥ ح ٣٢٦٦٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٠ ح ١١١٣.

(٣) وسائل الشيعية: ج ٢٦ باب ٦ من أبواب الأخوة والأجداد.

(٤) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٤٩ ح ٣٢٦٩٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٥ ح ١١١٣.

وزوجته وأختين له وجدّه؟

قال عليه السلام: للأُمّ السُّدُس، وللمرأة الرُّبُع، وما بقي نصفه للجدِّ ونصفه للأختين»^(١).
ونحوهما غيرهما.

لكنّه لعدم عمل أحد من الأصحاب بها، حتّى المخالفين في المسألة، ومعارضتها مع ما تقدّم، لا بدّ من طرحها، أو حملها على التقيّة.

وأما أخبار الطّعمة، فسيجيء الكلام فيها، واشتراكها مع الأبوين في التسمية قد مرّ ما فيه، وعليه فليس للقولين الآخرين ما يمكن أن يُستدلّ به لهما.

المسألة الثانية: لا يرثُ الجدُّ أو الجدّة مع الأولاد مطلقاً، بلا خلافٍ إلاّ عن الإسكافي^(٢)، والنصوص المتقدّمة شاهدة به.

المسألة الثالثة: لا يرثُ الجدُّ ولا الجدّة مع أولاد الأولاد وإن نزلوا.

وعن السيّد في «الناصریات»: الإجماع عليه^(٣).

وعن الصّدوق: تشريك الجدّ مع ولد الولد^(٤).

أقول: يشهد للمشهور:

١- النصوص الآتية، المتضمّنة أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد^(٥)،

ومقتضى إطلاقها قيامهم مقامهم في جميع الأحكام، بل ربما يقال إنّ المراد من قيام

ولد الولد مقام الولد، ليس في مطلق التوريث، وإلاّ لم يكن فائدة في التخصيص، بل

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٩ ح ٣٢٦٩٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٥ ح ١١٣٤.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٧٥١.

(٣) الناصریات: ٢٢١.

(٤) التهذيب: ج ٩ / ٣١٥ ح ١١٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

إمّا في جميع الأحكام، أو الحجب، أو قدر الميراث وبكلّ ثبت المطلوب.

٢- وصحيح زرارة المتقدّم، وفي ذيله: «إن لم يكن له ولدٌ، وكان ولد الولد ذكوراً أو إناناً فإتهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفّلوا بطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصّلب ويحجبون ما يحجب ولد الصّلب»^(١).

واستدلّ لما ذهب إليه الصّدوق:

١- بتساوي الجدّ وأولاد الأولاد في القرب.

٢- وبصحيح سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

«سألت عن بنات بنتٍ وجدّ؟ فقال عليه السلام: للجدّ السّدس، والباقي لبنات البنت»^(٢).

ولكن يرد على الوجه الأوّل: أنّ الدليل دلّ على أولوية القريب عن البعيد بالإرث، لا على تساوي المتساويين، مع أنّه لو كان دليلٌ على ذلك أيضاً لزم تخصيصه بما مرّ من الأدلّة الدّالة على أنّ الجدّ لا يرث مع أولاد الأولاد.

وأما الصحيح: - فضافاً إلى أخصيته عن مدّعاه، واحتمال إرادة الطّعمة المستحبّة منه، وما قيل من عدم ظهوره في ذلك، لاحتمال أن يكون المراد بالجدّ جدّ البنات، وهو أبو الميت - أنّه لو أغمض عن جميع ذلك، فحيث أنّه معارضٌ مع ما تقدّم، والأصحاب لم يعملوا بهذا الخبر، فيتعيّن طرحه للإعراض، أو لأنّ ما تقدّم مشهورٌ بين الأصحاب، والشهرة أوّل المرجّحات.

وعليه، فالأظهر أنّه لا يرث مع أولاد الأولاد أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦/ ١٣٢ ح ٣٢٦٥٩. التهذيب: ج ٩/ ٢٨٨ ح ١٠٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦/ ١٤١ ح ٣٢٦٨١. التهذيب: ج ٩/ ٣١٤ ح ١١٢٨.

استحباب إطعام الجدّ والجدة

المسألة الرابعة: المشهور^(١) بين الأصحاب شهرة عظيمة أنّ الجدّ والجدة وإن كانا لا يرثان مع الأبوين أو أحدهما، ولا مع الأولاد وإن نزلوا، لكن يستحب إطعامهما، والأصل في ذلك جملة من النصوص:

منها: صحيح جميل، عن مولانا الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأُمّ السُّدس وابنتها حيّة»^(٢).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السُّدس»^(٣).

ومنها: موثق زرارة، عن مولانا الباقر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السُّدس ولم يفرض لها شيئاً»^(٤).

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

«إنّ الله تعالى فرض الفرائض، فلم يقسم للجدّ شيئاً، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السُّدس، فأجاز الله له ذلك»^(٥).

ومنها: صحيح عبد الرحمن، بن أبي عبد الله، قال: «دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب، فقلتُ: أصلحك الله، إنّ ابنتي هلكتُ وأمّي حيّة؟ فقال أبان: ليس لأمّك شيء.

(١) كشف اللثام: ج ٩ / ٤١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٦ ح ٣٢٦٦٧. التهذيب: ج ٩ / ٣١١ ح ١١١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٧ ح ٣٢٦٦٨. التهذيب: ج ٩ / ٣١١ ح ١١١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٧ ح ٣٢٦٦٩. التهذيب: ج ٩ / ٣١١ ح ١١١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٧ ح ٣٢٦٧١. الكافي: ج ١ / ٢٦٧ ح ٦.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله! أعطها السُّدس»^(١).

ومنها: صحيح جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدْسِ، وَابْنَهَا حَيًّا، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدْسِ وَابْنَتَهَا حَيَّةً»^(٢).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عنه عليه السلام: في أبوين وجدّة لأُمّ؟

قال عليه السلام: للأُمِّ السُّدْسِ، وللجدّة السُّدْسِ، وما بقي وهو الثُّلثان للأب»^(٣).

إلى غير ذلك من النصوص .

أقول: وتام الكلام في هذه المسألة يتحقّق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أنته هل يكون هذا الحكم على وجه اللزوم أو الاستحباب؟

الظاهر أنته لا خلاف بينهم في كونه على وجه الاستحباب لا اللزوم، لا لما في

جملة من الكتب من أنّ المأمور به هو الإطعام، والطعمة في اللّغة بمعنى الهبة، وهي

غير الإرث بلا شبهة، فيكون مستحبّاً.

فإنّه يرده أولاً: عدم ثبوت كون الطعمة بمعنى الهبة.

وثانياً: أنّ كونها هبة غير مستلزم لعدم الوجوب، فمن الممكن أن تكون هذه

الهبة واجبة.

ولا لما قيل من إنّ فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعلم أنته على وجه الوجوب أو

الاستحباب، والذي يجب علينا فيه التأسي هو ما عُلم كونه على سبيل الوجوب،

وهذا غير ثابت في المقام.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٨ ح ٣٢٦٧٢. التهذيب: ج ٩ / ٣١٠ ح ١١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٩ ح ٣٢٦٧٥. التهذيب: ج ٩ / ٣١١ ح ١١١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٠ ح ٣٢٦٧٦. التهذيب: ج ٩ / ٣١٢ ح ١١١٩.

فإنه يرده: أن النصوص المتضمنة لإطعام النبي ﷺ وإن كان لا يستفاد منها الوجوب، لكن بقیة النصوص كصحیح عبد الرحمن وخبر إسحاق وغيرهما يُستفاد منها الوجوب، وتكون قرينة على كون فعله ﷺ على وجه الوجوب.

اللهم إلا أن يقال: إن تلك النصوص غير متضمنة لكون السُّدس على وجه الطعمة، بل ظاهرها كونه على وجه الإرث.

وعليه، فلمخالفتها لفتوى الأصحاب، ومعارضتها مع ما تقدّم، يتعيّن طرحها، فأخبار الطعمة تنحصر فيما تضمّن إطعام النبي ﷺ، وهو أعمّ من الوجوب.

فإن قيل: إن تلك الأخبار ظاهرة في الوجوب، إذ من الضروري أنه لا يستحبّ لأحدٍ إعطاء مال الغير بدون رضاه.

قلنا: إن المستفاد منها أن الإطعام مستحبّ مالي، وليس في شيء منها أن النبي ﷺ أطعم الجدّ أو الجدّة بدون رضا الأبوين، فإن مفاد تلك النصوص أن النبي ﷺ جعل هذا الحكم والله سبحانه أجازها، ومعنى أطعم أي جعل له الطعمة.

أقول: وكيف كان، فيمكن أن يستشهد للاستحباب - مضافاً إلى ذلك، وإلى الإجماع - بما دلّ من النصوص المتقدّم بعضها الدالة على عدم شيء للأجداد مع الأبوين والزوج، أو أحدهما، أو مع الولد، وأن المال يقسم بينهم، فإنها صريحة في عدم لزوم إعطاء شيء للجدّ والجدّة، فتكون قرينة لحمل هذه النصوص على الاستحباب.

ويمكن أن يستدلّ له: بموثّق زرارة المتقدّم: «أطعم الجدّة السُّدس، ولم يفرض لها شيئاً»، إذ الضمير في: «لم يفرض» يرجع إلى النبي ﷺ لا إلى الله تعالى، وحيث

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَفْرَضْ» أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهَا شَيْئاً.

وعليه، فلا ينبغي التوقف في الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب.

الجهة الثانية: المشهور بين الأصحاب^(١) أنه لا يختصّ الإطعام بالجدّ والجدّة

للأب، ويشهد له - مضافاً إلى إطلاق جملة من النصوص المتقدّمة -:

١ - خصوص صحيح جميل الثالث، وفيه:

«وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ، وَابْتَهَا حَيَّةً».

٢ - وخبر إسحاق .

وعليه، فماعن الحلبيين^(٢)، والمحقق الطوسي^(٣) من الاختصاص غير ظاهر الوجه.

الجهة الثالثة: نُسِبَ إِلَى السَّيِّدِ ابْنِ زُهْرَةَ اخْتِصَاصَ الْإِطْعَامِ بِالْجَدَّةِ، وَعَدَمَ

ثَبُوتِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَدِّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِاخْتِصَاصِ النُّصُوصِ الْمَعْتَبَرَةِ بِإِطْعَامِ

الْجَدَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَدِّ دَلِيلٌ.

وَرُدُّ تَارَةً: بِالْأَوْلَوِيَّةِ .

وَأُخْرَى: بِصَحِيحِ سَعِيدِ الْمُتَقَدِّمِ، الْمُتَضَمِّنِ ثَبُوتِ السُّدُسِ عَلَى الْجَدِّ مَعَ وُجُودِ الْأَوْلَادِ.

ولكن الأولوية ليست قطعية، لعدم العلم بالمناط، والصحيح وما شابهه من

النصوص - على فرض الإغماض عن سائر ما أُورِدَ عليها - تدلّ على ثبوت الإرث

له، وقد عرفت أنه يتعيّن طرحها حينئذٍ.

(١) كما في الجواهر: ج ٣٩ / ١٤٣، وكشف النام: ج ٩ / ٤١٥.

(٢) غنية النزوع: ص ٣٢٥ (الفصل الثامن)، الكافي في الفقه: ص ٣٧٨ الباب الخامس: كيفية سهام الوارث.

(٣) الجواهر: ج ٣٩ / ١٤٧.

وحملها على إرادة الطعمة، يحتاجُ إلى دليلٍ.

أقول: فالحقُّ أن يُورد على السيد عليه السلام بأنَّ بعض النصوص متضمَّنٌ لإطعام الجَدِّ كخبر إسحاق عن الإمام الباقر عليه السلام المتقدِّم، وخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ:

«أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجَدَّ فأجاز الله ذلك له»^(١).

ونحوهما خبرا القاسم بن الوليد والقاسم، بن محمد^(٢)، ولا يضرُّ ضعف إسنادهما بعد عمل الأصحاب بها.

الجهة الرابعة: هل يختصُّ استحباب الطعمة بصورة عدم الولد، أم تستحبُّ

حتَّى مع وجود الولد؟

فمن «المفاتيح»: أنَّ ظاهر الأصحاب هو الأوَّل^(٣).

قد استدلَّ للاختصاص: بأنَّ نصوص الإطعام من جهة كونها متضمَّنة لفعل

النبي صلى الله عليه وآله في واقعةٍ أو وقائعٍ خاصَّة، فلا إطلاق لها، فيتعيَّن الأخذ بالمتيقَّن، وهو إمَّا يكون مع عدم الولد.

وفيه أولاً: أنَّ معنى (أطعم النبي صلى الله عليه وآله) هو أنته صلى الله عليه وآله جعل الطعمة لا أنه أعطها

خارجاً كي يقال إنه قضية في واقعة، فلا ريب في إطلاق النصوص.

ومَّا يشهد بأنَّ المراد من إطعامه صلى الله عليه وآله ذلك - مضافاً إلى ظهوره - ما تضمَّن أنَّ

النبي صلى الله عليه وآله أطعم الجَدَّ السُّدس، فأجازه الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٢ ح ٣٢٦٨٣. بحار الأنوار: ج ٢٥ / ٣٤٠ ح ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٠ ح ٣٢٦٧٩ و ١٤٢ ح ٣٢٦٨٢. بحار الأنوار: ج ١٧ / ٧ ح ١٠.

(٣) كتاب المفاتيح للكاشاني: ج ٣ / ٣٠٣.

ومن الواضح أنه قبل إمضاء الله تعالى، لم يكن النبي ﷺ يعطي للجَدِّ السُّدُسَ من مال الغير قطعاً.

وأيضاً يشهد به: التصريح في خبر القاسم بن الوليد، عن الإمام الصادق عليه السلام بأنّه: «جعل رسول الله ﷺ للجَدِّ سهماً، فأجاز الله ذلك له»^(١).

ونحوه مرسل ابن عذافر^(٢).

وثانياً: إنّ صحيح البصري متضمّن لأمر الصادق عليه السلام بإعطاء الجدّ السُّدُسَ، وهو من جهة ترك الاستفصال يدلّ على العموم.

وعليه، فالأولى أن يُستدلّ للاختصاص بمرسل الكليني، قال:

«أخبرني بعض أصحابنا: أنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ السُّدُسَ مع الأب، ولم يُطعمه مع الولد»^(٣).

المنجبر ضعفه بالعمل.

وعليه، فالأظهر اختصاص استحباب بصورة عدم الولد.

وبذلك يظهر اختصاصه بصورة وجود الأبوين أو أحدهما، إذ مع عدمها معاً، والفرص عدم الولد لا مورد للطعمة، بل الجدّ أو الجدة حينئذٍ من الوارث، وقيل هذا مراد القوم من قولهم: (إنّ المَطْعَم هو أحد الأبوين).

الجهة الخامسة: المشهور بين الأصحاب أنّ كلاً من الجدود يُطعم مع وجود من يتقرّب به من الأبوين، ولا يكفي وجود من يتقرّب بالآخر، فع الأب يُطعم أبوه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٠ ح ٣٢٦٧٩. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٩٧ ح ١٤١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤٢ ح ٣٢٦٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٩ ح ٣٢٦٧٤. الكافي: ج ٧ / ١١٤ ح ١٦.

وأُمّه، ومع الأُمّ يُطعمُ أمّها وأبوها.

وعن «الكفاية»^(١)، و«المفاتيح»^(٢): التردّد في ذلك.

ولكن جملة من النصوص مطلقة، كما مرّ جملةً منها، وإن كانت مختصةً بصورة وجود من يتقرّب به كصحيح البصري، والصحيح الثالث لجميل، وغيرهما، إلاّ أنه لا مفهوم لشيء منها كي يوجبُ تقييد تلکم النصوص المطلقة. ودعوى: أنّها جملة لكونها قضايا في وقائع، قد عرفت ما فيها.

وعليه، فترديد العَلَمين في محلّه، إلاّ أنّ الظاهر من «التنقيح»^(٣) الإجماع في المسألة فإنّه قال: (يدلّ على استحباب الطعمة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٤)، وهذا وإن كان عامّاً في طرفي المُطعم والمُطعم، لكن إجماع الأصحاب والروايات خصوصاً بالمسألة المذكورة وأشار بها إلى هذه المسألة.

الجهة السادسة: قد صرح الأصحاب^(٥) بأنّه يُشترط في استحباب إطعام كلِّ من الأبوين زيادة نصيبه عن السُّدس، فلو لم يكن نصيبُ أحدهما إلاّ السُّدس كالأب في أبوين وزوج بدون الإخوة الحاجبة، والأُمّ في أبوين وزوج مع الإخوة الحاجبة، لم يستحبّ له الإطعام، واستدلّوا له: بالتبادر، والاعتبار، والأصل بعد إجمال النصوص.

(١) كفاية الأحكام: ج ٢ / ٨٤٠.

(٢) المفاتيح للكاشاني: ج ٣ / ٣٠٣-٣٠٤.

(٣) التنقيح: ج ٤ / ١٧٢.

(٤) سورة النساء: الآية ٨.

(٥) حكاة في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٥٣.

وكلُّ كما ترى، فالعمدة فيه الإجماع، وعليه فما عن ظاهر «المفاتيح»^(١) و«الكفاية»^(٢) من التردّد في محلّه.

أقول: ثمّ إنّّه على القول باعتبار ذلك، هل يكفي مُسمّى الزيادة عن السُدس كما عن «القواعد»^(٣)، و«الشرائع»^(٤)، و«المسالك»^(٥)؟

أم يشترط كونها بقدر السُدس كما اختاره المحقّق في «النافع»^(٦)، والشهيد في «اللّعمة»^(٧) و«الدروس» على ما حُكي^(٨) وعن «الروضة» أنّه الأشهر^(٩)؟

ولكن الظاهر لغويّة هذا النزاع على المختار المشهور، وهو اختصاص الاستحباب بصورة عدم الولد، إذ لا يتصوّر حينئذٍ صورةً يزيد نصيب الأب أو الأمّ بمقدارٍ أقلّ من السُدس كما لا يخفى.

الجهة السابعة: هل يختصّ الحكم بصورة وحدة الجدّ أو الجدة، أم يعمّ صورة وجودهما أيضاً؟

وجهان، النصوص مختصّة بصورة الوحدة، فع التعدّد مقتضى الأصل عدم الاستحباب، لكن عدم القائل بالفرق بين الصورتين كافٍ في ثبوته فيها.

(١) المفاتيح للكاشاني ج ٣: ٣٠٢.

(٢) كفاية الأحكام: ج ٢ / ٨٤٠.

(٣) القواعد: ج ٣ / ٣٦١.

(٤) الشرائع: ج ٤: ٨١٨.

(٥) المسالك: ج ١٣ / ١٣٧.

(٦) المختصر النافع: ٢٦٨.

(٧) اللّعمة الدمشقيّة: ٢٢٦.

(٨) الدروس: ج ٢ / ٣٦٧.

(٩) الروضة البهيّة: ج ٨ / ١٢٢.

وعليه، فمع التعدّد هل يكون السُدس بينهما بالسّويّة، أو يتخيّر المُطعم بإعطائه بأيهما شاء، أم يستحبّ لكلّ منهما السُدس؟ وجوه.

اتّفقوا على عدم الثالث، واستدلّوا لترجيح الوجه الأوّل بعدم مرجّح لأحدهما، وبالقياس على التوريث.

ولكن الأوّل يندفع: بأنّ عدم الترجيح بلا مرجّح كما يكون بالحكم بالتقسيم بينهما بالسّويّة، كذلك يكون بالحكم بالتخيير.

اللّهمّ إلّا أن يُقال: إنّ الاستفادة من مجموع الأدلّة، بعد ضمّ بعضها ببعض، أنّ هذا المقدار من المال معمولٌ لها إمّا بنحو الاشتراك أو التخيير، وحيثُ أنّ شيئاً منها لم يدلّ عليه دليل، ففتضى قاعدة العدل والإنصاف المصطادة من الأدلّة الواردة في الموارد الخاصّة، هو تقسيم المال بينهما بالسّويّة.

الجهة الثامنة: الظاهر أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا كان لكلّ من الأبوين جدّاً و جدّة، يستحبّ لكلّ منهما طعمة من يتقرّب به، ويكون لكلّ منهما السُدس، لا كالصورة السابقة بأن يُقسّم سدس واحدٍ بينهما. ولكن مرسل إسماعيل بن أبي منصور، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إذا اجتمع أربع جدّات: ثنتين من قبل الأب، و ثنتين من قبل الأمّ، طُرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة، وكان السُدس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربع أجداد سقط واحدٌ من قبل الأمّ بالقرعة، وكان السُدس بين الثلاثة»^(١).

يشهدُ بخلافه، كما أنّه يصلحُ شاهداً للتقسيم في الصورة السابقة.

ولكن ذكر الشيخ رحمه الله: أنه غير معمولٍ به، ويظهر منه حمله على التقيّة^(١).
ولعلّ نظره الشريف رحمه الله إلى أنه يدلّ على ثبوت السُدس في فرض أنّ الأجداد
يرثون، مع أنه يمكن حمله على إرادة الطّعمة مع الأبوين، كما ذكره في «الوسائل»،
فهذا هو المتعيّن، فتأمّل.

الجهة التاسعة: المشهور بين الأصحاب أنّ مقدار الطّعمة سُدس الأصل، وهو
الظاهر من النصوص، وصريح خبر إسحاق المتقدّم.
وعن المصنّف رحمه الله^(٢): أنه أقلّ الأمرين من السُدس، وزيادة نصيب المطعم
من السُدس.

وهو مضافاً إلى عدم الدليل عليه، منافع لجميع ما تقدّم من أنّ استحباب ذلك
مختصّ بصورة عدم وجود الولد، وفي تلك الصورة لا يتصورّ الزيادة، مع كونها أقلّ
من السُدس، كما مرّ، فيرجع ذلك إلى ما هو المشهور.
وعن الإسكافي^(٣): أنه سدس نصيب المطعم لاحتمال السُدس لكلّ منهما،
والأصل عدم استحباب الزائد عن سُدس النصيب بعد كونه الثابت قطعاً،
والأخبار تردّه.



(١) راجع التهذيب: ج ٩ / ٣١٢ ذيل الحديث ١١٢٢، والاستبصار: ج ٧ / ١٦٦ ذيل الحديث ٦٢٨.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: ج ٨ / ١٣١.

(٣) حكاه عنه في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٥٠.

مسائل: الأولى:

في الحَجَب وبيان المراد منه

أقول: البحث في المقام عن الأمور التي تحجب وتمنع عن الإرث، وهو من خلال (مسائل):

المسألة (الأولى): في الحَجَب:

وهو لغة المنع، والمراد منه في المقام منع مَنْ له سببُ الإرث عنه بالكلية أو من بعضه، والأول يُسمّى: حجب حرمان، والثاني: حَجَب نقصان.

توضيح ذلك: قد مرَّ أنَّ الورثة إمَّا نسيبَات، أو سببيات، ولكلٍّ منها مراتب وطبقات، ولكلٍّ منها أصناف ودرجات، وعرفت وستعرف أنَّ جميع الطبقات والدرجات لا تجتمعون في الإرث، بل يمنع بعضهم بعضاً من الإرث بالكلية، وذلك يُسمّى حجب حرمان.

ثمَّ إنَّ اللذين يجتمعون في الإرث قد يصير الاجتماع مع بعضٍ موجباً لنقص ما يرثه الآخر عند عدمه، فيمنعه عن الزائد، ويُسمّى ذلك بحجب نقصان.

أما القسم الأول: فتفصيله في ضمن المسائل المتقدمة والآتية، وقد عرفت طائفة من الذين يجنبون من بعدهم من المراتب والطبقات، وستعرف طوائف أخرى منهم. وأما القسم الثاني: فله مصاديق يظهر من المسائل المتقدمة والآتية: كحجب الزوج للأولاد عمّا زاد عن ثلاثة أرباع، وحجب الأب للأولاد عمّا زاد عن خمسة أسداس، وحجب الأمّ عمّا زاد عن الثلثين.

إِذَا خَلَفَ الْمَيِّتُ مَعَ الْأَبْوِينِ أَخَاً وَأُخْتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ، أَوْ أُخْوَيْنِ، حَجَبُوا
الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ،

وقد تقدّمت جميع ذلك، إلا أن الأصحاب خصّوا استعمال الحَجَب في موردين،
هما: حَجَب الأولاد، وحَجَب الإخوة.
أما القسم الأول: فهو على قسمين:

١ - حَجَب الأبوين، فإنّ الولد وإنّ نَزَلَ يحجبها عمّا زاد عن السُّدُسَيْنِ،
وأحدهما عمّا زاد عن السُّدُسِ، إلّا مع بنتٍ واحدة، الخالية عن الإخوة الحاجة
للأُمّ مطلقاً أو أكثر من الواحدة مع أحدهما، وقد مرّ الكلام في ذلك.
٢ - وحجب الولد الزوجين، فإنّ نصيبها مع عدم الولد النصف والرُّبُع، ومع
وجوده الرُّبُع والثُّمن، وسيأتي تفصيل القول في ذلك في الأسباب.

وأما القسم الثاني: وهو حَجَب الإخوة، فهذه المسألة سيقّت لبيانها، فيقول المصنّف:
لا خلاف ولا كلام في أنّه (إذا خَلَفَ الْمَيِّتُ مَعَ الْأَبْوِينِ أَخَاً وَأُخْتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ
أَخَوَاتٍ، أَوْ أُخْوَيْنِ، حَجَبُوا الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ) من غير فرقٍ بين الفرض والرّد.
أما أصل حَجَب الإخوة، فهو ثابتٌ بالكتاب^(١) والسُّنّة^(٢) المتواترة،
والإجماع، ولكنه مشروطٌ بشروط:

الشرط الأول: ما ذكره المصنّف ﷺ في عبارته المتقدّمة، وحاصله اعتبار أن
يكونوا رجلين فصاعداً، أو رجلاً وإمراتين، أو أربع نساء، فلا حَجَب إذا لم يكونوا

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٩ ح ٣٢٦٢٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٣ ح ١١.

كذلك، بلا خلافٍ أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل السنة مستفيضةً أو متواترةً فيه، كما أنه يتحقق المحجب بذلك بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه أيضاً كما في «الجواهر»^(١).

أقول: ويشهد للحكم إثباتاً ونقياً جملةً من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يحجبُ الأُمُّ عن الثُّلثِ إذا لم يكن ولدٌ إلا أخوان أو أربع أخوات»^(٢).

ومنها: خبر البقباق، عنه عليه السلام: «لا يحجبُ الأُمُّ عن الثُّلثِ إلا أخوان أو أربع أخوات لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ»^(٣).

ومنها: حسنه الآخر، عنه عليه السلام: «إذا ترك الميت أخوين، فهم إخوة مع الميت حجباً الأُمُّ عن الثُّلثِ، وإن كان واحداً لم يحجب الأُمُّ».

وقال: إذا كُنَّ أربع أخوات حجبن الأُمُّ عن الثُّلثِ، لأنَّهنَّ بمنزلة الأخوين، وإن كُنَّ ثلاثاً لم يحجبن»^(٤).

ومنها: خبر أبي العباس، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجبُ عن الثُّلثِ الأخ والأخت حتى يكونا أخوين، أو أختين، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ﴾»^(٥)^(٦).

ونحوها غيرها.

(١) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢١ ح ٣٢٦٢٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٢ ح ١٠١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٠ ح ٣٢٦٢٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨١ ح ١٠١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٠ ح ٣٢٦٢٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨١ ح ١٠١٥.

(٥) سورة النساء: الآية ١١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٢ ح ٣٢٦٣١، بحار الأنوار: ج ١٠١ / ٣٤٤ ح ١٥.

وبشرط أن يكونوا مسلمين

وهذه النصوص كما ترى شاهدة بالحكمين منطوقاً ومفهوماً.

أقول: ومع ذلك، فلا يُصغى إلى ما قيل:

من إن الظاهر الآية الكريمة اعتبار الثلاثة ذكوراً، لأنّه اجتهادٌ في مقابل

النص، فإنّ هذه النصوص كاشفة عن أنّ أقلّ الجمع إثنان.

أو أنّ المراد بها هنا ذلك مجازاً، كما أنّها شاهدة بإرادة ما يشمل الإناث من

الإخوة مع احتساب اثنتين بواحد.

وأما خبر الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن أمّ وأختين؟ قال عليه السلام: للأُمّ التُّلث لأنّ الله تعالى يقول: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ»

ولم يقل فإن كان له أخوات»^(١).

فلا ينافي ما تقدّم، لأنّ المراد به بعد الجمع بينه وبين غيره، أنّه في الفرض لا

إخوة، ولا من نزل منزلتهم، وإنّ أبيت عن ذلك فيتعيّن حمله على التقيّة.

(و) الشرط الثاني: ما ذكره المصنّف عليه السلام بقوله: (بشرط أن يكونوا مسلمين) فلو

كان الإخوة كفرة لا حجب، ويشهد به: الإجماع، والنصوص:

منها: خبر الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المسلم يحجب الكافر ويرثه،

والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه»^(٢).

ومنها: مرسل الصّدوق، قال: «وقال عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢١ ح ٣٢٦٣. بحار الأنوار: ج ١٠١ / ٣٤٤ ح ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٤ ح ٣٢٦٣٩. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤ ح ٥٧١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٥ ح ٣٢٦٤٠.

غير قاتلين

والكفار لا يحبون ولا يرثون.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المملوك والمشرک يحببان إذا لم يرثا؟ قال عليه السلام: لا»^(١). ونحوها غيرها.

ودعوى: أن المراد بالحجب فيها حجب الحرمان لا حجب التقصان.

يدفعها: أنه تقييد للإطلاق من غير قرينة.

فإن قيل: إن ذلك هو المنصرف إليه الإطلاق.

قلنا: إنه تكرر منّا عدم الاعتناء بمثل هذه الانصرافات البدويّة.

وإن أبيت عن ذلك، نقول: فحينئذٍ انصراف الإخوة الحاجبة إلى المسلمين

أولى. فلا دليل على حجب الإخوة الكفّرة.

الشرط الثالث: أن يكونوا (غير قاتلين)، فلا يحجب الأُخُ القاتل كما هو المشهور

بين الأصحاب شهرةً عظيمة، بل عن «المخلاف»^(٢) إجماع الطائفة بل الأُمَّة عليه.

وعن الصدوقين^(٣) والعمّاني: عدم اعتبار ذلك، فالقاتلُ يحجب^(٤).

وعن المصنّف عليه السلام في «المختلف»: نفي البأس عنه^(٥)، ونُسب إلى ظاهر الشيخ في

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٤ ح ٣٢٦٣٦، تهذيب الحكام: ج ٩ / ٢٨٤ ح ١٠٢٧.

(٢) المخلاف: ج ٤ / ٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٣٤.

(٤) و (٥) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٧٠.

«النهاية»^(١)، وسلار^(٢)، و«المسالك»^(٣).

وعن «المفاتيح»^(٤): التردّد فيه، واستقره في محكي «الكفاية»^(٥)، وقوّاه في «المستند»^(٦).

واستدلّ للمشهور:

١- بآنته لا عموم لأدلة الحجب كتاباً وسُنّةً، والمتيقّن منها غير القاتل.

٢- وبالعلّة المقتضية، وهو وجود المانع من الإرث لو كان وارثاً.

٣- وبالإجماع المحكيّ عن «الخلاف»^(٧).

أقول: أمّا أدلة الحجب فهي وإن لم يكن لها عمومٌ، لا ريب في أنها مطلقة، مع أنّ بعضها عامٌ، لأنّ الجمع المُحمّل بالألف واللام من أداة العموم.

والعلّة المشار إليها مستنبطة ليست بمصرّحة، بل العلة التي صرّحت بها في النصوص، وهي كون الأخ عيال الأب، تقتضي ثبوت الحجب، فإنّ الأخ لا يخرج بالقتل عن عيال الأب، فتأمل، لعدم كونه علّة يدور الحكم مدارها.

والإجماع لعدم ثبوته، وعدم كونه تعدياً، لا يُعتمد عليه.

وعليه، فالأظهر عدم اعتبار هذا الشرط.

(١) النهاية: ٦٧٤.

(٢) المراسم العلوية: ص ٢٣٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٣٦.

(٤) المفاتيح: ج ٢ / ٣١٤.

(٥) كفاية الأحكام: ص ٢٩٠.

(٦) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٥٠.

(٧) الخلاف: ج ٤ / ٣٣.

ولا ممتلكك، ومنفصلين غير حمل،

(و) الشرط الرابع: أن (لا) يكونوا (ممتلكك) للإجماع بقسميه وللنصوص منها ما تقدّم.

(و) الشرط الخامس: أن يكونوا (منفصلين غير حمل)، فلا يجزئ الحمل ولو بكونه متمماً للعدد، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل في «المسالك»: (نعم في «الدروس») ^(١) نَسب عدم حَجَب الحمل إلى قولٍ مشعراً بضعفه، وكثيرٌ منهم لم يتعرّضوا للخلاف ^(٢).

أقول: قد استدلّ لعدم الحجب بوجوه:

الوجه الأول: إنَّ صدق الإخوة على الحمل غير معلوم، بل عن «الروضة» نفي الإطلاق ^(٣)، فمع الشكِّ في صدق الإخوة، لا يصحَّ التمسك بإطلاق دليل الحجب. وفيه أولاً: إنَّ الإخوة كالأب والابن والعمّ وما شاكل، فكما أنَّ تلك العناوين تصدق على الحمل، ولذا يُبنى على حَجَب الحمل في غير المقام، كذلك الإخوة تُطلق على الحمل.

وثانياً: إنَّ المخصَّص إذا كان مجملاً غير مبيّن، فإن كان متصلاً بالعام، يسري إجماله إليه، فكما لا يصحَّ التمسك بإطلاق المخصَّص في صورة الشكِّ في صدق العنوان المأخوذ فيه، كذلك لا يصحَّ التمسك بعموم العام في ذلك المورد، وفي المقام

(١) الدروس الشرعية: ج ٢ / ٣٥٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٨٢.

(٣) الروضة البهية: ج ٨ / ٦٣.

الدليل الدال على أن الأم تَرثُ التُّلث قد حُصِّص بما دلَّ على أنه مع وجود الإخوة تَرثُ السُّدس، فكما لا يَصِحُّ التمسُّك بإطلاق ما دلَّ على حَجَب الإخوة، لا يَصِحُّ التمسُّك بعموم الصدر الدال على أنها تَرثُ التُّلث، لا تَصِلُ المَحْصَصُ بالعام في الآية الكريمة، فالزيادة عن السُّدس غير معلومة، والأصل يقتضي عدمها.

الوجه الثاني: انتفاء العلة وهي وجوب الإنفاق.

وفيه: إنَّ وجوب الإنفاق المذكور في الأخبار، ليس من قبيل العلة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدمها، وإلا لما حَجَبَ الإخوة الأغنياء، وحَجَبَ أولاد الإخوة الفقراء، مع أن انتفائها غير معلوم، كيف وقد أفتى الشيخ رحمته الله بثبوت النفقة للحمل^(١).

الوجه الثالث: الشكُّ في وجود الإخوة لاحتمال كون الحمل أنثى.

وفيه أولاً: أنه يمكن حصول اليقين بحصول العدد المعتبر كثيراً، كما إذا كان الموجود المنفصل ابناً وبتناً، أو ثلاث بنات، أو كان هناك أربع نسوة حاملات، أو غير ذلك من الفروض.

وثانياً: بأنه ينكشف بعد الانفصال.

الوجه الرابع: خبر العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ الطفل والوليد لا يَحْبُجُّك ولا يرثُ، إلا من آذن بالصراخ، ولا شيء أكتنه البطن وإنْ تحرَّك، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار، الحديث»^(٢).

وأورد عليه تارةً: بضعف السند.

(١) المبسوط: ج ٦ / ٢٨.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٢٣ ح ٣٢٦٣٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٢ ح ١٠٢٢.

وأخرى: بأنَّ القيد المتعقَّب بالجمَل المتعاطفة، وإنَّ كان راجعاً إلى الأخير، إلَّا أنَّ القرينة هنا على رجوع الاستثناء إلى الجملتين، وإلَّا لزم عدم حَجْب الصَّبي ما لم يبلغ حدَّ الكمال، ولم يقل به أحدٌ، وإذا رجع إليهما، لزم ثبوت الحجب للحمل بعد انفصاله حيّاً، بمعنى أنَّ يُجعل الحجب مُراعىً إلى أن يظهر الحمل كما في إرثه.

أقول: ولكن يرد على ما ذكر من ضعف السند إنَّه لا يكون في سنده من يتوقَّف فيه إلَّا محمَّد بن سنان، والظاهر أنَّه في الخبر هو الزاهري الخزاعي، بقرينة من يروي عنه، وهو وإنَّ ضعفه جماعة إلَّا أنَّ الظاهر كونه ثقة صحيح الاعتقاد، مقبول الرواية^(١)، أضف إلى ذلك استناد الأصحاب إليه، فالخبر لا إشكال فيه سنداً.

(١) راجع معجم رجال الحديث للسيد الخوئي: ج ١٧ / ١٦٠ رقم (١٠٩٣٨) حيث اعتمده البعض في موارد، وضعفه آخرون. قوله: (محمَّد بن سنان أبو جعفر الزاهري: قال النجاشي: محمَّد بن سنان أبو جعفر الزاهري: من ولد زاهر، مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، كان أبو عبد الله بن عتَّاش يقول: حدَّثنا أبو عيسى محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سنان، قال: هو محمَّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفي أبوه الحسن وهو طفل وكفله جدُّه سنان فنُسب إليه.

ثمَّ ذكر بعض وجوه الضعف، وقال:

قال الشيخ (٦٢٠): محمَّد بن سنان: له كتاب، وقد طعن عليه وضعف، وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب النوادر، وجميع ما رواه إلَّا ما كان فيها من تخليط أو غلوٍّ. أخبرنا بكتبه وروايته جماعة، عن أبي جعفر بن بابويه، عن أبيه، ومحمَّد بن الحسن جميعاً، عن سعد والحميري، ومحمَّد بن يحيى، عن محمَّد ابن الحسين، وأحمد بن محمَّد، عنه. ورواه ابن بابويه، عن محمَّد بن عليٍّ ماجيلويه، عن محمَّد بن أبي القاسم عمه، عن محمَّد بن عليٍّ الصيرفي، عنه.

وعده في رجاله تارةً من أصحاب الكاظم^{عليه السلام} (٣٩)، قانلاً: محمَّد بن سنان، كوفي. وأخرى من أصحاب الرضا^{عليه السلام} (٧)، قانلاً: محمَّد بن سنان، ضعيف. وثالثة من أصحاب الجواد^{عليه السلام} (٣)، قانلاً: محمَّد بن سنان، من أصحاب الرضا^{عليه السلام}.

وعده البرقي تارةً من أصحاب الكاظم^{عليه السلام}، وأخرى من أصحاب الرضا^{عليه السلام}، وثالثة من أصحاب الجواد^{عليه السلام}. وقال الكشي (٢٤٥): قال حمدويه: كتبت أحاديث محمَّد بن سنان، عن أيوب بن نوح، وقال: لا أستحلُّ أن أروي أحاديث محمَّد بن سنان.

ويكونوا من الأبوين أو من الأب

وأما من حيث الدلالة: فالإيراد المذكور غير ظاهر، فإنه مع رجوع القيد إلى الجملتين، يكون مفاد الخبر عدم الحجب، وعدم الإرث ما لم يتولد، وثبوت الإرث للحمل مراعىً بأن يظهر الحمل إنما هو بدليل آخر لا بهذا الدليل.

وقول صاحب «الرياض»: (من أن القيد في الخبر لوروده مورد الغالب في تولد الحمل ومجيئه، فلا عبرة بمفهومه، كما هو الحال في نظائره، فيكون المراد به الكناية عن اعتبار حياته دون صراخه الحقيقي)^(١).

يندفع أولاً: بأن ورود القيد مورد الغالب لا يمنع عن ثبوت المفهوم في القيود التي لها مفاهيم كالشرط والاستثناء.

وثانياً: إن المعنى الحقيقي للصراخ وإن لم يرد قطعاً، ولكن الظاهر بقريته ما بعده كونه كنايةً عن التولد حياً، لا عن خصوص الحياة.

وعليه، فدلالة الخبر على هذا القيد ظاهرة، فالأظهر ذلك، وبه يقيد إطلاق أدلة الحجب، ويخرج عن أصالة عدم الاشتراط.

(و) الشرط السادس: أن (يكونوا من الأبوين أو من الأب) فلا يجنب الإخوة للأُم خاصةً بلا خلافٍ.

وفي «المسالك»: (هذا الشرط عندنا موضع وفاق)^(٢).

(١) رياض المسائل: ج ١٤ / ٣٢٢ (ط.ج).

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢١.

ويكون الأب موجوداً،

وفي «الرياض»: (بل عليه الإجماع في عبائر جماعة)^(١).

وفي «الجواهر» (إجماعاً بقسميه)^(٢).

ويشهد به: جملة من النصوص، تقدّم بعضها:

ومنها: موثّق البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يحجبُ الأمُّ عن التُّلثِ إلّا

أخوان أو أربع أخوات لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ»^(٣).

ومنها: موثّق عبيد بن زرارة، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإخوة من

الأمِّ: لا يحجبون الأمَّ عن التُّلثِ»^(٤).

ومنها: خبر زرارة، عنه عليه السلام في حديثٍ: «ويحك يا زرارة أولئك الإخوة من

الأب، إذا كان الإخوة من الأمِّ لم يحجبوا الأمَّ عن التُّلثِ»^(٥).

ومنها: غير ذلك من النصوص الكثيرة المعمول بها.

(و) الشرط السابع: أن (يكون الأب موجوداً) فلا يحجبون مع موته على الأظهر

الأشهر، بل عليه عامّة من تقدّم وتأخّر، إلّا الصّدوق مع تأمّلٍ فيه، كذا

في «الرياض»^(٦).

(١) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٣٥٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٠ ح ٣٢٦٢٧. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨١ ح ١٠١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٦ ح ٣٢٦١٧. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨١ ح ١٠١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٧ ح ٣٢٦١٨. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٠ ح ١٠١٤.

(٦) رياض المسائل (ط.ق): ج ٢ / ٣٥٣.

وفي «المسالك»^(١): (هو المشهور بين الأصحاب، ذكره الشيخ^(٢) والأتباع^(٣))،
وجميع المتأخرين^(٤).

أقول: وكيف كان، فيشهد لا اعتبار ذلك:

١ - خبر بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأم لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع
الولد والإخوة إذا كان الأب حياً»^(٥).

وقد ضعفه في «المسالك»^(٦) وتبعه غيره، مع أنه إما حسن أو صحيح أو
موثق، ولا ضعف ولا جهالة ولا إهمال في أحدٍ من رواة الحديث، سيما وفي الطريق
صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الإجماع^(٧).

(١) و٦) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٧٩.

(٢) النهاية: ٦٣٢، المبسوط: ج ٤ / ٧٦.

(٣) المراسم: ٢٢٠، المهذب: ج ٢ / ١٢٨، الوسيلة: ٣٨٧، غنية النزوع: ٣١٣، إصباح الشيعة: ٣٦٥.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٦٨، الدروس الشرعية: ج ٢ / ٣٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٢ ح ٣٢٦٣٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٢ ح ١٠٢٠.

(٧) معجم رجال الحديث للسيد الخوئي: ج ١٠ / ١٣٤ : ٥٩٣٢ قوله: (صفوان بن يحيى: قال النجاشي: صفوان بن
يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري، كوفي، ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن
الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة.

ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وقد توكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف،
وكانت له منزلة من الزهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالا كثيراً...، مات صفوان بن يحيى سنة
عشرة ومائتين.

وقال الشيخ (٣٥٨): صفوان بن يحيى مولى بجيلة، يكنى أبا محمد بياع السابري، أوثق أهل زمانه عند
أهل الحديث وأعبدهم، وكان يصلي كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة، ويصوم في السنة ثلاثة أشهر، ويخرج
زكاة ماله في كل سنة ثلاث مرات...، وعده (تارةً) في أصحاب الكاظم عليه السلام، قائلاً: صفوان بن يحيى، وكيل
الرضا عليه السلام، ثقة. (وأخرى) في أصحاب الرضا عليه السلام، قائلاً: صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري: مولى، ثقة،
وكيله عليه السلام، كوفي. و (الثالثة) في أصحاب الجواد عليه السلام، قائلاً: صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري.

٢- وصحيح زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنها قالا:
 «إن مات رجلٌ وترك أمه وإخوة وأخوات لأبٍ وأمٍّ، وأخوات لأُمٍّ وليس
 الأب حياً، فإتهم لا يرثون ولا يحبونها، لأنه لم يرث كلاله»^(١).
 ولم يذكر هذا الصحيح في «المسالك».

٣- وموقفه المتصل به بطريق صحيح: «وإن مات الرجل وترك أمه وإخوةً
 وأخواتٍ لأبٍ وأمٍّ، وإخوة وأخواتٍ لأبٍ، وإخوة وأخواتٍ لأُمٍّ، وليس الأب حياً،
 فإتهم لا يرثون ولا يحبونها»^(٢).
 واستدل للقول الآخر:

١- بإطلاق آية الحجب^(٣).

٢- وبخبر زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن امرأةٍ تركت زوجها وأمها
 وإخوتها لأُمها وإخوتها لأبيها وأمها؟
 فقال عليه السلام: لزوجها النصف، ولأمها السُدس، وللإخوة من الأم الثلث، وسقط
 الإخوة من الأب والأم»^(٤).

٣- وخبره الآخر عنه عليه السلام: «في أمٍّ وأخواتٍ لأبٍ وأمٍّ وأخواتٍ لأُمٍّ: إنَّ

□ وعده البرقي ممن نشأ في عصر الرضا عليه السلام، وذكره أيضاً في أصحاب الجواد عليه السلام، من أصحابه الذين أدركوا
 الرضا عليه السلام، ولم يده من الذين أدركوا الكاظم عليه السلام، قائلاً في الموضوع الثاني: صفوان بن يحيى يتابع الشاذلي، مولى
 بجيلة، كوفي.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٧ ح ٣٢٦٢٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٠ باب ٢٥ ميراث الوالدين مع
 الأخوة، ح ١٠١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٨ ح ٣٢٦٢٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٨٠ ح ١٠١٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٠ ح ٣٢٦٩٧، الاستبصار: ج ٤ / ١٤٦ ح ٥٤٩.

لأخوتها لأبيها وأمها الثلثان، ولأمها السُّدس، ولأخوتها من أمها السُّدس»^(١).
ولكن الآية الكريمة مختصة بصورة وجود الأب، لأنها هكذا: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَدَّ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ»^(٢)، فجعل لها
السُّدس مع الإخوة، حيث يرثه أبواه، فلا تدلّ على الحجب بدون ذلك.
والخبران وإن دلا على حجب الأم عن الثلث، إلا أنها مخالفان لما أجمع عليه
الطائفة من عدم إرث الإخوة مع الأم.
ولذا حملها الشيخ على التقيّة، أو على إلزام الأم لو كانت ترى رأيهم بذلك،
لأنّهم يلزمون بما ألزموا به أنفسهم.
ثم إنّه كما صرح به المصنّف في «المختلف» - على ما حُكي وتبعه غيره - أنّ هذا
النزاع لا أثر له، قال:
(ولا منازعة هنا في الحاصل لها بالزّد والتسمية، لأنّ الباقي كلّها لها، وإنما
النزاع في التقدير... الخ)^(٣).
نعم، يتصوّر الأثر لو قلنا إنّ الحجب يختصّ بالفرض عند انتفاء الولد، وأمّا
معه فيحجب عنها لمكان من يرد عليه، وقد مرّ الكلام في المبني.
الشرط الثامن: كونهم أحياء عند الموت، فلو كان بعضهم ميتاً عنده أو كلّهم، لم
يحجب، ووجه ظاهره.



(١) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٥٠ ح ٣٢٦٩٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٠ ح ١١٤٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) مختلف الشيعية: ج ٩ / ٤٩.

فإن فقد أحد هذه فلا حَجَب .

وإذا اجتمعت الشرائط، فإن لم يكن معهما أولادٌ، فللأمّ السُّدس خاصة، والباقي للأب، وإن كان معهما بنتٌ، فلكلٍّ من الأبوين السُّدس، وللبنات النصف، والباقي يُردُّ على الأب والبنات أرباعاً،

فروع الحجب عن الإرث

أقول: بقي في المقام فروعٌ يقتضي المقام التعرّض لها:

الفرع الأول: (فإن فقد أحد هذه) القيود (فلا حَجَب)، وهو واضحٌ.

الفرع الثاني: (وإذا اجتمعت الشرائط، فإن لم يكن معهما أولاد، فللأمّ السُّدس خاصة والباقي للأب، وإن كان معهما بنتٌ فلكلٍّ من الأبوين السُّدس، وللبنات النصف، والباقي يردُّ على الأب والبنات أرباعاً) وقد مرَّ الكلام في هذا كَلِّه في المباحث السابقة.

الفرع الثالث: لو مات أخوان ولهما أبوان وأخ، ولم يعلم المتقدم:

فعن «الدروس»^(١)، و«الروضة»^(٢)، وفي «الجواهر»: الظاهر عدم الحجب^(٣).

واستدل له: بأن حَجَب كلٍّ منها مشروطٌ بتأخّر موته، وهو غير معلوم، واستصحاب حياته معارضٌ بالمثل.

وفيه أولاً: أنّ الحجب وإن كان مشروطاً بتأخّر الموت، ومع عدم إحرازه لا يحكم به، ولكن إرثها للثلاث أيضاً مشروطٌ بعدم وجود المحجب، فع الشك فيه

(١) الدروس: ج ٢ / ٣٥٧.

(٢) الروضة الهيئة: ج ٨ / ٢١٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٩٠.

لا يمكن أن يُحكَمَ بأنها ترث التُّلث.

وما في «الجواهر»^(١): (من أن النصّ والفتوى ظاهران في أن المشروط حَجَب الأُمّ عن التُّلث إلى السُّدس لا أصل استحقاقها التُّلث، بل هو مقتضى الآية، فالشُّك حينئذٍ في الشرط شكٌّ في المشروط، فتبقى الأُمّ على أصل استحقاقها التُّلث).

يرد عليه: أنه إن أراد بذلك أن مقتضى العموم أنها ترث التُّلث، خرَّج عن ذلك صورة وجود الحاجب، فع الشُّك فيه يتمسك بعموم العام.

فيرده: أن ذلك من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادقية، وهو لا يجوز.

وإن أراد بذلك أنها تستحقّ التُّلث حتى مع وجود الحاجب.

فيرده: أنه لا دليل على ذلك، بل ظاهر الدليل المنفصل، عدم استحقاقها

للتُّلث، إلا مع عدم الحاجب.

وثانياً: أنه لو فرض الشُّك في المتقدّم والمتأخّر، ولم يُحتمل التقارن، يعلم

إجمالاً بعدم إرث الأُمّ عمّا زاد عن سدس أحدهما، كما يعلم بإرثها من ثلث أحدهما،

بل لو فرض مالٌ مشتركٌ بين الأخوين، يعلم تفصيلاً بعدم إرثها من نصف سدسه،

كما لا يخفى.

وعليه، فلا بدّ من إجراء حكم المال المشترك غير المعلوم صاحبه، المراد بين

محصورٍ، من: الصلح، أو القرعة، أو قاعدة العدل والإنصاف، وما شاكل، كلٌّ

على مسلكه.

ولو كان موت الأخوين بالغرق أو الهدم:

فقد يقال: إن مقتضى الدليل الدال على أن كلاً منهما يرث الآخر، فرض وجوده، فيكون حاجباً بالنسبة إلى إرث الأم، فلا ترث أزيد من السُدس بالنسبة إلى كليهما.

وفيه: إن الدليل إنما يدل على خصوص الإرث، ولا يدل على فرض وجوده، وقياس المقام به لا وجه له.

الفرع الرابع: لا يجزئ الإخوة للأب المنفيون عنه بالملاعنة، كما صرح به الشهيدان^(١) وغيرهما، لما دل على اشتراط كونهم للأب، ومع نفي كونهم له شرعاً ينتفي المشروط.

الفرع الخامس: عن الشهيد الثاني في «الروضة»^(٢) اعتبار قيد آخر، وهو المغايرة بين الحاجب والمحجوب، فلو كانت الأم أختاً لأبٍ فلا حجب كما يتفق في الجوس، أو الشبهة بوطء الرّجل ابنته فولدها أخوها لأبيها، وهو واضح.



(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ٨ / ٦٢ (ط.ج).

(٢) الروضة البهية: ج ٨ / ٦٤.

الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

ميراث أولاد الأولاد

المسألة (الثانية) البحث عن ميراث الأحفاد:

يقول المصنّف رحمته الله: (أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم) وعدم

الوالدين، بلا خلاف، والمعتبرة الآتية تشهد بذلك.

إنما الخلاف في أنتهم:

هل يرثون مع الأبوين أو أحدهما كأبائهم؟

أم إنتهم لا يرثون إلا مع فقدهما؟

ذهب إلى الأول الكليني؛^(١)، والشيخان^(٢)، والسيدان^(٣)، والعمّاني^(٤)، وسلّار^(٥)،

والحلي^(٦)، والحلي^(٧)، والقاضي^(٨)، والكراچكي^(٩)، وعمامة من تأخّر عنهم.

واختار الثاني الصدوق رحمته الله في محكيّ «المقنع»^(١٠)، و«الفقيه»^(١١)، وعن المحدث

(١) الكافي: ج ٧ / ٧٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦٨، وحكاها عنهما في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٥٠.

(٣) (٤ و ٤) حكاها عنهما في مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٨٦.

(٥) العراسم العلوية: ص ٢٢٩.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٦٨.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٢٣٢.

(٨) المهذب في الفقه لابن البراج: ص ١٦٠.

(٩) حكاها عنهما في مستند الشيعة: ج ١٩ / ١٨٦.

(١٠) المقنع: ص ٤٨٧.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٦٩.

الكاشاني الميل إليه^(١).

يشهد بالأول: جملة من النصوص :

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«بنات الإبنة يرثن إذا لم يكن بنات كُنَّ مكان البنات»^(٢).

دلّ بمفهوم الشرط على أن ابنة البنت مع عدمها تقوم مقامها، ومقتضى إطلاقه

شمول ذلك في حال وجود الأبوين، كشموله لحال عدمها.

وعن الشيخ^(٣) الاستدلال به للمطلوب بوجه آخر، وهو أن قيامها مقامها لو

كان مشروطاً بعدم الأبوين، لزم قيام غير الشرط مقامه، لأنّ عدم الولد حينئذٍ

للصُّلب جزء الشرط، وهو غيره، ولا بأس به.

ولا يرد عليه: أنّ الشرط ما يلزم من عدمه العدم، لا من وجوده الوجود، ومن

المعلوم أنّ عدم وجود الولد للصُّلب كذلك.

فإنه يُدفع: بأنّه إذا حُكِمَ بوجود شيءٍ معلقاً على شرط، لزم من وجوده الوجود

وفي المقام كذلك، فإنه حُكِمَ بقيام ولد الولد مقام الولد إن لم يكن الولد للصُّلب.

ومنها: حسنه الذي هو كالصحيح بوجوده من أجمعت العصابة على تصحيح ما

يصح عنه، وهو صفوان بن يحيى، عنه عليه السلام:

«ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أخذ قام مقام الابن، وابنة البنت إذا لم

(١) الوافي: ج ٢٥ / ٧٩١-٧٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١٠-١١١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٧-٣١٨.

(٣) راجع الاستبصار: ج ٤ / ١٦٧-١٦٨، وتهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٨-٣١٩ بتصرف، ونقل نصّ العبارة المنسوبة

إليها الشهيد في المسالك: ج ١٣ / ١٢٣-١٢٤.

يكن من صلب الرّجل أحدًا قامت مقام البنت»^(١).

أقول: وتقريب الاستدلال به كسابقه.

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عنه عليه السلام: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»^(٢).

ومنها: مصحح زرارة، عن الإمامين الصادقين عليهما السلام في حديث:

«ولا يرث أحدٌ من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزّوج والزّوجة إن لم يكن ولد، وكان ولد الولد ذكوراً أو إناثاً، فإتهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجّبون الأبوين والزّوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصّلب، ويحجّبون ما يحجب ولد الصّلب»^(٣).

ويؤيدها الإجماع المحكي عن «الخلاف»^(٤)، و«الكافي»^(٥)، و«الانتصار»^(٦)،

و«السرائر»^(٧)، و«الغنية»^(٨)، و«كنز العرفان»^(٩)، و«التنقيح»^(١٠)، والآية، والنصوص

المصرّحة بإرث الولد مع الأبوين، وهو يصدق على ولد الولد حقيقةً، فتأمّل.

واستدلّ للقول الآخر:

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١١٢ ح ٣٢٦٠٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٧ ح ١١٤٦.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١١٠ ح ٣٢٦٠٢، الانتصار: ج ٤ / ١٦٧ ح ٤.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٣٢ ح ٣٢٦٥٩، الكافي: ج ٧ / ٩٧ ح ٣.

(٤) الخلاف: ج ٤ / ٤٩.

(٥) الكافي: ج ٧ / ٧٠.

(٦) الانتصار: ص ٥٨٣.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٢٥٧.

(٨) غنية النزوع: ص ٣١٠.

(٩) كنز العرفان: ج ٢ / ٣٢٩.

(١٠) التنقيح: ج ٤ / ١٦٤.

١- بصحيحين، وهما:

(١) الخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«بنات الإبنة يقمن مقام الإبنة، إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن»^(١).
وتقريب الاستدلال به: أنه يدل على اشتراط إرث ولد الولد بما إذا لم يكن وارث أصلاً، خرج غير الأبوين والأولاد بالإجماع.

(٢) وصحيح الخزاز، عنه عليه السلام: «إن في كتاب علي عليه السلام: أن كل ذي رحم بمنزلة الرّحم الذي يجزّ به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»^(٢).
٢- وبأن الأبوين أقرب منه.

٣- وبأن نسبة ولد الولد كنسبة الجدّ، وهو لا يرث مع أحدهما فكذلك ذلك.

٤- وبأن الأبوين متساويي النسبة مع الولد، وهو يحجب ولد الولد، فكذلكهما.
أقول: أمّا الصحيح الأوّل فيحتمل فيه أن المراد بقوله عليه السلام: «لا وارث غيرهن» وأنه لا يرث معهنّ غيرهنّ، كما لا يرث مع الأولاد للصلب غيرهم، فيكون معطوفاً على بنات الإبنة.

وأجاب الشيخ عليه السلام عنه: بأن المراد لا وارث غيره من الأولاد للصلب، غير من تقرب به ولد الولد، ويدل على إرادة ذلك ورود التصريح به في خبره الآخر عنه عليه السلام:
«ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١١ ح ٣٢٦٠٤، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٦ ح ١١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٨ ح ٣٢٤٩٩، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٩ ح ٩٧٦.

ويأخذ كل فريقٍ منهم نصيب من يتقرَّب به، فلأولاد البنت

لم تكن من صُلب الرِّجل أحدًا قامت مقام البنت»^(١).

وهو يدلُّ على قيام ولد الولد مقام أبيه وأمه مع عدم ولدٍ آخر.

وأما الصحيح الثاني: فهو عامٌ يخصُّص بصحيح زرارة وغيره مما تقدَّم.

أقول: وبذلك يظهر ما في الوجه الثاني، فإنَّ الأبوين وإنَّ كانا أقرب، وقد دلَّ

الدليل على أنَّ الأقرب يمنعُ الأبعد كما مرَّ، لكن يقيدُ إطلاق ذلك الدليل في المقام بالإجماع وصحيح زرارة وغيرهما مما تقدَّم.

وأجاب عنه صاحب «الكفاية»: يمنع الأقربية^(٢)، ولم يظهر لي وجه منعها، فإنَّ

ولد الولد يتصل بالشخص مع الواسطة، والأبوين يتصلان به بلا واسطة.

وأما الثالث والرابع: فهما وجهان اعتباريان لا يصلحان منشأً للحكم الشرعي،

سيما مع وجود النَّص على الخلاف.

وعليه، فالأظهر أنَّ أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين أيضاً.

هذا كلُّه في أصل أرثهم.

كيفية إرث أولاد الأولاد

(و) أمَّا كَيْفِيَّتُهُ :

فالمشهور بين الأصحاب أنه (يأخذ كلُّ فريقٍ منهم نصيب من يتقرَّب به،

فلأولاد البنت) نصيبها ولو كانوا ذكوراً، ولأولاد الابن نصيبه وإنَّ كانوا إناثاً، فلا ين

البنت المفردة جميع المال، ولا ين البنت وإنَّ تعدَّد النصف بالفرض والباقي بالزَّرد.

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١١٢ ح ٣٢٦٠٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٧ ح ١١٤١.

(٢) كفاية الأحكام: ص ٢٩٩.

مع أولاد الإبن التُّلت، للدَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين، ولأولاد الابن التُّلتان كذلك

ولو اجتمع أولاد البنتِ (مع أولاد الابن)، كان لهم (التُّلت للدَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين، ولأولاد الابن التُّلتان كذلك) إلى غير ذلك من الأحكام، وهو مذهب الصَّدوق^(١)، والشيخين^(٢)، والعَمَّاني في أحد قوليه^(٣)، والحلي^(٤)، والقاضي^(٥)، وابن حمزة^(٦)، وعامة من تأخَّر عنهم.

وعن «كنز العرفان»^(٧): (انعقاد الإجماع عليه بعد السيِّد)^(٨).

وعن «الغنية»: (أنَّ عليه إجماع الطائفة)^(٩).

وذهب جماعةٌ منهم العَمَّاني في قوله الآخر^(١٠)، والسيِّد^(١١)، والمصري^(١٢)، والحلي^(١٣): إلى أنَّهم يَقتسمون تقاسم الأولاد، من غير اعتبار من تقرَّبوا به، فللذَّكر منهم مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين، وإن كان الذَّكر من الأُنثي، والأُنثي من الذَّكر.

(١) الهداية: ص ٣٣١.

(٢) النهاية: ص ٦٣٤، المقنعة: ص ٦٨٨.

(٣) فقه ابن عقبل العَمَّاني: ص ٥١٧.

(٤) الكافي: ص ٣٦٨.

(٥) المهذب: ج ٢ / ١٣٢-١٣٣.

(٦) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٧) كنز العرفان: ج ٢ / ٣٢٨.

(٨) حكاة عنه في كشف الرموز: ج ٢ / ٤٤٨.

(٩) غنية النزوع: ص ٣٢٣.

(١٠) حكاة عنه في السرائر: ج ٣ / ٢٤٠.

(١١) السيِّد في الناصريَّات (الجوامع الفقهيَّة): ص ٢٢٢، وحكاة عنه المصري في كشف الرموز: ج ٢ / ٤٤٨.

(١٢) حكاة عنه في كشف الرموز: ج ٢ / ٤٤٨.

(١٣) السرائر: ج ٣ / ٢٢٢-٢٤٠.

وعن «المفاتيح»: «إِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ قُوَّةٍ»^(١).

وعن «الكفاية»: «لَا يَبْعُدُ تَرْجِيحَهُ»^(٢).

وعن المقدّس الأردبيلي: «إِنَّهُ قَرِيبٌ»^(٣).

أقول: ويمكن أن يُستدلّ لما هو المشهور بين الأصحاب بوجوه:

الوجه الأوّل: النصوص المتضمّنة لقيام أولاد البنين مقامهم، وأولاد البنات مقامها، فإنّها ظاهرة في إرادة التنزيل في الكيفيّة أيضاً، لا في خصوص الإرث، أو هو مع حجب الأبوين والزوجين عن نصيبهم الأعلى، وإلّا لاكتفى فيها بذكر الأولاد من دون تفصيل بين أولاد البنين وأولاد البنات في الذكر، الذي هو مجرد تطويل بلا فائدة، يجلّ عنه كلام المعصوم، سيّما بعد اتّفاق النصوص على ذلك، فإن طائفة منها مصرّحة بالتفصيل، وطائفة أخرى مكتفية بأحد شقيه.

الوجه الثاني: خبر زرارة المتقدّم، فإنّه كالصریح في ذلك، بل صريح فيه، حيث قال عليه السلام: «وولد البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات»^(٤).

الوجه الثالث: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كان عليٌّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب، والحسالة بمنزلة الأمّ، وابن الأخ

بمنزلة الأخ.

(١) مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣٢٢.

(٢) كفاية الأحكام: ص ٣٩٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١١ / ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣٢ ح ٣٢٦٥٩، الكافي: ج ٧ / ٩٧ ح ٣.

قال: وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو»^(١).
وصحيح أبي أيوب، عنه عليه السلام: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ العمّة بمنزلة الأب،
والخاله بمنزلة الأمّ و بنت الأخ.

قال: وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرّحم الذي يجزّ به، إلّا أن يكون وارثاً أقرب
إلى الميتّ منه فيحجبه»^(٢).

وتقريب الاستدلال بهما: أنّ المراد من تنزيل العمّة بمنزلة الأب، والخاله بمنزلة
الأمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة من يجزّ به، ليس هو التنزيل في
خصوص أصل الإرث، وإلّا لم يكن في هذا التفصيل فائدة، ولا في الحاجيّة
والمجوبيّة، لانتهاء التنزيل فيهما، فيتعيّن أن يكون ذلك في قدر الميراث.
وبالجملة: لو لم يكن التنزيل بهذا اللّحاظ، لزم لغويّة التفصيل الذي يجلّ كلام
سيّد البلغاء، ومن كلامه دون كلام الخالق فوق كلام المخلوق عن ذلك.
واستدلّ للقول الآخر:

١- بإطلاق الآية الكريمة، لأنّهم أولادٌ حقيقة، ولولا قاعدة الأقرب لشاركوا
آبائهم في الإرث.

٢- وبإطلاقات سائر أدلّة تسمية الأولاد، وقد أطالوا الكلام في الاستدلال
لصدق الولد على ولد الولد من الآيات والأخبار.

٣- وبأنّته على مذهب المشهور، يلزم أن يكون نصيب البنت أزيد من نصيب
الابن، بل البنين، كما في رجلٍ خلف بنت ابن وأبناء بنتٍ، وهو غير جائز كما نطقت
به النصوص.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٥ ح ١١٧٠.

- ٤- وبأنته يلزم عليه تساوي نصيب البنت الابن، لو كان مكانها، فإن كلاً منها يرث جميع التركة.
- ٥- وبأنته يلزم توريث البنت والبنتين الجميع، مع أن لها النصف، ولها الثلثان بظاهر القرآن.
- ٦- وبأنته يلزم عدم تقاسم أولاد البنت تقاسم الأولاد، إذ لا دليل عليه سوى الآية الكريمة، وهي لا تشمل أولاد الأولاد عندهم.
- أقول: ولكنّه يرد على الأولين:
- أولاً: أنه لو سلم صدق الولد، يقيّد الإطلاقات بالأدلة المتقدمة، فكما أنه بقاعدة الأقربية يحكم بأنهم لا يرثون مع الأولاد، كذلك بالنصوص المتقدمة يحكم بأن إرثهم كذلك.
- وثانياً: أن صدق الولد على ولد الولد حقيقة ممنوع؛ إذ كونه حقيقة فيه إن كان من جهة اللغة.
- فيرده: تصریح اللغويين بأن ولد الشخص ما تولد عنه.
- وإن كان من جهة الشرع:
- فلم يدل دليل على كونه حقيقة شرعية أو متشعبة فيه.
- وإن كان عند العرف:
- فيرده: ذهب الأكثر إلى الخلاف، وهم أهل اللسان والعرف.
- ومجرد استعماله فيما يعتمه في الآيات والأخبار لا يكون دليلاً له، فإن الاستعمال أعم من الحقيقة، بل نصوص الباب من جهة ما فيها من التصريح بنفي الولد، وأنه ينزل ولد الولد منزلة الولد، تدل على عدم كونه حقيقة فيه.

وأما الوجه الثالث: فيدفعه أنه أي محذورٍ في كون نصيب البنت أزيد من نصيب الابن أو البنين، فإنّ الدليل إنّما دلّ على أنه لا يزيد نصيبها على نصيبه لو كان مكانها، أي فيما إذا لم يكن البنت وكان الابن متقرّباً على وجه يتقرّب هي به، وليس موضع الإلزام من هذا القبيل.

وأما الرابع: فيدفعه أنه لا استبعاد في تساوي نصيب البنت والابن لغير الصُّلب، ولا دليل على بطلانه.

وأما الخامس: فيرد عليه أن ثبوت النصف لبنتٍ واحدة، والثلاثين لاثنتين في القرآن إنّما هو في الأولاد للصُّلب، ولا يشمل المقام.

وأما السادس: فيرد عليه أنه يدلّ على أنهم يتقاسمون تقاسم الأولاد، مضافاً إلى الإجماع والنصوص^(١) الكثيرة الواردة في علّة تفضيل الرجال، فإنّها بإطلاقها تدلّ على أنه في كلّ موردٍ اشترك الرجال والنساء في مقدارٍ من الإرث يكون للذكور مثل حظّ الأنثيين إلّا ما خرج بالدليل، كما في المقام بالنسبة إلى أولاد البنت مع أولاد الابن، فيبقى بالنسبة إلى كلّ فريقٍ منهم على حاله.

أقول: وبذلك يظهر حال مسألةٍ أخرى، وهي:

أن أولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكور مثل حظّ الأنثيين، كما بين أولاد الابن، وهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عن صريح «التنقيح» الإجماع عليه^(٢)، بل لعلّه ظاهر «الشرائع» وغيرها^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٤ - ح ٣٢٥٦٠. الكافي: ج ٧ / ٨٤ - ح ١.

(٢) التنقيح: ج ٤ / ١٦٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٢٦.

وعن الشيخ في «المبسوط»^(١)، والقاضي^(٢) وجماعة: أن أولاد البنت يقتسمون بالسوية، واستدل له:

- ١- بأن التقرب بالأنتى يقتضي الاقتسام بالسوية .
- ٢- وبأن القول بأخذهم نصيب أمهاتهم إنما يكون بعد عدم شمول الآية الكريمة: «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»^(٣) لهم، ولا دليل غيرها يقتضي الاقتسام المذكور، فلعدم جواز الترجيح بلا مرجح، لا بد وأن يلتزم بأنهم يقتسمون بالسوية.
- ولكن يرد على الأول: أنه لا دليل على تلك الكبرى الكلية بعد حرمة القياس على كلاله الأم، ولذا اعترف المستدل بأن أولاد الأخت للأبوين والأب يقتسمون بالتفاوت.

ويرد على الثاني أولاً: ما تقدم من الدليل على الاقتسام بالتفاوت غير الآية. وثانياً: أن القول بأخذهم نصيب أمهم، لا يكون متفرعاً على عدم صدق الولد عليهم، لإمكان الالتزام بالتخصيص في الآية كما مر.

وقد ظهر من مطاوي ما ذكرناه أمور:

- ١- إن ولد الولد يحجب الأبوين والزوجين عن النصيب الأعلى، لخبر زرارة المصرح بذلك.
- ٢- أن كل حكم ثبت لولد الولد، ثابت لولده مع فقدته أيضاً، وإن نزل ببنتين أو أكثر، للإجماع، ولخبر زرارة.

(١) المبسوط: ج ٤ / ٧٤.

(٢) المهذب البارع: ج ٢ / ١٣٣.

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

والأقربُ يمنعُ الأبعد، ويُشاركون الأبوين كأبائهم، ويُردُّ على أولاد البنت ممَّا
يُردُّ عليها ذكوراً كانوا أو إناثاً.

۳- أن أولاد الأولاد المتنازلة مترتبة في الإرث، (و) لا يرث الأبعد مع وجود
الأقرب، لقاعدة (الأقرب يمنعُ الأبعد).

۴- أنه لا يرث مع ولد الولد غير الأبوين والزوجين، إذا لم يكن ولدٌ، ودليله
الإجماع، وخبر زرارة، ومما دلَّ على أنه يرث نصيب أبيه، ولو شاركه غيره أو
حجبه لما كان له نصيبه المتقدم.

۵- (ويشاركون الأبوين كأبائهم).

۶- (ويردُّ على أولاد البنت ممَّا يردُّ عليها ذكوراً كانوا أو إناثاً).



الثالثة: يُحِبُّ الْوَلَدُ الذَّكَرَ الْأَكْبَرَ بِثِيَابِ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَخَاتَمِهِ وَسَيْفِهِ وَمُصْحَفِهِ

العبوة

المسألة (الثالثة): من متفردات الإمامية والمعلوم من مذهبهم أنه (يُحِبُّ الْوَلَدَ الذَّكَرَ الْأَكْبَرَ) من تركة أبيه (بثيابِ بدنِ الميّتِ، وخاتمهِ، وسيفهِ، ومُصْحَفِهِ) وبذلك تظافت نصوصهم المأثورة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

منها: صحيح ربيعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِسَيْفِهِ وَمُصْحَفِهِ وَخَاتَمِهِ وَكُتِبَ وَرَحِلَ وَرَاحِلَتُهُ وَكِسَوْتُهُ

لَأَكْبَرَ وَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةَ فَللأَكْبَرَ مِنَ الذَّكَورِ»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام، قال: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَللأَكْبَرَ مِنْ وَلَدِهِ سَيْفَهُ

وَمُصْحَفَهُ وَخَاتَمَهُ وَدِرْعَهُ»^(٢).

ومنها: صحيح حريز، عنه عليه السلام، قال: «إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، فَللأَكْبَرَ

السَّيْفَ وَالدِّرْعَ وَالْخَاتَمَ وَالْمُصْحَفَ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَادِثٌ فَللأَكْبَرَ مِنْهُمْ»^(٣).

ومنها: مرسل ابن أذينة الصحيح عن ابن أبي عمير، عن أحدهما عليهما السلام:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا وَسِلَاحًا، فَهُوَ لِابْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ

فَهُوَ لِلأَكْبَرِهِمْ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٧ ح ٣٢٥٦٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٤٦ ح ٥٧٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٧ ح ٣٢٥٦٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٥ ح ٩٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٨ ح ٣٢٥٦٩، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٥ ح ٩٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٨ ح ٣٢٥٧٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٥ ح ٩٩٥.

ومنها: موقّق الفضلاء، عن أحدهما عليه السلام، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا»^(١).

ومنها: موقّق العرقوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ بَيْتِهِ؟

قال: السيف - وقال: الميّت إذا ماتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السيفَ والرَّحْلَ والثياب: ثياب جلده»^(٢).

ومنها: صحيحه الآخر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«الميّت إذا ماتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الأَكْبَرِ السيفَ والرَّحْلَ والثيابَ ثيابَ جلده»^(٣).

ومنها: خبر سماعة، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ؟ قال: السيفَ والسِّلَاحَ والرَّحْلَ وثيابَ جلده»^(٤).

ومنها: موقّق أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ؟ قلت وما ذاك أصلحك الله؟

قال: إِنَّ صَاحِبِي المِجْدَارِ كَانَ لَهَا كَنْزٌ تَحْتَهُ، لَا يَعْلَمَانِ بِهِ، أَمَا أَنْتَ لَمْ يَكُنْ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

قلت: وما كان؟ قال: كان علماً.

قلت: فأيتها أحقُّ به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن»^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٨ ح ٣٢٥٧٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٦ ح ٩٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٩ ح ٣٢٥٧٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٧٦ ح ٩٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٨ ح ٣٢٥٧١، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٩٨ ح ٨٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٩ ح ٣٢٥٧٦، الاستبصار: ج ٣ / ٤٦ ح ١٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٩ ح ٣٢٥٧٤، الاستبصار: ج ٤ / ١٤٥ ح ٥٤٣.

ونحو تلكم غيرها من النصوص التي ستأتي الإشارة إليها.
أقول: وتنقيح القول فيما يستفاد من هذه النصوص إنما يتحقق بالبحث في جهات:

في أن العبوة واجبة أو مستحبة

الجهة الأولى: اختلفوا في أن العبوة واجبة أم مستحبة؟

فالشيخان^(١)، والقاضي^(٢)، والحلي^(٣)، وابن حمزة^(٤)، وابن سعيد^(٥)، والمحقق^(٦)،
والمصنف في غير «المختلف»^(٧)، والشهيدان^(٨)، وجماعة أخرى على الأول.
وفي «المسالك» نسبته إلى الأكثر^(٩)، وعن غيرها إلى المشهور. وفي
«الرياض»^(١٠) ادعى الشهرة عليه جماعة بجد الاستفاضة، ولا ريب فيها.
وعن الحلي أن عليه الإجماع^(١١)، وذهب السيد^(١٢) والإسكافي^(١٣) إلى الثاني.

(١) المقنعة: ص ٦٨٤، الخلاف: ج ٤ / ١١٦.

(٢) المهذب: ج ٢ / ١٣٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٩.

(٤) الوسيلة: ص ٣٨٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٠٩.

(٦) المختصر النافع: ص ٢٦٠.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٦٤.

(٨) الذكري: ص ١٣٩، مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٢٨.

(٩) مسالك الأفهام: ج ٣ / ١٢٩.

(١٠) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٤٩.

(١١) السرائر: ج ٣ / ٢٥٨.

(١٢) حكاية عنه الشهيد في رسائله: ص ٢٣٢.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢١.

وُنُسِبَ إلى «الإصباح»^(١)، و«الرسالة النصيرية في الفرائض»^(٢) و«المختلف»^(٣)، و«الكفاية»^(٤)، وظاهر «الوافي»^(٥)، وظاهر «المسالك»: التوقّف فيه^(٦).

أقول: والأوّل أظهر، لظهور اللّام في المِلْكِيَّة أو الاستحقاق، كما في غير المقام كباب الإرث، فإن آياته ونصوصه متضمّنة للفظة لام، ولم يتوقّف أحدٌ في حملها على ذلك، وكما في باب الأقرار والوصايا والمُجْعَلَة فإنّه تراهم يكتفون في جميع تلك الأبواب بقولهم: (فلان بن فلان كذا وكذا).

وبالجملة: ظهور اللّام في المِلْكِيَّة أو الاستحقاق لا ينبغي إنكاره، مع أنّه لو كانت للاختصاص أيضاً يثبت المطلوب، فإنّ اختصاص شيء بشخصٍ بقول مطلق إنّما يكون بعدم اشتراك غيره معه في المختصّ، به ولا يكون ذلك إلاّ على كونه بنحو اللزوم.

واستدلّ للقول الآخر:

١- بإطلاق أدلّة الإرث من الآيات والروايات، الدّالة على أنّ جميع التركة الشاملة للحبوة تُورث، خرج عن ذلك أولوية الاختصاص بالإجماع والنصوص، فيبقى الباقي.

٢- وباختلاف نصوص الحبوة في ما يُجِبُّ به، بل لا يتضمّن شيء منها الأربعة

(١) إصباح الشيعة: ص ٣٦٧.

(٢) حكاة في كشف اللّثام: ج ٩ / ٤١٨ ولكن قال في الحاشية ولم نعر على هذا الكتاب أي (الرسالة النصيرية).

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣١.

(٤) كفاية الأحكام: ص ٢٩٧.

(٥) الوافي: ج ٢٥ / ٧٢٥ - ٧٢٩.

(٦) مسالك الأنعام: ج ١٣ / ١٢٩.

التي عند الأصحاب، وهو آية الاستحباب.

٣- وبأنّ نصوص الحبوّة متضمّنة لما لم يقل أحدٌ من الأصحاب بوجوب دفعه إلى الولد الأكبر، وعليه فإنّ حُمِلَت النصوص على الاستحباب، لا يردُّ محذورٌ، وإلّا لزم استعمال اللفظ الواحد في الوجوب والاستحباب، وهو غير جائز.

٤- وبأنّ بعض النصوص مشتملٌ على غير الأربعة المعلومة، وذلك البعض لا بدّ وأن يُحمل على غير الوجوب، فيحمل غيره أيضاً عليه لاتّحاد المساق فيها أجمع.

٥- وبأنّ الكتاب لا يُخصَّص بخبر الواحد، فالخصَّص هو الإجماع، والمتيقن منه أولويّة الاختصاص.

أقول: وفي الجميع نظرٌ ظاهرٌ إذ بعد كون أخبار الحبوّة ظاهرة في كون ذلك على نحو الوجوب، يقيّد بها إطلاقات الكتاب والسنة، بناءً على ما هو الحقّ من تخصيص الكتاب بالخبر، ومجرّد الاختلاف لا يكون دليلاً على الاستحباب، كيف وأغلب الأخبار في أغلب الأحكام مختلفة، مع أنّ أكثر النصوص متضمّنة للأربعة، بمعنى أنّ جملةً منها متضمّنة لاثنتين أو ثلاثة منها، وجملةً منها -كصحيح ربعي الثاني، وصحيح حرّيز - متضمّنة للأربعة، بناءً على إرادة القميص من الدرّج لا الحديد، ويلحق به غيره من ثياب البدن إجمالاً.

وهذه النصوص لا تعارضُ بينها، لعدم المفهوم لما اقتصر على الأقلّ، فإبقائها على ظاهرها من الوجوب لا محذور فيه، والباقي من النصوص المشتمل على غير الأربعة قليلٌ، وهذا النحو من الاختلاف ليس آية الاستحباب قطعاً.

وأما الوجه الثالث فيرد عليه أولاً: النقض بأنّه إشكالٌ يرد على القائلين

بالاستحباب، فإتهم لا يقولون بالاستحباب في الأزيد من الأربعة، فما أجابوا به عنه نجيّبُ به على القول بالوجوب.

فإن قيل: إن القائل بالاستحباب في فُسْحَةٍ للتسامح في باب المستحبات بخلاف القول بالوجوب.

قلنا: إن مثل هذا الاستحباب الذي هو معارضٌ بقاعدة حرمة التصرف في مال الغير، وخصوصاً الأيتيم والمجنون والسفيه، لا بدّ له من دليلٍ صالح لتخصيص القاعدة القاضية بالحرمة، فإن صَلُحَتِ النصوص لذلك صَلُحَتِ لإفادة الوجوب حينئذٍ.

وثانياً: إن عدم العمل ببعض الخبر للإجماع أو غيره من الدليل، لا يوجبُ عدم العمل بالنصوص الأخرى، المتضمنة للبعض الذي لا دليل على خلافه.

وثالثاً: أنه إذا تَضَمَّنَ خبرٌ للأمر بعدة أمور دلّ الدليل على عدم وجوب بعض تلك الأمور، يبني على الاستحباب بالنسبة إلى ذلك البعض، والوجوب فيما لا دليل على عدمه، ولا يلزمُ من ذلك استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، لما حُقِّقَ في محله من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن حرّيم الموضوع له والمستعمل فيه، وإتّهما أمران انتزاعيان ينتزعان من الترخيص في ترك المأمور به وعدمه، وإلّا فالمستعمل فيه فيهما شيء واحد.

ورابعاً: إن غاية ما يلزم من ما ذكر استعماله في خصوص تلّكم الأخبار في الجامع بين الوجوب والندب، فلا يُستفاد منها الوجوب، ولكنّه لا ينافي ذلك استفادة الوجوب من الروايات الأخرى.

وبما ذكرناه يظهر ما في الوجه الرابع، كما أنه قد ظهر مما ذكرناه إيراداً على

الوجه الأول، ما في الوجه الخامس.

وعليه، فالأظهر أن ثبوت الحبوة على وجه الوجوب.

الحبوة تُؤخذ مجاناً، والمحبو يُشارك الباقي في الباقي

الجهة الثانية: المشهور بين الأصحاب أن هذه الحبوة مجاتيّة، والمحبو يُشارك

الباقي في الباقي بقدر نصيبه.

وعن السيّد في «الانتصار»^(١)، والإسكافي^(٢): «أنتها تُعطى ويُحسب عليه من

ميراث أبيه.

وعن المصتّف في «المختلف» اختياره^(٣)، وكذا صاحب «الكفاية»^(٤)، والفاضل

الهندي في «شرح القواعد»^(٥)، وظاهر «المسالك» الميل إليه^(٦)، وقوّاه التراقي

في «المستند»^(٧).

وعن المحقّق الأردبيلي^(٨): «أنّ الأولى أحد الأمرين:

إمّا الاستحباب، أو الاحتساب، بأن يجعل الأكبر مخيراً بين الأخذ

بالقيمة والترك.

(١) الانتصار: ص ٥٨٢.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢١.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٦.

(٤) كفاية الأحكام: ص ٢٩٧.

(٥) كشف اللثام (طق): ج ٢ / ٢٩٢.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٣١.

(٧) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٠٧.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١١ / ٣٧٤.

وعن «الروضة»^(١)، و«المفاتيح»^(٢) وغيرهما: التوقّف في المسألة.

أقول: لا ريب في أنّ النصوص في أنفسها ظاهرة في المجانيّة، فإنّ سبيلها سبيل أدلّة الإرث، فكما أنّها ظاهرة في كون المال للورثة بغير عوض، كذلك نصوص الحبوّة.

ودعوى: أنّ النصوص إنّما تدلّ على اختصاص الحبوّة بالولد الأكبر، وأمّا كون هذا الاختصاص والملكيّة بلا عوض، أو مع العوض، فالنصوص ساكتة عنه، فلولم يكن دليل على كونها مع العوض، يُحكّم بمقتضى الأصل بكونها بلا عوض، ومع الدليل عليه كما سيمرّ عليك لا مجرى للأصل.

مندفعة: بأنّ النصوص بأنفسها، كما تدلّ على اختصاص الحبوّة بالولد الأكبر، كذلك تدلّ على أنّها بنحو المجانيّة:

لا من جهة أنّه يلزم من عدمه تأخّر البيان عن وقت الحاجة، كما في «الرياض»^(٣)، فإنّه يرده أن لا محذور في ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك، أو كان هناك مفسدة في التقديم.

ولا للأصل كما فيه أيضاً، بل من جهة أنّ جعل شيء لشخص من دون ذكر العوض، ظاهر في التملك المجانيّ، فإن شئت فاختر ذلك من حال العرف، فهل يتوقّف أحد في لو قال زيد: (ملكك هذا الشيء) ولم يذكر العوض في كونه تملكاً مجانياً.

(١) الروضة الهية: ج ٨ / ١١٠.

(٢) مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣٢٩-٣٣٢.

(٣) رياض المسائل (ط.ق.): ج ٢ / ٣٥٠.

وبالجملة: تملك شيء لشخص وتخصيصه به من دون ذكر العوض، ظاهر في كونه على نحو المجانيّة، بل الفرق بين المجانيّة والعوض إنّما هو بذلك. واستدلّ للقول الآخر: بأنّ ظاهر جميع أدلّة الإرث كتاباً وسنةً أنّ جميع التركة تُقسّم بين الورثة، فإن قوله تعالى: «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»^(١)، وقوله: «فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ»^(٢)، وقوله تعالى: «فَلَهُنَّ الثَّمَنُ»^(٣)، وكذا النصوص، سيّما ما تضمّن أنّ الأبوين لا ينفقان من السُدس وما شاكل، ظاهرة في أنّ الحبوة أيضاً بما يرثه غير الولد الأكبر، والجمع بينها وبين نصوص الحبوة يقتضي البناء على اختصاصها بها واحتسابها عليه.

وفيه أولاً: إنّ نصوص الحبوة أخصّ من جميع تلك الأدلّة، وحيث لا ريب في أنّ ظهور الخاص مقدّم على ظهور العام، فتخصّص تلك الأدلّة بأخبار الحبوة. وثانياً: إنّ تلك الأدلّة ظاهرة في أنّ الأبوين وغيرهما من الورثة يستحقّون نصيبهم من جميع التركة بنحو الإشاعة، ومنها الحبوة، فإذا ثبت بالدليل اختصاصها بواحدٍ منهم، يعلم عدم استحقاق غيره منها، فيبقى سائر التركة مستحقّة لهم. ودعوى: أنّ الاستفادة من أدلّة الإرث كون الورث شركاء في التركة، وأمّا كون ذلك على وجه الإشاعة، فلا يُستفاد منها، بل يُعلم ذلك من الخارج. مندفعة: بملاحظة ذلك في سائر الأبواب كالإقرار وغيره، فهل يشكّ أحد في ظهور الكسور في الكسر المشاع.

وبالجملة: إنكار ظهور سُدس التركة وثنائها ورُبُعها وما شاكل في الإشاعة مكابرة.

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢ و٣) سورة النساء: الآية ١٢.

ومن الغريب ما عن «كشف اللثام»^(١) من الاستدلال بقوله **بأنه** في صحيح حريز المتقدم: «إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ ابْنِينَ فَلِلْأَكْبَرِ السِّيفَ وَالذَّرْعَ وَالخَاتَمَ وَالْمِصْحَفَ، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ».

بدعوى أنه لا ريب في عدم كونها لمن بعده من الأكبر مجاناً، فكذا بالنسبة إليه.

فإنه يرده: أن الظاهر منه حدوث الحدث بالأكبر قبل هلاك الرجل، وأن الحبوة تكون للأكبر الباقي، لا الاحتساب بالقيمة، إذ مضافاً إلى أنه تأول بلا قرينة لا يقول به أحد.

وأضعف من ذلك الاستيناس له بجبر الزوجة عمّا فاتها من إرث الغرس والبناء بالقيمة، فإنه قياس محض.

بيان ما يُحبنى به

الجهة الثالثة: المشهور بين الأصحاب أن ما يُحبنى به أربعة، وهي:

السيف، والمصحف، والخاتم، وثياب بدنه.

وعن «الانتصار»^(٢)، و«الغنية»^(٣)، و«الإصباح»^(٤)، و«اعلام المفيد»^(٥): الثلاثة

دون ذكره الثياب.

(١) كشف اللثام (ط.ق.): ج ٢ / ٢٩١.

(٢) الانتصار: ص ٥٨٢.

(٣) غنية النزوع: ص ٣٢٣.

(٤) حكاة عنه في مفتاح الكرامة: ج ٨ / ١٣٥، ومستند الشيعة: ج ١٩ / ٢١٣.

(٥) الاعلام: ص ٥٤.

وعن «الكافي»: الاختصاص بثياب مصلاه^(١).

وعن «الخلافة»: الثلاثة دون ذكره الخاتم^(٢).

وزاد الإسكافي على الأربعة السلاح^(٣).

كما زاد عليها الصدوق: الكتب، والرَّحْل، والرَّاحِلَة^(٤).

أقول: أما كون الأربعة من ما يُجيب به، فيشهد به النصوص المتقدمة، فإنها مذكورة فيها، ولا يضّرّ اقتصار بعض النصوص على بعضها، لأنّه لا مفهوم له كي يدلّ به على عدم كون ما لم يُذكر فيه من الحبوّة، فيعارض ما ذكر فيه ذلك، كما لا يضّرّ بذلك اشتغال النصوص على ما لا يقول به أحدٌ، فإنّ عدم العمل ببعض الخبر لا يضّرّ بالعمل بالبعض الآخر، مع أنّ جميعها ليست كذلك، بل صحيح الربعي الثاني مشتملٌ على الأربعة المذكورة خاصّة، وكذا صحيح حريز، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالدُّرْع فيها القميص، كما هو أحد معنييه في اللّغة، واستعمل فيه كثيراً في الأخبار، وفهمه منه العلماء الأَخيار، حيث استدلّوا بهما على تمام المطلب في كلامهم. وإذا تمّت الدلالة في القميص، ثبت الحكم في سائر الثياب بعدم القول بالفصل، وعليه، فلا ينبغي التوقّف في كون الأربعة من الحبوّة.

وأما الزيادة عليها: فالأخبار وإنّ دلّت على كونها منها، لاحظ صحيح الربعي

الأوّل، لكن الظاهر الإجماع على العدم، إلّا أنّ عرفت، ومثل هذا الإجماع الذي لا

(١) الكافي: ص ٣٦٩.

(٢) الخلافة: ج ٤ / ١١٥.

(٣) حكاة عنه المحقّق النراقي في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢١٢، وأيضاً حكاة عنه صاحب الجواهر في: ج ٣٩ / ١٣٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٤٥.

مستند ظاهرٌ له، والخبر الصحيح يدلُّ على خلافه، يكون حجةً قطعاً، ويكون كاشفاً عن وجود دليلٍ معتبرٍ لم يصل إلينا، وبه يرفع اليد عن النصوص.

والغريب ما قاله صاحب «المسالك»^(١): «أن الإجماع خصوصاً من الأصحاب بخصوصهم لا بدُّ له من مستندٍ، والمستند هنا غير ظاهرٍ، فإن الإجماع الذي يكون مستنده ظاهراً، لا يكون حجةً، والحجة منه ما لا يكون المستند ظاهراً لنا).

وبالجملة: لا ريب في أنه لا بدُّ من المستند، ولكن لا يلزم ظهور المستند لنا، فلعله من قبيل كثيرٍ من الموارد التي يكون فيها لهم مستندٌ خفيٌّ علينا، وعليه فلا إشكال في الحكم إثباتاً ونفيًا.

أقول: ثمَّ إنه تصدَّى بعض المحققين لتطبيق النصوص على ما هو المشهور بقوله^(٢): «إنَّ السَّلاح لم يُذكر إلَّا في المرسل وموثَّق الفضلاء، والأوَّل ليس بحجَّة، والثاني عَطَفَ بلفظة (أو) المفيدة للترديد، فيمكن أن يكون التردد من الراوي، مع أنَّ السَّلاح يمكن أن يكون مذكوراً تأكيداً للسَّيف، فإنَّه أحد معانيه كما عن «القاموس»^(٣).

وأما الرَّحل: فهو مشتركٌ بين المسكن وما يستصحبه الإنسان من الأثاث، ورحل البعير، ولا قرينة على التعيين، فيجبُ التوقُّف، ويمكن أن يُراد به الثاني وبه الكسوة، ويكون عطفها للتأكيد.

وأما الراحلة: فلم تُذكر في بعض نسخ «الفقيه» مع ما في معناها من الإجمال.

وأما الكتب: فيمكن أن تكون تأكيداً للمُصحف، أو يكون المراد الكتب

(١) مسالك الأنهام: ج ١٣ / ١٣٢.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢١٤.

(٣) القاموس: ج ١ / ٢٣٧.

الساویة، وتكون الحبوّة كالإرث غیر محتصّة بالملّة الحنیفة.
ولكن لا حاجة إلى ذلك، سیّما وأنّ فتح هذا الباب یوجب بطلان
الاستدلالات فی كثيرٍ من المقامات).
وبالجملة: فالحقّ ما ذكرناه.

أقول: یبقی الكلام فی تعین مصادیق الأربعة المذكورة.
أمّا الثیاب: فالمراد بها ثیاب بدنه، وهي التي یلبسها أو أعدّها لذلك وإن لم
یلبسها، فالثیاب الّتي أعدّها للتجارة، أو إلباس الغير، وما شاكل خارجة عن
الحبوّة، كما أنّ ثیاب أهله وأولاده خارجة، وذلك فإنّ المذكور فی بعض النصوص
ثیاب جلده، وفي آخر كسوته، والمتبادر من الثانية باعتبار إضافة الكسوة إليه
ذلك، وأمّا الأولى فحیث أنّ المراد بها ليس هو الثیاب المُلصق بجسده إجماعاً،
فیكون المراد ما انعقد علیه الإجماع، وهي الثیاب المحیطة به ولو بالواسطة، أو
الملبوسة، أو المعدّة له، أو الصالحة لذلك.

وعليه، فما عن الحلیّ^(١) من التخصیص بما یلبسه ویُدیمه ضعيفٌ، وأضعف منه
ما عن الحليّ^(٢) من التخصیص بثیاب الصّلاة.

ثمّ إنّ الظاهر صدق الثوب والكسوة على القميص والقباء والسراويل ونحوها
بلا خفاء، وكذا العباء والرّداء والفراء والثوب من اللبّد.

قال صاحب «المسالك»^(٣): - بعدما أخرج القلنسوة - : (وقد صرّحوا بعدم

(١) السرائر: ج ٣ / ٢٥٨.

(٢) الكافي: ص ٢٣٩.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٣٢.

إجزاء القلنسوة عن الكفّارة، مع كون المعتر فيها الكسوة).

وفيه: إن الكسوة تصدق عليها، وإخراج القلنسوة في باب الكفّارات إنما هو لدليل آخر، لا لعدم صدق الكسوة، والظاهر صدقها على مثل العمامة .
وهل يدخل النعل والحفّ وما يُشدّ به الوسط من المنطقة والخدام؟ فيه تردّد؟ والأصل يقتضي العدم.

ولو احتاج الثوب إلى الفصّ والحياطة، فالظاهر عدم دخوله، لعدم صدق الثوب والكسوة عليه، ولو تعدّدت الثوب من كلّ نوعٍ منه، فالظاهر دخول الجميع للإطلاق. ولا فرق بين أن يكون الثوب ممّا يجرّم عليه لبسه كالثوب من الحرير وغيره، لعدم الملازمة بين الحرمة والحيرمان.

وأما الخاتم: ففي جملة من النصوص أضيف إلى الميت، وعليه فالمراد به ما لم يُعدّ للتجارة أو إلباس الغير، وما شاكل، إلا أنه في صحيح حرير ذكر بالتعريف دون الإضافة، وإطلاقه يشمل الجميع.

ولكن الظاهر قيام الإجماع على الاختصاص بما أعدّه لاستعمال نفسه.

والظاهر دخول فصّ الخاتم فيه، لعدم صدق الخاتم عرفاً بدونه .

ولا فرق فيه بين كونه منقوشاً أم لا، ولا بين أن يكون من الذهب أو الفضة، أو غيرها - وفي خصوص الذهب كلامٌ قد مرّ، وقد عرفت دخوله - ولا بين ما يلبس في الخنصر وغيرها في اليمين أو اليسار.

ثم إن الخاتم يُطلق على ما هو حُلّية للإصبع ومعروف، وعلى ما يُوضع على

الحجج ويختم به الصكوك، وبين المعنيين عمومٌ من وجه، فما كان جامعاً للوصفين لا

كلام في دخوله، وكذا ما اختصّ بالأوّل للصدق العرفي .
وأما ما اختصّ بالثاني، ففي دخوله إشكال، لعدم كونه متعارفاً عند العرب،
والأصل يقتضي العدم.
ولو تعدّد الخاتم، فالظاهر عدم كون أكثر من واحدٍ من الختم داخلياً في الحبوة،
لأنّ الخاتم ذكر بصيغة الوحدة بخلاف الثياب.
وعليه، فإن كان واحدٌ منها يغلب نسبتته إليه، تعيّن ذلك للانصراف، وإن
تساوت النسبة، تخرّ الوارث واحداً منها، ولا وجه للرجوع إلى القرعة.
أقول: وبما ذكرناه ظهر حكم السيف والمُصحف، ووجه اختصاصهما بما لم يُعدّ
للتجارة، وما شاكل، وعدم كون أكثر من واحدٍ منهما داخلياً في الحبوة.
وفي دخول حلية السيف وجفنه وبيت المُصحف وجلده وجهان: من تبعيتهما
لهما عرفاً، وخرجها عن حقيقتها، ولعلّ الأوّل أقوى.
ولو فصلّ بين ما لا ينفكّ عنها غالباً كالجلد في المُصحف والقِرَاب والقبضة
والحمائل في السيف، وبين غير ذلك، وبُني على دخول القسم الأوّل دون الثاني كان
أحسن وأوفق بما ينساق إليه أذهان أهل العرف.

بيان من له الحبوة

الجهة الرابعة: لا إشكال في أنه لا حبوة للأُنثى مطلقاً للإجماع، والتقييد بالذّكر
في جملة من النصوص، المحمول عليه ما في غيره من النصوص، مع أنه في أحد
صحيحي الربعي صرح بذلك .

والذكور إن تعدّدوا فلأكبر منهم الحبوة، وإن كانت هناك أنثى أكبر منهم

إجماعاً، كما في «المسالك»^(١) وغيرها، ويشهد به النصوص المتقدّمة، وخصوص صحيح الربيعي المصرّح بذلك، فلا يُصغى إلى ما عن الإسكافي^(٢) بسقوط الحبوة لو كانت الأنتى أكبر.

وإنّ أحمد الولد الذكر كانت الحبوة له إجماعاً، وموتّق الفضلاء، ومرسل ابن أذينة شاهدان به .

والاستشكال فيه: بأنّ الحبوة للأكبر من الأولاد الذكور، وأفعل التفضيل يقتضي مشاركاً في الفعل .

في غير محلّه: بعد تصرّح الروايات بثبوتها له كما عرفت.

ولو تعدّد الأكبر، بأن كان هناك ذكور متساوية في السن :

فمن جماعةٍ منهم الشيخ في «النهاية»^(٣)، والقاضي^(٤)، وابن حمزة^(٥) : سقوط الحبوة.

وفي «المستند»^(٦): لا يبعد ترجيح هذا القول .

والمشهور بين الأصحاب: عدم سقوطها، وأنّهم يشتركون فيها.

أقول: إنّ جملة من النصوص متضمّنة لثبوت الحبوة للأكبر، وجملة منها متضمّنة لثبوتها للأبن والولد.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٣٦ .

(٢) حكا، عنه الشهيد الثاني: ص ٢٣٤، والنراقي في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٢٢ .

(٣) النهاية: ص ٦٣٣ .

(٤) المهذب البارع: ج ٢ / ١٣٢ .

(٥) الوسيلة: ص ٣٨٧ .

(٦) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٢٤ .

أما الأولى: فالظاهر عدم شمولها للفرض، لا لما قيل من ندرة هذا الفرض، لينصرف عنه الإطلاقات، لما مرّ مراراً من أنّ الانصراف الناشيء عن ندرة وجود فردٍ وشيوع آخر، لا يصلح مقتيداً للإطلاق.

ولا لما قيل من ظهور الأكبر في الواحد.

فإنه يرده: أنه وإن كان ظاهراً في ذلك، لكن لازمه ثبوت الحبوة لأحدهما، أو لأحدهم لا سقوط الحبوة، بل لأنّ الظاهر من الأكبر بقولٍ مطلق هو الأكبر من جميع من عداه، وهذا لا يصدق في الفرض كما لا يخفى.

وأما الثانية: فما كان منها ظاهراً في صورة وحدة الولد كموثقة الفضلاء وما شاكلها، من جهة ما فيها من التفصيل القاطع للشركة، فعدم شمولها للفرض ظاهرٌ. وأما غير تلكم من الأخبار المتضمنة لأنّ الحبوة للأبن كموثّق العرقوفي، فقد يقال بعدم شموله أيضاً، فإنّ المطلق لا بدّ وأن يُحمل على المقيّد، فإطلاقه مقتيدٌ بالأكبر، فلا مثبت للحبوة في الفرض.

ولكن يمكن رده: بأنّ المطلق إنّما يُحمل على المقيّد فيما إذا وُجد لا مطلقاً.

وعليه، فالموثّق يشملُ الفرض، ومضمونه ثبوت الحبوة للإبن، وهو يصدق

على الكثير والواحد، ولازم ذلك اشتراكهما فيها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعُ صَدَقَهُ عَلَى الْكَثِيرِ، فَلَا زِمَهُ ثُبُوتُهَا لِأَحَدِهِمَا، فَيَتَعَيَّنُ حَيْثُ نَزِدُ

الرجوع إلى القرعة.

وهل الأكبر في التوأمين أو لهما خروجاً، ولو كان التفاوت يسيراً، كما هو

الظاهر عرفاً؟

أم هو الذي يخرج أخيراً للخبر: «أصاب رجلٌ غلامين في بطنٍ فهتأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: أيهما الأكبر؟ فقال: الذي خرَّج أولاً.»

فقال أبو عبد الله عليه السلام: الذي خرَّج أخيراً هو أكبر، إمّا تعلم أنتها حملت بذلك أولاً، وأنّ هذا دخل على ذاك، فلم يمكنه أن يخرج حتّى يخرج هذا، فالذي خرَّج أخيراً هو أكبرهما»؟^(١).

وجهان، أظهرهما الأول، لأنّ الخبر ضعيفٌ للإرسال، ولجهالة المرسل، وهو عليّ بن أحمد الأشميم.

مع أنّ ما رواه الصدوق، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢): «أكبر ما يكون الإنسان يوم يُولد، وأصغر ما يكون يوم يموت» لعلّه يدلّ على الأول.

ثم إنّ الظاهر - كما عن المصنّف عليه السلام^(٣) في «الإرشاد» - اختصاص الحكم بالولد للصلب، فلا تثبّت الحبوّة لولد الولد، لعدم صدق ما أخذ في الموضوع من الابن والولد لولد الولد كما مرّ.

وهل يعتبر انفصال الولد عند موت أبيه، أم يُجبي الحمل أيضاً مطلقاً، أم بشرط كونه متّصفاً بالذكوريّة حين الموت، فلو تمّ له أربعة أشهر يُجبي، وإلا فلا؟ وجوهٌ وأقوال، أظهرهما الأخير:

أمّا عدم اشتراط الانفصال: فلصدق الولد الذكّر على الحمل، ولذا يُعزل له نصيبُ الذكر.

ولأنّ الحبوّة إرثٌ، فإنّ انتقالها إنّما هو بالإرث، وقد ثبت أنّ الحمل يرث.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٤٩٧ ح ٢٧٦٨٥. الكافي: ج ٦ / ٥٣ ح ٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ / ١٩٤ ح ٥٩٥ الطبعة الرابعة، الوافي: ج ١٣ / ٤٢.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٢٠.

ودعوى: أَنَّ الحبوة عُلِّقت على الذَّكَرِ، ولا يُحْكَم على الحمل بكونه ذكراً. وأيضاً: أَنَّ الحُكْمَ باستحقاقها مخالفٌ للأصل، فيجبُ الاقتصار على اليقين. وأيضاً: فَإِنَّ الحُكْمَ بكون الحبوة له من حين الموت، كان حكماً غير مطابقٍ للواقع، لعدم إحراز كونه ذكراً، وإن حُكِمَ بكونها له بعد التولّد، فقبل أن يُولد: إِنَّ حُكْمَ بها للورثة، يحتاج الانتقال عنهم إليه إلى دليلٍ آخر، وهو مفقود. وإن لم يُحْكَمَ بها لهم، لزم بقاء المال بلا مالك .

مندفعة: بأنَّ الموضوع هو الولد الذَّكَرُ واقعاً، لا ما أحرز ذكوريّته، وعليه، فلا مانع من الحُكْمَ بها له بعد الانكشاف، والحُكْمَ بالاستحقاق وإن كان خلاف الأصل، إلّا أنته مع وجود إطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقّن، وإنما يُحْكَمَ بكونها له من حين الموت مراعىً بانكشاف الذكوريّة، كما في الإرث، فلا يلزم شيءٌ من المحاذير.

وأما اشتراط الذكوريّة حين الموت: فلتعليق الحُكْمَ على ذلك في النصوص، والصدق المتأخّر لا يكفي في الحُكْمَ.

وعليه، فما استوجهه الشهيد الثاني رحمته الله في محكيّ الرسالة بأنَّ الحمل يُجِبِي إن كان حين موت أبيه متّصفاً بالذكوريّة وإلّا فلا، وهو الأظهر.

ولا يشترط في المحبّو البلوغ، لإطلاق الأدلّة، فما عن ظاهر الحليّ ^(١)، وصریح ابن حمزة ^(٢) من اعتباره لأنَّ الحبوة في مقابل القضاء، ولا يُتعدّى من الصبي، ضعيفٌ لمنع المقابلة أولاً، ومنع فوريّة القضاء ثانياً.

(١) السرائر: ج ٣/ ٢٥٨.

(٢) الوسيلة: ص ٣٨٤.

إذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي

وهل تختصّ الحجة بما (إذا لم يكن) المحبّب (سفيهاً ولا فاسد الرأي) كما في المتن، وعن ابني حمزة^(١) وإدريس^(٢)، بل في «الشرائع»^(٣) نسبته إلى قول مشهور؟ وعن «المقنعة»^(٤)، و«النهاية»^(٥)، و«القواعد»^(٦) وغيرها اعتبار الأوّل؟ أم لا تختصّ بذلك، فيجئ السفيه والمخالف؟ وجوه أظهرها الثالث لإطلاق الأدلّة.

واستدلّ لاعتبارهما: بأنّ السفيه والمخالف ليسا أهلاً للكرامة، الظاهرة في حكمة الحباء، الذي هو كالعوض عمّا يُراد به من قضاء الصلاة والصوم، وبالشك في إرادة هذا الفرد من إطلاق النصوص، فيبقى عموم الإرث حينئذٍ سالمًا عن المعارض. واستدلّ لإعتبار الثاني بالخصوص: بما دلّ على جواز إزام المخالف بمذهبه. ولكن يرد على الأوّل: منع كون الحكمة ذلك، وعدم وجوب أطرادها. وعلى الثاني: أنّ التمسك بالإطلاق إنّما هو في فرض الشكّ في إرادة فردٍ من الإطلاق.

وعلى الثالث: أنّ إزام المخالف بمذهبه وإنّ جاز، ولكن ليس ذلك من باب

(١) الوسيلة: ص ٣٨٤.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٢٥٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٢٦.

(٤) المقنعة: ٦٨٤.

(٥) النهاية: ٦٣٣.

(٦) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٦٢.

بشرط أن يخلف الميت غير ذلك

الشرطية، ولذا لم يشترط أحدٌ في إبطال العول والعُصبة عدم فساد الرأي، بل حَكَمُوا به مطلقاً، مع تصريحهم - كجملةٍ من الأخبار - بجواز إدانة المخالف بمعتقده فيها. وبما ذكرناه يظهر عدم اعتبار العقل، وأنَّ المجنون أيضاً يحجى. نعم، يعتبر إسلامه، لأنَّ الحبوة ميراثٌ، والكافر لا يرث.

إن لم يكن للميت مال سوى الحياء

الجهة الخامسة: المشهور بين الأصحاب - كما في «المسالك»^(١) - أنَّ الحياء مشروطٌ (بشرط أن يخلف الميت غير ذلك).

وعن «شرح القواعد» للهندي: (اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ)^(٢).

وعن ظاهر «رسالة الشهيد الثاني رحمته»^(٣) وصرح آخر^(٤): عدم اعتبار ذلك. وظاهر «المسالك»^(٥): التوقُّف فيه.

ويشهد للثاني إطلاقُ النصوص.

واستدلَّ للمشهور:

١ - بلزوم الإجحاف والإضرار بالورثة لولا الشرط .

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٣٥.

(٢) كشف اللثام (ط. ق.): ج ٢ / ٢٩١.

(٣) رسائل الشهيد الثاني: ص ٢٣٨.

(٤) كما في مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣٣٠، وكشف اللثام: ج ٩ / ٤٢١.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٣٥.

٢- وبأن لفظ الحبوة مؤذنٌ ببقاء شيءٍ آخر .

٣- وبوجوب الاقتصار على المتيقن .

٤- وبانصراف النصوص عن فرض عدم تخلف شيءٍ آخر .

٥- وبأنه دَلّ الدليل على الإحتساب، وهذا يلزم وجود شيءٍ آخر، بل

يلزم عدم نقصان نصيب كلِّ من الورثة عمّا كان عليه قبل الحبوة .

٦- وبمضمر سماعه المتقدم^(١): «سألته عن الرّجل يموت ما له من متاع البيت؟

قال: السيف... الخ»^(٢).

أقول: والجميع كما ترى:

إذ لزوم الإجحاف والإضرار ممنوعٌ، وعلى فرضه لا مانع عنه .

ولفظ الحبوة ليس في النصوص أولاً، وإيدانه بما ذكر ممنوعٌ ثانياً.

والاقتصارُ على المتيقن لا وجه له، بعد إطلاق الدليل .

والانصرافُ ممنوعٌ كما مرّ مراراً .

والاحتساب قد مرّ عدم القول به .

ومضمر سماعه إنّما يكون القيد فيه في كلام السائل لا الإمام عليه السلام، مع أنّه لا

مفهوم له كي يقيد إطلاق الدليل .

وعليه، فالأظهر بحسب النصوص، عدم اعتبار ذلك، لكن مخالفة القوم مشكّلة.

ثمّ على القول بالاشتراط:

هل يكفي بقاء أقلِّ ما يتموّل كما هو مقتضى إطلاق كلماتهم؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٩ ح ٣٢٥٧٦، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٩٨ ح ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١٥ ح ٣٢٨٥٦، الاستبصار: ج ٣ / ٤٦ ح ١٥٢.

أم يعتبر كونه كثيراً يزول به الإضرار، كما هو مقتضى تعليلهم؟
احتمالان .

وفي المقام وجوه أخر أغمضنا عن التعرض لها، لأن كل ذلك تهجس في الحكم الشرعي، والقول به من غير دليل.

الجهة السادسة: ومن شرط الحياء عند جماعة خلو الميت من دين مستغرق للتركة، بل الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، بل لم أعثر في ذلك على مخالف. والوجه فيه: ظاهر، فإن الحياء نوع من الإرث، وانتقال الحبوّة إنما يكون بالتوريث، والدين مقدّم على الإرث بلا كلام.

بل في «المسالك»^(١): (ولو كان هناك دين غير مستغرق، ففي منعه من قابله مثلها بالنسبة وجهان، أظهرهما ذلك) انتهى.

وإن نسب العدم في محكي «الرسالة» إلى ظاهر الأصحاب^(٢).

واستدل للأول في «المسالك»: (بأنه كما يمنع الدين غير الحياء من الميراث، كذلك الحياء)^(٣).

وحاصله: أن الدين يتعلّق بالتركة على الشيعاء، والحبوة منها، فيصحبها نصيبها. واستدلّ للثاني في «الرسالة»: على ما حكي بعموم النصوص، قال: (ويؤيده إطلاق النصوص والفتاوى باستحقاق جميع الحبوّة، مع أن الميت لا ينفك عن دين

(١) هذه الجملة وردت في المسالك: ج ١٣ / ١٣٥ بلفظ آخر هو: (ولو كان هناك دين غير مستغرق ففي منعه من مقابلته منها (وفي نسخة أخرى مثلها) بالنسبة وجهان أظهرهما ذلك) انتهى.

(٢) رسائل الشهيد الثاني: ج ١ / ٥٤٨.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٣٥.

في الجملة إلا نادراً^(١).

فلو كان لمطلق الدين أثرٌ في النقص عليها لتهبوا عليه فيها. وأيضاً: فإن الواجب من الكفن ومؤونة التجهيز كالدين، بل أقوى، لتقدمه عليه، ويتعلق بالتركة شيئاً، فيلزم أن لا يُسَلَّم الحبوة لأحدٍ، وهو منافٍ لإطلاق إثباتها فيها.

ثم ردّ العموم بالتخصيص، والبواقي بأنها مجرد استبعاد لا يُعارض ما سبق. وفيه: فرق واضح بين الإرث مطلقاً، وخصوص الحبوة، فإن الإرث إنما يكون في جميع المال، ونصيب كل واحدٍ من الورثة إنما هو حصّة مشاعة من جميع التركة، وحيث دلّ الدليل على تقدّم الدين على الإرث، وأنه يتعلّق بالمال أولاً لزم منه تعلّقه بما هو نصيب كل واحدٍ منهم بنسبة ما يرثه.

وأما الحبوة: فقد دلّ الدليل على اختصاصها بأمرٍ معيّنة خارجيّة، فحينئذ:

إن كان الدين مستغرقاً، كان لازم تقدّم الدين صرفها فيه.

وإن لم يكن مستغرقاً، كان مقتضى الجمع بين دليل الدين ونصوص الحبوة،

تعلّق الدين بغير الحبوة من التركة.

وإن شئت فاختر ذلك من نظائر المقام في العرف، فلو قال القائل: (بعثك

نصف الدار، وبعث عمرواً نصفها الآخر) كان ذلك مشتركاً بينهما، أما لو قال: (بعثك

نصف الدار، وبعث عمرواً الجانب الشرقي من الدار) وكان البيعان في زمانٍ واحد

فينصرف النصف إلى غير الجانب الشرقي بمقدار نصف المجموع.

وعليه قضاء ما على الميت من صلاةٍ وصيام

وإن شئت قلت: إنه مع عدم استغراق الدين، يتوارد حقان على مالٍ واحد، أحدهما متعلقٌ بأموالٍ معينة، والثاني متعلقٌ بالجميع، فالجمع بين الحقيين يقتضي صرف الدين إلى غير متعلق الحبو، فتدبر فإنه دقيق. وعليه، فالأظهر ما عليه ظاهر الأصحاب.

أقول: وبذلك يظهر حكم ما لو أوصى بجزءٍ من التركة مطلق، كمائة درهم، أو منسوب كالثلث، فإن ما ذكرناه من الدين يجري فيه.

نعم، له أن يوصي بعين الحبو وينفذ، لعموم الأدلة، ولما دلّ على أن الميت أحقّ بماله مادام فيه الروح، واختصاص المحبوّ بها بعد الموت^(١).

وعليه، فإن زادت على الثلث، اعتبر إجازة المحبوّ وإلا فلا.

الجهة السابعة: (و) كان (عليه قضاء ما على الميت من صلاةٍ وصيام)، وقد مرّ الكلام في ذلك في مبحث القضاء من كتاب الصلاة^(٢).



(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٩٦ ح ٢٤٦٤١، الكافي: ج ٧ / ٨ ح ٧.

(٢) فقه الصادق: ج ٨ / ٦١.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد إذا لم يكن للميت ولدٌ، وإن نزل، ولا أحد الأبوين، كان ميراثه للإخوة والأجداد، فلأخ من الأبوين

ميراث الإخوة والأجداد

(المرتبة الثانية) من المراتب الثلاث التي للنسب، هي :

١ - (الإخوة) مطلقاً، وأولادهم المُسمَّون بالكلالة .

(والأجداد) .

أقول: وملخص القول في المقام :

أنه (إذا لم يكن للميت ولدٌ وإن نزل، ولا أحد الأبوين، كان ميراثه للإخوة) وأولادهم، (والأجداد) مطلقاً، بلا خلافٍ ولا كلام، ولا يتقدم عليهم أحدٌ من غيرهم، ولا يكون أحدٌ في مرتبتهم إلا الزوج والزوجة، للإجماع، والآية: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١)، والأخبار الواردة في الموارد الخاصة، التي ستمر عليك .

نعم، في خصوص ابن الأخ للأبوين مع الأخ للأُمّ خلافٌ سيأتي.

وبالجملة: (ف) الكلام في هذا المقام يقع في مباحث:

المبحث الأول: في ميراث الإخوة إذا لم يكن معهم جدٌ ولا جدّة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (لأخ من الأبوين) إذا انفرد عمّن يرث معه من أهل طبقتة، المال

كله بالقرابة، بلا خلافٍ ولا إشكال، والشاهد به الإجماع والكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(١).

وأما السنة: فطائفة من الأخبار:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام^(٢):

«عن رجلٍ مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال عليه السلام: المال له» الحديث.

ومنها: خبر موسى بن بكير، قال: «قلتُ لزرارة: إنَّ بكرًا حدَّثني عن أبي

جعفر عليه السلام^(٣): أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون وينقصون، لأنَّهنَّ

لا يكتنَّ أكثرُ نصيباً من الإخوة للأب والأم لو كانوا مكانهم، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ

يقول: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(٤) يقول: يرثُ جميع ما لها إن لم يكن لها ولد، فاعطوا من سُمِّي الله له

النصف كَمَلًا، وعمدوا فاعطوا الذي سُمِّي له المال كلَّه أقلَّ من النصف، والمرأة

لا تكون أبدًا أكثرُ نصيباً من رجلٍ لو كان مكانها.

قال: فقال زرارة: وهذا قائمٌ عند أصحابنا لا يختلفون فيه.»

ومنها: صحيح بكير، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا مات الرجل وله أُختٌ تأخذ

نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يُردُّ عليها بالرحم،

إذا لم يكن وارثٌ أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخٌ أخذ الميراث كلَّه بالآية،

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٢ ح ٣٢٧٠٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٢٣ ح ١١٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٢ ح ٣٢٧٠١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٩ ح ١١٤٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١٧٦.

فما زاد المال، وللأخت من قبلهما النصف، والباقي رُدَّ عليها. وللأختين منها فما زاد الثلثان، والباقي رُدَّ عليهما، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين،

لقول الله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(١) وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا الثَّلَثَيْنِ، وَالثَّلَثُ الْبَاقِي بِالرَّحْمِ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً «فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»^(٢) وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَأَبْوَانٌ أَوْ زَوْجَةٌ»^(٣). ونحوها غيرها.

وكذا لا خلاف ولا إشكال في أنه إذا كان الإخوة اثنين (فما زاد) يكون لهم (المال) كله للإجماع، والأقربية، والأحقية، والأولية القطعية مما إذا كان واحداً، ويكون المال بينهم بالسوية للإجماع، ولأن ذلك هو الأصل في الشركة، خصوصاً مع اتحاد سببها.

(وللأخت من قبلهما النصف) للإجماع، وقوله تعالى: «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ»^(٤)، والنصوص، (والباقي رُدَّ عليها) إجماعاً، ويشهد به صحيح كبير المتقدم آنفاً.

(وللأختين منها زاد الثلثان، والباقي رُدَّ عليهما) للتصريح بذلك في صحيح كبير، مضافاً إلى الإجماع، وإلى قوله تعالى في الأول: «فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ»^(٥).

(ولو اجتمع الذكور والإناث، ف) المال كله للكل، و (للذكر مثل حظ الأنثيين)

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٣ ح ٣٢٧٠٤. بحار الأنوار: ج ١٠١ / ١٠٤١ ح ٢.

(٤ و ٥) سورة النساء: الآية ١٧٦.

وللواحد من ولد الأُم ذكرًا كان أو أنثى السُدُس، والباقي ردُّ عليهما،

للإجماع، ولقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»^(١)، وللنصوص المتقدمة.

ميراث الإخوة للأُم

المسألة الثانية: (وللواحد من ولد الأُم، ذكرًا كان أو أنثى السُدُس) بالفرض إجماعاً وكتاباً وسُنَّةً.

قال الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ»^(٢).

ويشهد لكون المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الكريمة، من كان للأُم خاصة - بعد الإجماع - جملةً من النصوص:

منها: صحيح بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ طويل، وفيه: «والذي عنا الله تبارك وتعالى في قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ...»^(٣) إنما عني بذلك الإخوة والأخوات من الأُم خاصة»^(٤). ونحوه غيره.

(والباقي ردُّ عليهما) إجماعاً، ويشهد به:

١ - صحيح ابن سنان المتقدم.

(١) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٤ ح ٢٢٧٠٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٠ ح ١٠٤٥.

وللإثنين فصاعداً الثلث، والباقي ردّ عليهم الذّكر والأُنثى سواء.

٢- وصحيح عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرّجل يموت ويَدَعُ أُخته ومواليه؟ قال عليه السلام: المال لأخته»^(١).

٣- وخبر محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن الإمام الرضا عليه السلام: «في رجل مات وترك امرأة قرابة له، ليس له قرابة غيرها؟ قال عليه السلام: يدفع المال كلّها إليها»^(٢). ونحوها غيرها.

(وللإثنين فصاعداً) ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً (الثلث) بالفرض، (والباقي ردّ عليهم) إجمالاً.

ويدلّ على الأوّل: قوله تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ»^(٣). وعلى الثاني: ما تقدّم.

ويقتسمون المال (الذّكر والأُنثى سواء) بلا خلاف، وتكرّر في كلماتهم دعوى الإجماع عليه، ويشهد به:

١- خبر مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ مات وترك إخوةً وأخوات لأُمٍّ وجَدًّا؟

قال عليه السلام: الجَدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان، وللإخوة والأخوات من الأُمّ الثلث، فهم شركاء سواء»^(٤).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٣ ح ٣٢٧٠٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٠٤ ح ٥٦٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٣ ح ٣٢٧٠٢. الاستبصار: ج ٤ / ١٥١ ح ٥٦٩.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٧٣ ح ٣٢٧٥٨. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٧ ح ١٠٩٨.

ويقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين، من غير مشاركة،
وحكمه حكمه.

٢- وصحيح بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمتها وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ فقال عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكّر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكّر مثل حظّ الأنثيين، الحديث»^(١).
ونحوها غيرها.

أقول: وهذه النصوص وإن كان مورد بعضها صورة وجود الجدّ، ومورد بعضها الآخر وجود قرابة الأب، إلا أنه يتم الحكم بالإجماع المركّب، وعدم القول بالفصل. وعليه، فيدلّ على الحكم خبر أبي عمير العبدى، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «ولا تزد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون عن السُدس، وهم فيه سواء الذكّر والأنثى» الحديث^(٢).

ويمكن أن يستدلّ له: بأنه مقتضى إطلاق الشركة الموجودة في الكتاب والسنة، كما لا يخفى.

حكم المتقرب بالأب وحده

المسألة الثالثة (ويقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين، من غير مشاركة، وحكمه حكمه) بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٧٨ ح ٣٢٧٧٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٠ ح ١٠٤٥.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٨١ ح ٣٢٥٣٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٤٩ ح ٩٦٤.

ولو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من كل واحدٍ منهما،

في «الجواهر»^(۱).

ويشهد به: عموماً ما دلّ على حكم الأخ، وعمومات تفضيل الرجال على النساء، خرج عنها المتقرب بالأُمّ وحدها بالدليل، ويبقى الباقي، وخصوص صحيح بکیر وغيره مما تقدّم في المسألة الأولى.

ويشهد للتفضيل دون المشاركة: ذیل صحيح بکیر المتقدم في المسألة المتقدمة. وعلى هذا:

فإذا انفرد الأخ للأب، كان المال له.

وإن كان معه ذكرٌ غيره فالمال بالسوية.

وإن كان أنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان المنفرد الأخت، كان لها النصف فرضاً في كتاب الله، والباقي يُردّ عليها

قربةً بآية أولي الأرحام وغيرها.

ولو كان أختان فصاعداً، كان لهما أو لهنّ الثلثان فرضاً في كتاب الله، والباقي يُردّ

عليهنّ أو عليهما قربةً، ويقتسمون بالسوية.

حكم اجتماع الإخوة المتفرقين في جهة التقرب

المسألة الرابعة: (ولو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من كل واحدٍ منهما)

بأن كان له ثلاثة أصناف من الإخوة: أبويّ، وأبيّ، وأمّيّ:

(۱) قد يظهر ذلك في الجواهر: ج ۳۹ / ۱۴۹ - ۱۵۱، وقد ذكر ذلك المجلسي في روضة المتقين: ج ۱۱ / ۲۱۴ ونسبه

كان لمن يتقرب بالأمّ السُّدس إن كان واحداً، والثُّلث إن كانوا أكثر بينهم بالسَّوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، ولمن تقرب بالأبوين الباقي واحداً كان أو أكثر، للذَّكر مثلُ وحظُّ الأُنثيين وسقط الإخوة من الأب.

(كان لمن يتقرب بالأمّ السُّدس إن كان واحداً، والثُّلث إن كانوا أكثر، بينهم بالسَّوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً).

(ولمن تقرب بالأبوين الباقي، واحداً كان أو أكثر، للذَّكر مثلُ وحظُّ الأُنثيين).

(وسقط الإخوة من الأب).

بلا خلافٍ في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه.

واستدلَّ المحقق في «الشرائع»^(١) لسقوط الإخوة من الأب عند الاجتماع مع

الإخوة من الأبوين: باجتماع السببين في كلاله الأبوين.

وحاصل ما أفاده: أن كلاله الأبوين من جهة أن ارتباطهم بالميت إنما يكون

أشدّ، بل جهة قُرْبهم إليه أكثر من المتقرب به بأحدهما، فيكون أقرب إلى الميت

عرفاً، فتشملهم آية أولي الأرحام وغيرها مما دلَّ على أن الأقرب يمنع الأبعد.

ولا ينقض حينئذٍ بكلاله الأمّ، فإنه ممن قد خرجوا بالدليل الخاص، ولعله إلى

ذلك نظر المفيد^(٢) حيث استدلَّ لتقديم كلاله الأبوين على كلاله الأب بآية أولي

الأرحام، فلا يراد عليه.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك -:

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٢٠ (المرتبة الثالثة: الإخوة والأجداد).

(٢) المقنعة: ص ٦٩٣ (باب ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات).

١- صحيح الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابنك أولى بك من أخيك.

قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، الحديث»^(١).

٢- وخبر الحسن بن عماره، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«أيا أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب؟

قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات^(٢).

قال: فاستوى جالسا، ثم قال: جئت بها من عين صافية، إن عبد الله أبا

رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه»^(٣).

وفي «الجواهر»^(٤): (قيل: سمو بذلك لأن النهل شرب الإبل الماء، أولان الثاني

عل بعد نهل، فكان من تزوج بأبهم بعد الأولى نهل أولى بالأولى ثم عل بالثانية)

انتهى.

٣- ومرسل الصدوق، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: أعيان بني الأم أحق بالميراث من

بني العلات»^(٥).

ونحوه المرتضوي^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٣ ح ٣٢٤٩٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٨ ح ٩٧٤.

(٢) بنو العلات: أولاد الرجل من نسوة شتى.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٢ ح ٣٢٨٠٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١١٧٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ١٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٣ ح ٣٢٧٨٤، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٧٣ ح ٥٦٢١ ولكن فيها كلمة ولد بدل

كلمة بني.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٣ ح ٣٢٧٨٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١١.

وأما عن كيفية تقسيم الإرث، فما أفاده المصنف رحمه الله لا خلاف فيه، بل إدعى غير واحدٍ عليه الإجماع، ويشهد به :

مادّل من النصوص بالمفهوم على أنّ الإخوة للأمّ لا يزدادون ولا ينقصون :
 منها: صحيح بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن امرأةٍ تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمّها وإخوتها لأبيها؟ قال عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأمّ الثلث، والذكر والأنتى فيه سواء... إلى أن قال: ولا ينقصُ الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأمّ من الثلث، لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ»^(١)، وإن كانت واحدة فلها السُدس، والذي عَنِ الله تبارك وتعالى في قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ...»^(٢) الآية إنما عَنِ بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة، وقال في آخر سورة النساء: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَهُوَ أَسْرَدٌ فَلِأَبِئَاتِهِمَا الْكُلَّةُ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ»^(٤)، فهم الذين يزدادون ويُنقصون، وكذلك أولادهم الذين يزدادون ويُنقصون، الحديث»^(٥).
 وقریبٌ منه صحيح محمد بن مسلم^(٦).

وهذان الخبران كالأية الكريمة، يدلّان على أنّ نصيب الإخوة للأمّ إن كان واحداً السُدس، وإن كانوا أكثر الثلث، وأنّهم يقتسمون بالسويّة.

(١) سورة النساء: الآية ١٢.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٨٣ ح ٣٢٥٤١. الكافي: ج ٧ / ١٠١ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٨٣ ح ٣٢٥٤١. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٢ ح ٧.

ولو اجتمع الإخوة من الأم مع الإخوة من الأب خاصة، كان لمن تقرب بالأم

وأيضاً: يدلّان على أنّ الباقي للإخوة للأب والأم، من غير فرقٍ بين أن يكون كلاله الأبوين غير ذات فرضٍ، بأن كانت ذكراً أو ذكراً وأنثى، وبين أن تكون ذات فرضٍ، لم يزداد التركة عن فرضها، وفرض كلاله الأم كأختين للأبوين والإخوة أو الأخوات للأم، أو زادت التركة.

وما قيل: إنّه في الكلالتين على قدر نصيبها، فيردُّ أحساساً إذا كانتا أختاً أو أختاً للأم، وأختين فصاعداً للأبوين، أو كانتا إخوة أو أخوات للأم وأختاً للأبوين، غير تامّ.

والاستدلال له بالتساوي في القرب وعدم أولوية البعض، أيضاً في غير محلّه، لمنع عدم الأولوية بعد دلالة النصّ عليها. كما أنّ الاستدلال له بما دلّ من النصوص المتقدمة، على أنّه يرد على من سَمّى الله له.

يرده: أنّ الخبرين الدالّين على أنّ كلاله الأم لا يزدادون ولا ينقصون، يُخصّصان تلك النصوص، فلا إشكال في الحكم.

وربما يُستدلّ له: بأنّ مقتضى قاعدة الأقربيّة المستفادة من آية أولى الأرحام وغيرها من الأخبار، كون تمام المال لكلاله الأبوين، خرج عنها فرض كلاله الأم بالدليل، فيبقى الباقي تحتها، وهو حسنٌ.

(ولو اجتمع الإخوة من الأم، مع الإخوة من الأب خاصة، كان لمن تقرب بالأم

السُّدس إن كان واحداً، والثُّلث إن كان أكثر بالسَّوية، والباقي لمن تقرب بالأب،
للدَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين . ولو كان الإخوة من قِبَل الأب إنائاً كان الرَّد بينهما وبين
المتقرب بالأُم أرباعاً أو أخماساً.

السُّدس إن كان واحداً، والثُّلث إن كان أكثر بالسَّوية، والباقي لمن تقرب بالأب، للدَّكرِ
مِثْلُ حَظِّ الأُنثيين (بلا خلافٍ ولا إشكال.

بل على ذلك تدلُّ الآية والنصوص، كما مرَّ، فيما إذا كان كلاله الأب غير ذات
فرض، أو كانت ذات فرضٍ لا يزيد التركة على الفرائض.

إنما الكلام (و) الخلاف فيما لو كانت ذات فرض، تزيد التركة على الفرائض،
كما (لو كان الإخوة من قِبَل الأب إنائاً، فالمشهور بين الأصحاب أنه يرد الباقي على
كلاله الأب خاصّة.

وعن الشيخ رحمته في «المبسوط»^(١)، والإسكافي^(٢)، والفضل^(٣)، والعمّاني^(٤)، وابن
زُهرة^(٥)، والحلي^(٦)، والمحقق^(٧)، والكيدري^(٨)، والمصنّف رحمته في المقام وفي
«التحرير»^(٩): «أته (كان الرَّد بينهما وبين المتقرب بالأُم أرباعاً أو أخماساً) بالتفصيل

(١) المبسوط: ج ٤ / ٨٦.

(٢) حكاة عنه في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٤.

(٣) حكاة عنه في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٤.

(٤) فقه ابن أبي عقيل العُماني: ص ٥١٨، وحكاة عنه في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٧٤.

(٥) غنية النزوع: ص ٣٢٥.

(٦) السرائر: ج ٣ / ٢٦٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٢٣.

(٨) حكاة عنه في المختلف: ج ٩ / ٢٣.

(٩) تحرير الأحكام (ط.ق.): ج ٢ / ١٦٢.

المتقدّم في الفرع السابق.

أقول: يمكن أن يستدلّ للمشهور:

١- بالخبرين المتقدّمين الدالّين بالمفهوم على أنّ كلاله الأمّ لا يزدادون

ولا ينقصون.

٢- وبجسن ابن أذينة، قال: قال زرارة: «إذا أردت أن تُلقي العول فأبدا يدخل

النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأما الزوج والإخوة من الأمّ، فإنهم لا ينقصون ممّا سُمّي لهم شيئاً»^(١).

وتقريب الاستدلال به: أنّه يدلّ على أنّ الزيادة إنّما تكون لمن يرد النقصان

عليه، دون من لا يرد عليه ذلك، والإخوة من قبل الأمّ لا يردّ عليهم النقصان،

فلا يرد عليهم الزيادة.

٣- وبالمرسل المرويّ في «مجمع البيان»: «ويصحّ اجتماع الكلالتين معاً

لتساوي قرابتهما، وإذا فضلت التركة عن سهامهم، يُردّ الفاضل على كلاله الأب

والأمّ أو الأب دون كلاله الأمّ»^(٢).

وقد يستدلّ له: بموتّق محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«في ابن أختٍ لأبٍ وابنٍ لأمّ؟

قال عليه السلام: لابن الأخت للأُمّ السُدس، ولابن الأخت للأب الباقي»^(٣).

بتقريب: أنّه دلّت النصوص على أنّ كلّ قريبٍ لم يكن له فريضة، فهو

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٧٦ ح ٣٢٥٢٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٥٠ ح ٩٦٥.

(٢) مجمع البيان: ج ٣ / ٣٦، ونقله صاحب وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٦ ح ٣٢٤٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٧٠ ح ٣٢٧٥١. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٢ ح ١٣.

بمنزلة قريبه.

وعليه، فقتضى عموم هذه الأخبار أنّ ابن الأخت بمنزلة الأخت في مقدار الميراث، فيلزم من ضمّ الموثّق إلى هذه النصوص أن يكون للأخت من الأب إذا اجتمعت مع الأخت من الأمّ خمسة أسداس، ولا يردّ الزائد عن الفرضين إلّا عليها. ويشهد به أيضاً: ما في خبر العبدى المتقدّم: «ولا تزداد الإخوة من الأمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس».

واستدلّ له في «الوسائل»: بصحيح الكُناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك».

قال: (وجهه أنّ له ما بقي إن كان ذكراً، ويردّ عليه خاصّة إن كان أنثى) ^(١).

وتوضيحه: إنّ مقتضى الأولوية الثابتة بالصحيح، هو أن لا يرث المتقرّب بالأُمّ مع وجود المتقرّب بالأب لآية أولى الأرحام وغيرها، خرج عنها المجمع عليه، وهو إرثه الفرض، فيبقى الباقي.

واحتجّ للقول الآخر بما احتجّ به في الفرع السابق، وقد مرّ الجواب عنه. وعليه، فما هو المشهور أظهر.

حكم ما لو اجتمعت الكلاله مع أحد الزوجين

المسألة الخامسة: في ما لو اجتمعت الكلاله مع أحد الزوجين، وفيها صور:
الصورة الأولى: أن يجتمع أحدهما مع كلاله الأمّ، فإنّه لا إشكال في أن أحدهما

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٧١ ح ٣٢٧٥٤. الكافي: ج ٧ / ٧٦ ح ١.

يرثُ نصيبه الأعلى من النصف أو الرُّبع، ويكون الباقي للكلالة السُّدس إن كانت واحدة، والثُّلث إن كانت متعدّدة بالفرض في كتاب الله، والباقي بالرّد عليها، ولا يرَدُّ على أحد الزوجين شيءٌ؛

١- للإجماع.

٢- ولما دلّ من النصوص على أنه لا يرَدُّ على الزوج والزوجة:

منها: موقّت جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون الرّد على زوج ولا زوجة»^(١).

ومنها: خبر العبدى، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ أنه قال: «ولا يزداد الزوج على النصف، ولا ينقص من الرُّبع، ولا تزداد المرأة على الرُّبع، ولا تنقص من الثُّمن، وإنما يرَدُّ على الكلالة لبطلان التعصيب»^(٢).

فإن قيل: إن كلالة الأمّ أيضاً دلّ الدليل على أنه لا يزداد نصيبهم، فما الوجه في تخصيص الرّد عليهم، والعلّة كما تصلح لأن تكون منشأً للرّد على الكلالة، تصلح منشأً للرّد على أحد الزوجين أيضاً.

قلنا أولاً: إنّ الوجه في ذلك الإجماع.

وثانياً: إنّ الدليل الدّال على عدم الزيادة في نصيب الكلالة منحصراً في عدم الزيادة، مع وجود الوارث الآخر الذي يزداد نصيبه وينقص لا مطلقاً، وهذا بخلاف دليل عدم الرّد على الزوج والزوجة، فإنّه مطلقٌ شاملٌ للمقام.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٤ ح ٣٢٨٣٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٦ ح ١٠٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٦ ح ١٩٦٠٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٤٩ ح ٩٦٤.

وللزَّوجِ والزَّوْجَةِ نَصِيْبِهَا الْأَعْلَى، وَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِالْأَبْوَيْنِ
أَوْ بِالْأَبِ.

الصورة الثانية: أن يجتمع أحدهما مع كلالته الأبوين أو كلالته الأب:

(و) في هذه الصورة (للزَّوجِ والزَّوْجَةِ نَصِيْبِهَا الْأَعْلَى) للإجماع والكتاب والسُّنَّةِ،
وحينئذٍ إن لم تكن الكلالته من ذوات الفروض، كما إذا كانت ذكراً أو ذكراً وأنثى،
فالباقى لها، إجماعاً، ولما دلَّ على أن كلَّ ذي رحمٍ بمنزلة الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرِبُ بِهِ^(١)، وقد
مرَّ أن أحد الأبوين إذا اجتمع مع أحد الزوجين، يكون الباقي له، فكذا كلالته، وإن
كانت من ذوات الفروض، وحينئذٍ:

إن ساوي فرضها وفرض أحد الزوجين التركة، كأن يكون هناك أختُ
وزوجٌ، فيأخذ كلُّ فرضه (و) إن نقصتِ التركة عنها كأختين وزوج (يدخل النقص
على المتقرب بالأبوين أو بالأب) إجماعاً:

١- لما دلَّ من النصوص على أنهم يزدون وينقصون، وقد مرَّت، ولحسن ابن
أذينة المتقدم.

٢- ولصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:

«وإنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً، وَالزَّوْجَةُ لَا تَنْقُصُ مِنَ
الرُّبْعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِداً، فَإِذَا كَانَ مَعَهَا وَلِداً، فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلْمَرَاةِ الشُّمْنُ»^(٢).

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٦٨ - ح ٣٢٤٩٩. الكافي: ج ٧ / ٧٧ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٩١ - ح ٣٢٥٥٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٥١ ح ٩٦٩.

الصورة الثالثة: أن يجتمع أحدهما مع الكاليتين، فيأخذ كلاله الأم نصيبها من السُّدس أو الثلث، وأحد الزوجين نصيبه الأعلى من الربع أو النصف، ويكون الباقي لكلاله الأب أو الأبوين، بلا خلافٍ في ذلك، وقد دلت على جميع ذلك النصوص، لاحظ صحيحي بكيروابن مسلم المتقدمين قريباً.



وللجد إذا انفرد المال وكذا الجدّة،

ميراث الأجداد

المبحث الثاني: في ميراث الأجداد إذا لم يكن معهم الإخوة، وفيه مسائل:
المسألة الأولى: لا يتقدّم على الجدّ في الإرث أحدٌ غير الأبوين والأولاد وإنّ
نزلوا، إجماعاً.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك، وإلى الآية، والنصوص الدّالة^(١) على تقديم
الأقرب، وأنته يمنع الأبعد - النصوص الخاصة الواردة في الموارد الجزئية، وستمّر
عليك جملة منها.

المسألة الثانية: ليس في مرتبة الأجداد من الأنسباء أحدٌ إلاّ الإخوة، وهذا
أيضاً ثابت بالإجماع والأخبار.

المسألة الثالثة: (وللجد إذا انفرد) عمّن في مرتبته (المال) كلّهُ، (وكذا الجدّة)،
من غير فرقٍ بين أن يكون لأبٍ أو لأمٍّ، بلا خلافٍ.

ويشهد به: - مضافاً إلى الإجماع، والأقربيّة - خبر سالم بن أبي الجعد، قال: «إنّ
عليّاً عليه السلام: أعطى الجدّة المال كلّهُ»^(٢).

قال الصّدوق^(٣) والشيخ^(٤): (إنما أعطاهما المال كلّهُ، لأنّته لم يكن للميّت
وارثٌ غيره).

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٦٣ ح ٣٢٤٩٤. الكافي: ج ٧ / ٧٦ ح ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٧٦ ح ٣٢٧٦٦. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٥ ح ١١٣٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٨٥ ح ٥٦٤٩.

(٤) الاستبصار: ج ٤ / ١٥٨ ح ٥٩٩.

ولو اجتمعا لأبٍ فللذكر ضعف حظّ الأثني، وإن كانا لأُمّ فبالسوية.

وهو وإن كان في الجدّة، إلاّ أنه يثبت الحكم في الجدّ بعدم القول بالفصل، وبما دلّ من النصوص على أنه لا يكون نصيب المرأة أكثر من نصيب الرّجل لو كان مكانها.

مع أنه يدلّ على ذلك في الجدّ في الجملة: صحيح أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن ابن عمّ وجدّ؟ قال عليه السلام: المال للجدّ»^(١).

المسألة الرابعة: (ولو اجتمعا):

فإن كانا (لأب): كان المال لهما (فللذكر ضعف حظّ الأثني).

(وإن كانا لأُمّ ف) يتقسمون المال بينهم (بالسوية) بلا خلافٍ.

ويشهد لكون المال في الصورتين لهما: ما تقدّم.

ولأنّهما يقتسمان في الصورة الأولى بالتفاوت: النصوص الدّالة على تفضيل الرّجال على النساء، وأنّ علّة ذلك أن ليس عليهنّ جهادٌ ولا نفقةٌ ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرّجال، ولذلك جعل الله تعالى للمرأة سهماً، وللرجل سهمين، كما في صحيح الأحول^(٢)، وغيره.

وفي ثالث: «أنّ الله تبارك وتعالى فضّل الرّجال على النساء بدرجةٍ، لأنّ

النساء يرجعون عيالاً على الرّجال»^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨١ ح ٣٢٧٧٩. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٥ ح ١١٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٣ ح ٣٢٥٥٩. الكافي: ج ٧ / ٨٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٤ ح ٣٢٥٦٠. الكافي: ج ٧ / ٨٤ ح ١.

ولو اجتمع المختلفون، فللمتقرب بالأُم الثلث وإن كان واحداً، والباقي
للمتقرب بالأب

أقول: وهذه النصوص عامّة من حيث التعليل أولاً، ومن حيث الإطلاق أو
العموم ثانياً، ولا وجه لتقييده أو تخصيصه ببيان علة تفضيل الأولاد والكلالة،
الذين تضمنتهم الآية الكريمة، والمرسل المروي عن «مجمع البيان».
ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأُم، مع استوائهم في الدرج، كان لقرابة الأُم
الثلث بالسوية، والباقي لقرابة الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).
واستدل له: بالنصوص الآتية الدالة على تنزيل الأجداد منزلة الإخوة، الثابت
لهم هذا الحكم.

ويشهد لاقتسامها بالسوية في الصورة الثانية: ما تقدّم من أنه الظاهر من
أدلة الشركة، حيث أطلقت، ومرسل المجمع والإجماع.
وعليه، فلا إشكال في الحكم أصلاً.

حكم ما لو اجتمع جدودٌ مختلفون

المسألة الخامسة: (ولو اجتمع المختلفون)، كما لو كان جدّاً أو جدّة أو هما
لأب، وجدّاً أو جدّة أو هما لأُم (فللمتقرب بالأُم الثلث وإن كان واحداً، والباقي
للمتقرب بالأب) إجماعاً في بعض الصور، وعلى المشهور في بعضها الآخر.
توضيحه: إن الصور المتصورة الحاصلة من ضرب ثلاث صور من صور

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٦٧ ح ٣٢٤٩٨ نقلاً عن مجمع البيان: ج ٢ / ١٨.

وجود المتقرب بالأب، وهي وجود الجدّ أو الجدّة أو هما معاً، في ثلاث صور من صور وجود المتقرب بالأُمّ، وتسع صور، وقد اتّفقوا على هذا الحكم في ثلاث صور منها، وهي صورة اجتماع الجدّين للأُمّ مع الجدّين للأب، أو الجدّ له أو الجدّة له. واختلفوا في غيرها من الصور:

فغن عليّ بن بابويه^(١)، و«النهاية»^(٢)، والقاضي^(٣)، والحليّ^(٤)، وابن حمزة^(٥)، وعامة المتأخّرين: ثبوت هذا الحكم فيها أيضاً، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه^(٦). وعن الفضل^(٧)، والعمانيّ^(٨): أنّه في صورة اجتماع الجدّتين يكون للجدّة للأُمّ الشُّدس، وللجدّة للأب النصف، ويردّ الباقي عليهما بالنسبة.

وعن الصدوق: (أنّه في صورة اجتماع الجدّ للأب مع الجدّ للأُمّ يكون الشُّدس للجدّة للأُمّ)^(٩).

وعن التقيّ^(١٠)، والسيد ابن زُهرة^(١١)، والكيدري^(١٢): أنّه في جميع الصور غير

(١) فقه الرضا: ص ٢٩٠.

(٢) النهاية: ص ٦٤٧.

(٣) المهذب: ج ٢ / ١٣٠.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٢٥٩.

(٥) الوسيلة: ص ٣٩٢.

(٦) الخلاف: ج ٤ / ٥٨.

(٧) حكاة الكليني عن الفضل بن شاذان في الكافي: ج ٧ / ١١٦.

(٨) فقه ابن أبي عقيل العماني: ص ٥١٤.

(٩) الهداية: ٣٣٣.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٧٢.

(١١) غنية النزوع: ٣٢٥.

(١٢) حكاة عنه في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٨١.

الإجماعية يكون السُّدس للمتقرب بالأم، والباقي للمتقرب بالأب.

أقول: وقد استدلّ لما هو المشهور في جميع الصور التسع، بالأخبار الدالة على

أنه لكل قريب نصيب من يتقرب به إلى الميت وسهمه:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«كان عليٌّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب، والحالة بمنزلة الأم، وابن الأخ بمنزلة

الأخ، قال: وكلّ ذي رحمٍ لم يستحق له فريضة، فهو على هذا النحو»^(١).

ومنها: صحيح أبي أيوب، عنه عليه السلام: «أنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ العمّة بمنزلة الأم،

وبنت الأخ بمنزلته، قال: وكلّ ذي رحمٍ بمنزلة الرّحم الذي يجرب به، إلا أن يكون

وارثاً أقرب إلى الميت منه فيحجبه»^(٢).

ومنها: مرسل يونس، عنه عليه السلام: «إذا التفت القرابات فالسابق أحقّ بميراث

قريبه، فإن استوت قام كلّ واحدٍ منهم مقام قريبه»^(٣).

وتقريب الاستدلال بها: أنّها تدلّ على أنّه يرث كلّ قريبٍ نصيب من يتقرب

به إلى الميت، وحيث أنّ نصيب الأب الثلثان، فالمتقرب بالأب يرث نصيبه وهو

الثلثان، والمتقرب بالأم نصيبها وهو الثلث.

أقول: وأورد على الاستدلال بها بإيرادات:

الإيراد الأول: أنّها في مقام بيان أصل الإرث لا مقداره.

وفيه: - مضافاً إلى أنّ مقتضى إطلاق التنزيل كونه مثله في مقدار الإرث - أنّه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٩٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١١٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٩ ح ٩٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٩ ح ٣٢٥٠١. الكافي: ج ٧ / ٧٧ ح ٣.

لو كان المقصود خصوص الإرث، لما كان للتفصيل الذي في النصوص وجهٌ.
 الإيراد الثاني: أنها تدلّ على أنه لكل واحدٍ من ذوى الأرحام نصيبٌ من
 يتقرّب به، ولازم ذلك ثبوت الثلث لكل واحدٍ من الجدّ والجدّة للأُمّ لا الثلث لهما.
 وفيه: أن مفادها أن كل نوعٍ بمنزلة من يتقرّب به، لا كل شخصٍ، والقرينة عليه
 الإجماع، وفهم العلماء الأخيار، وعدم صحّة إرادة الشخص في كثيرٍ من الموارد، كما
 إذا اجتمع مائة من كلاله الأُمّ مع مثلهم من كلاله الأب.

الإيراد الثالث: أن للأُمّ نصيبين الثلث والسُدس، فترجيح الأوّل على الثاني
 يحتاجُ إلى مرجّح وهو مفقود.

وأجاب عنه السيّد في «الرياض»^(١): يمنع كون السُدس فريضتها الأصليّة، بل هي
 الثلث مطلقاً، وأما السُدس فريضتها بالحاجب، واللازم ثبوت فريضتها الأصليّة.
 وفيه: أن كلاًّ منها نصيبها الأصلي، غاية الأمر أحدهما مع عدم الإخوة
 الحاجبة، والآخر مع وجودها.

فالحقّ في الجواب أن يقال: إن السُدس نصيبها مع فرض وجود الأب، لما مرّ
 من أنّه من شرائط الحجب، والأب هاهنا ليس بوجودٍ، فشرط هذا النصيب
 مفقودٌ، فالمورد متمحّضٌ في كون نصيبها الثلث.

فإن قيل: إن الجدّ منزلاً منزلة الأب، ومقتضى إطلاق التنزيل كونه كالأب في
 الشرطيّة للحجب.

قلنا: إن الأب وجوده شرطٌ في حجب الإخوة عن النصيب الأعلى للأُمّ،

فعموم التنزيل لو ثبت كان لازمه كونه كافياً في الحجب بالنسبة إلى الأم، مع عدم الأب، وهذا واضح البطلان، ولم يقل به أحد، حتى أن النصوص الدالة على أن الجد يرث مع الأم والأولاد المتقدمة - التي قد عرفت لزوم طرحها - تدل على عدم كفايته في الشرط للحجب، ولذا حكم فيها بأن للأُم الثلث.

وبالجملة: لا إشكال في عدم كفايته في حجب الإخوة للأب عن نصيب الأم، وليس البناء على حجب الإخوة للأب عن نصيب الإخوة للأم مع وجود الجد، مقتضى عموم التنزيل، كما لا يخفى، فتدبر فإنه دقيق جداً.

أقول: ويشهد للحكم في بعض الصور موثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا لم يترك الميت إلا جدّة - أبا أبيه - وجدّته - أمّ أمّه - فإن للجدّة الثلث، وللجدّ الباقي.

قال: وإذا ترك جدّة من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمّه، وجدّة أمّه، كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث، وسقط جدّة الأمّ، والباقي للجدّ من قبل الأب، وسقط جدّ الأب»^(١).

وعن «النكت»: (الاستدلال للمخالف بخبر محمد بن حمران، عن زرارة، قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: «لا ينقص الجدّ من السُدس شيئاً، ورأيتُ سهم الجدّ فيها مثبتاً»^(٢).

قال في وجه الاستدلال به: وهو غيرٌ محمولٍ على الجدّ للأب، لأنّ النصّ أنته إذا كان مع إخوة كان كأحدهم) انتهى^(٣).

(١) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٧٦ ح ٣٢٧٦٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٣ ح ١١٢٤.

(٢) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٧٠ ح ٣٢٧٤٩، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٦ ح ١٠٩٥.

(٣) نقله في الرياض (ط. ق): ج ٢ / ٢٥٦ عن النكت.

ولو دخل الزوج أو الزوجة

وفيه أولاً: أنه يدلّ على أنّ سهم الجَد لا ينقص عن السُدس، ولا يدلّ على أنه لا يزيدُ عليه، نعم يدلّ على أنه ربما يكون نصيبه السُدس وهو كذلك، فإنّه إذا كان الجَد للأُم مع الجَدّة لها يرثُ كلّ منهما السُدس فإنّ الثلث لهما. وثانياً: أنّ مَوْتَق محمّد صرّح في أنه يرثُ الثلث مع اعتضاده بالعمومات وعمل الأصحاب.

أقول: وقد انتصر بعضهم للمخالف بالأخبار الآتية، المنزلة للأجداد منزلة الإخوة، ومقتضاها ما ذكره، لأنّ الواحد من كلاله الأُم نصيبه السُدس، فليكن أيضاً نصيبُ الجَد المنزل منزلته، عملاً بعموم المنزلة. وفيه أولاً: ما أفاده الصّدوق عليه السلام من أنه نزل فيها الجَد منزلة الإخوة لا مطلقاً، بل في صورة كونه مع الكلاله.

وثانياً: أنه نزل الجَد للأب منزلة الأخ له، ولا يلزم ذلك تنزيل الجَد للأُم منزلة كلالتها.

وثالثاً: أنّ مَوْتَق محمّد أخصّ منها.

ثمّ إنّ هذين الوجهين لو تمّا، يثبت بهما مذهب التقي وتابعيه، وأمّا القولان الآخرا فلم أعثر لهما على دليل.

المسألة السادسة: (ولو دخل الزوج أو الزوجة) كان له نصيبه الأعلى من النصف أو الربع، والباقي للباقي بلا خلافٍ.

دَخَلَ النِّقْصُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِالْأَبِ .
وَالْأَقْرَبُ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ .

ويشهد له: - مضافاً إلى الإجماع - أَنَّ الجدودة بمنزلة الأب والأم، فكما أَنَّ لهما الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة، فكذلك للجدودة، وحينئذٍ إن كان الباقي من الفريقين - أي المتقرب بالأم، والمتقرب بالأب - كان التُّلْتُ للمتقرب بالأم، والباقي وهو السُّدْس للمتقرب بالأب في (دَخَلَ النِّقْصُ عَلَى الْمُتَقَرَّبِ بِالْأَبِ) بلا خلافٍ .
والدليل عليه: - غير الإجماع - أَنَّ المتقرب بالأم بمنزلة الأم، والمتقرب بالأب بمنزلة الأب، على ما هو مفاد النصوص المتقدمة .

(و) المسألة السابعة: الجَدَّ (الأقرب يمنع) الجَدَّ (الأبعد) بلا خلافٍ ولا إشكال،
ويشهد به - مضافاً إلى الإجماع، وإلى قاعدة الأقربية، الاستفادة من الكتاب^(١)
والسنة - موثَّق محمد بن مسلم المتقدم .



ولو اجتمع الإخوة والأجداد، كان الجدّ كالأخ، والجدّة كالأخت.

ميراث الإخوة والأجداد إذا اجتمعوا

المبحث الثالث: (و) يدور البحث فيه عن ميراث الإخوة والأجداد إذا اجتمعوا. أقول: قد طفحت كلماتهم بدعوى الإجماع على أنه (لو اجتمع الإخوة والأجداد، كان الجدّ كالأخ والجدّة كالأخت).

وتوضيح ذلك: إنّ الحدودة المجتمعين مع الكلالة:

تارةً: يكونون متقرّبين بالأمّ.

وأخرى: متقرّبين بالأب.

وثالثة: من الفريقين.

والكلالة:

١- قد تكون كلالة الأمّ.

٢- وقد تكون كلالة الأب.

٣- وقد تجتمعان.

وعليه، فالكلام يقع في مسائل:

المسألة الأولى: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأمّ مع كلالة الأمّ،

واحدةً كانت أم متعدّدة، ذكراً أم أنثى، أو ذكراً وأنثى، فالمال كلّهم يقتسمونه

بالسّويّة، ويشهد به نصوص:

منها: موثق أبي بصير، قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: في ستّة إخوةٍ وجدّ، قال: للجدّ السبع»^(١).

ومنها: خبره عنه عليه السلام: «في رجلٍ ترك خمسة إخوةٍ وجدّاً؟ قال عليه السلام: هي من ستّة لكلّ واحدٍ سهم»^(٢).

ومنها: صحيحه، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ مات وترك ستّة إخوةٍ وجدّاً؟

قال عليه السلام: هو كأحدهم»^(٣).

ونحوها غيرها.

أقول: وهذه وإن اختصّت بالجدّ مع الإخوة وتدلّ على أنه بمنزلة واحدٍ من الكلاله، إلا أنه يتمّ القول في الجدّة أيضاً:

١- بعدم القول بالفصل.

٢- ولمرسل «المجمع» المتقدم.

٣- ولما دلّ من النصوص^(٤) على أنه لا يزيد نصيب الرجل لو كان مكانها.

٤- ولخبر الحسن بن أبي عقيل، في حديثٍ عن النبي صلى الله عليه وآله: «وكذلك الجدّة

أختٌ من الأخوات»^(٥).

وأما صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦٨ ح ٣٢٧٤٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٤ ح ١٠٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦٨ ح ٣٢٧٤٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٤ ح ١٠٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦٥ ح ٣٢٧٣٥. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٨٤ ح ٥٦٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦٥. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٨٥.

(٥) نقله في الرياض (ط. ق.): ج ٢ / ٣٥٧. وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٧٠ ح ٣٢٧٥٠. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ /

«قلتُ: فإن كان مع الأخ للأُم جدًّا؟ قال عليه السلام: يعطى الأخ للأُم السُّدس، ويعطى الجدَّ الباقي، الحديث»^(١).

فمحمولٌ على الجدِّ للأب للإجماع.

أقول: وأما الأخبار^(٢) الدالة على أن الجدَّ يقاسم الإخوة إلى السبع، وإذا زادوا

لم ينقص نصيبُ الجدِّ من السُّدس.

يردها: - مضافاً إلى معارضتها بما صرح فيه بأنَّ الجدَّ يقاسم الإخوة ولو كانوا

مائة ألفٍ -^(٣) ما قاله الشيخ عليه السلام^(٤) من أن هذه الأخبار محمولةٌ على التقية، لأنَّها موافقة للعامة، ومخالفة لإجماع الطائفة.

المسألة الثانية: إذا اجتمع الجدُّ أو الجدَّة من قبل الأمِّ مع كلاله الأب:

١ - فإن كانت الكلاله تراثاً بالقرابة دون الفريضة كالذكر، أو الذكر والأنثى:

كان الثلث للجدِّ أو الجدَّة أوهما بالسوية، والثلثان للكلالة للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

أما كون الثلث للجدِّ أو الجدَّة، والثلثين للكلالة: فلما دلَّ من النصوص^(٥) على

أنَّ القريب الذي لم يستحقَّ له فريضة، فهو بمنزلة الرَّحم الذي يجزَّ به ويرث نصيبه.

وأما تقسيم الجدِّ والجدَّة بالسوية: فلما مرَّ مفصلاً.

وأما تقسيم الكلاله بالتفاوت: فللآية^(٦) والسنة^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٢ ح ٣٢٧٠٠. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٧ ح ١٠٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٧٠ ح ٣٢٧٤٨. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٦ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦٥ ح ٣٢٧٣٤. الكافي: ج ٧ / ١١٠ ح ١٠.

(٤) حكاية عنه في وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٥ ح ٩.

(٦) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٢ ح ٣٢٧٠١. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣١٩ ح ٤.

وأما النصوص^(١) الدالة على أنّ الجدّ كواحدٍ من الإخوة: فمحمولةٌ على أنّ الجدّ للأب كواحدٍ من الإخوة له، والجدّ للأمّ كواحدٍ من الإخوة لها للإجماع، ولذلك يقل أحدُ بأنّ الجدّ للأمّ كالأخ للأب ولا العكس.

كما أنّ النصوص الآتية الدالة على أنّ الجدّ مطلقاً كواحدٍ من الإخوة للأب، محمولةٌ لذلك على الجدّ للأب.

٢- وإن كانت الكلاله ترث بالفرض، فحينئذٍ:

إن كانت أكثر من واحدة، فيكون للجدّ أو الجدّة الثلث لما مرّ، وللأختين فصاعداً الثلثان للآية الكريمة.

وإن كانت واحدةً أنثى، كان للجدّ أو الجدّة الثلث، وللأخت النصف بالفرض فيبقى السدس، واختلفوا فيه:

فغن «النهاية»^(٢)، والقاضي^(٣)، وابن نما^(٤)، والشهيد في «الدروس»^(٥) و«النكت»^(٦)، وظاهر «الإيضاح»^(٧)، وصریح «الرياض»^(٨) و«المستند»^(٩) وغيرها: أنّه يُردُّ على الأخت.

(١) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٦٤ ح ٣٢٧٣٠. الكافي: ج ٧ / ١١٠ ح ٨.

(٢) النهاية: ص ٦٣٨.

(٣) المهذب: ج ٢ / ١٣٦.

(٤) حكاة في الرياض: ج ٢ / ٣٥٧.

(٥) الدروس: ج ٢ / ٣٦٨.

(٦) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ج ٣ / ٥٥٩.

(٧) إيضاح الفوائد في شرح القواعد: ج ٤ / ٢٨٧.

(٨) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٥٤.

(٩) مستند الشيعية: ج ١٩ / ٢٢٠.

وعن ابن زُهْرَةَ^(۱) والکِیدِري^(۲): إنَّهُ يردُّ عليها بنسبة سها مِها فِرداً أحماساً.
وعن «القواعد»^(۳)، و«التحریر»^(۴): التوقُّفُ في المسألة في خصوص الأخت
للأب دون الأخت للأبوين.

أقول: والأظهر هو الأوَّل:

۱- للصحيحين المتقدمين في مسألة ما لو اجتمع الإخوة من الأبوين مع
الإخوة من الأم، الدالين على حصر الزيادة والنقصان في كلاله الأب، وحيث لا يكون
فيها تقييد بما إذا اجتمعوا مع كلاله الأم خاصة، بل هما عامان شاملان له ولما إذا
اجتمعوا مع الأجداد لها، فيدلان بالمفهوم على أن الجدَّ والجدة للأم لا يزيدان.

۲- ولحسن ابن أذينة، قال: «قال زرارة: إذا أردت أن تلتق العول فأما يدخل
النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب»^(۵).

وقد يستدل له: بصحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق في حديث: «وكان
عليٌّ عليه السلام يقول: إذا كان وارثٌ ممن له فريضة، فهو أحقُّ بالمال»^(۶).

بتقريب: أن الأخت للأب أو للأبوين بما أن لها الفريضة تكون أحقَّ بالجميع،

خرج عنه الثلث وبقى الباقي.

وأيضاً استدلَّ بعضهم له: بصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن

(۱) غنية النزوع: ص ۳۲۵.

(۲) حكاة في الرياض: ج ۲ / ۳۵۷.

(۳) القواعد: ج ۲ / ۱۷۳.

(۴) التحرير: ج ۲ / ۱۶۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۲۶ / ۷۶، تهذيب الأحكام: ج ۹ / ۲۵۰ ح ۹۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۲۶ / ۱۸۸ ح ۳۲۷۹۳، تهذيب الأحكام: ج ۹ / ۲۶۹ ح ۹۷۷.

ابن أُخْتٍ لِأَبٍ وَابْنُ أُخْتٍ لِأُمِّ؟

قال: لابن الأخت من الأم السُّدُس، ولابن الأخت من الأب الباقي»^(١).

بتقريب: أنه جعل الزيادة لمن هو بمنزلة الأخت من الأب، فكذلك الأخت نفسها، ولا بأس بجعله مؤيداً.

واستدل للقول الثاني: بتساويهما في درجة أولي الأرحام التي هي السبب في الرّد، وعدم أولوية أحدهما على الآخر، فيتساويان في الرّد، ولكن على نسبة النصيبين. أقول: ويظهر جوابه مما قدّمناه، ولعلّ وجه توقّف المصنّف رحمته في خصوص الأخت للأب، تسليم هذا الوجه، وأنّ الأخت للأبوين من جهة تقربها بسبيين تكون أكثر تقرباً وأولى، فخرج عنه. وفيه: ما مرّ.

المسألة الثالثة: إذا اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبلها مع الكلاتين:

فكلالة الأم يأخذ ما فرض الله لها في كتابه وهو السُّدُس، إن كانت واحدة، والثلث إن كانت أكثر، والجدّ أو الجدّة أو هما يأخذ نصيب من يتقرب بها وهي الأم، فيبقى الثلث لكلالة الأب.

اللهمّ إلا أن يقال: إن الجدّ لا يكون وحده مصداق قريب الأم، ليأخذ نصيبها، بل بضميمة الكلالة، فلا وجه لإعطائه الثلث.

وعليه، فإن كانت كلالة الأم واحدة كان لها السُّدُس، وللجدّودة السُّدُس، والثلثان لكلالة الأب، ولا يلزم المحذور إنّما المحذور فيما لو كانت الكلالة أكثر من

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٦٢ ح ٣٢٧٢٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٢ ح ١١٥٧.

واحدة، فإن مقتضى الآية الكريمة كون الثلث للكلالة، ومقتضى ما دلّ على أن كلّ نوعٍ من الأقرباء يأخذ نصيب من يتقرّب به، كون الثلث للكلالة، والمحدودة يقسمون بينهم بالسوية، ولازم ذلك نقصان نصيب كلالة الأمّ من الثلث، وقد دلّت النصوص^(١) المعتبرة على أنه لا ينقص من نصيبهم شيئاً.

أقول: والذي يخطر بالبال عاجلاً أن يقال:

إنّ الكلالة تأخذ نصيبها من السُدس أو الثلث بنص الآية الكريمة، والمحدودة حكمهم حكم الإخوة بمقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الجدّ كالأخ، فإن كان أكثر فسُدسان، والباقي لكلالة الأب أو الأبوين، ولا يعارض ذلك ما دلّ على أن كلّ قريب يأخذ نصيب من يتقرّب به، فإنّه فيمن لم يعيّن نصيبه كما هو واضح.

ويمكن أن يقال: إنّ النصوص المتقدمة، المترتبة للجدّ منزلة أحد الإخوة، تدلّ بعموم التنزيل على أنّ حكم الجدّ والجدّة حكم أحد الإخوة، فكما أنّ الإخوة إذا تعدّدوا كأربعة مثلاً لم يرثوا أزيد من الثلث، فكذلك في صورة وجود الجدّ معهم. وعليه، فالآية الكريمة بضميمة تلك النصوص تدلّ على أنّ كلالة الأمّ والجدّ والجدّة من قبلها يرثون الثلث، وتطابق مع مفاد النصوص الدالة على أنّ كلّ قريب يرث نصيب من يتقرّب به، ويبقى الثلثان لكلالة الأب.

فإن قيل: إنّه يعارضها الأخبار المتضمنة أنّ الإخوة للأمّ لا ينقص نصيبهم عن الثلث، وفي المقام يلزم النقص، كما لا يخفى.

قلنا: بعد تنزيل الجدّ والجدّة منزلة الإخوة، لا يلزم نقصان نصيب الإخوة عن

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٥٤ ح ٣٢٧٠٦. الكافي: ج ١٠١ / ٧ ح ٣.

الثُّلث، وهذا هو الأظهر.

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الجدُّ أو الجدَّة أو هما للأب، مع كلاله الأُم، كان لكلاله الأُم السُّدس إن كانت واحدة، والثُّلث إن كانت أكثر، للآية الكريمة والإجماع، والباقي للجدِّ أو الجدَّة، أو هما معاً، وذلك للإجماع، ولما دلَّ على تنزيل قرابة الأب منزلته، ولجملة من النصوص في بعض الفروض:

منها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ، قال:

«قلت: فإن كان مع الأخ للأُم جدٌّ؟»

قال عليه السلام: يُعطى الأخ للأُم السُّدس، ويعطى الجدُّ الباقي»^(١).

ومنها: خبر الكناي، عنه عليه السلام: «عن الإخوة من الأُم مع الجدِّ؟»

قال عليه السلام: الإخوة من الأُم فريضتهم الثُّلث مع الجدِّ»^(٢).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «في الإخوة من الأُم مع الجدِّ نصيبهم الثُّلث مع

الجدِّ»^(٣).

ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة المتضمنة لهذا المضمون.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع الجدُّ أو الجدَّة، أو هما للأب، مع كلاله الأب، كان

الجدُّ بمنزلة الأخ، والجدَّة بمنزلة الأخت، يقتسمون المال بينهم للدُّكر ضعفُ حظِّ الأنثى، ويشهد به نصوصٌ كثيرة:

منها: صحيح الفضلاء، عن أحدهما عليه السلام، قال:

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٥٢ ح ٣٢٧٠٠. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٧ ح ١٠٩٦.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٧٢ ح ٣٢٧٥٦. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٧ ح ١٠٩٧.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٧٣ ح ٣٢٧٥٧. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٨ ح ١١٠٠.

«إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِّ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا.

قال: قلت: رجلٌ ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه، أو أخاه لأبيه؟

أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمه؟

فقال عليه السلام: المال بينهما، وإن كانا أخوين أو مائة، فله مثل نصيب واحدٍ

من الإخوة.

قال: قلت: رجلٌ ترك جدّه وأخته؟

فقال عليه السلام: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجدّ، والنصف

الآخر للأختين، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وإن ترك إخوةً وأخوات

لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ وجدًّا، فالجدُّ أحد الإخوة، والمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وقال زرارة^(۱): هذا مما لا يؤخذ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس

عندنا في ذلك شكٌّ ولا اختلاف».

ومنها: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن رجلٍ ترك أخاه لأبيه

وأمه وجدّه؟

قال عليه السلام: المال بينهما نصفان، فإن كانوا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحدٍ

منهم، يصيبُ الجدّ ما يُصيبُ واحدًا من الإخوة.

قال: وإن ترك أخته وجدّه، فللجدّ سهمان، وللأخت سهم. وإن كانتا أختين،

ف للجدّ النصف، وللأختين النصف.

قال: وإن ترك إخوةً وأخوات من أبٍ وأمٍّ وجدًّا، كان الجدّ كواحد من الإخوة

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ»^(١).

ومنها: صحيح أبي عبيدة، عنه عليه السلام: «في رجلٍ مات وترك إمرأته وأخته وجدّه؟ قال عليه السلام: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الرُّبع، وللأخت سهمٌ، وللجدِّ سهمان»^(٢).
إلى غير تلكم من النصوص المستفيضة.

أقول: ولكن الجميع في الجدِّ، وأما حكم الجدّة، فيُعلم من الإجماع المصرّح به في كلام غير واحدٍ.

المسألة السادسة: إذا اجتمع الجدُّ أو الجدّة أو هما من قبيل الأب، مع الكلاتين، كان لكلالة الأمّ ما فرض الله لها من السُّدس إن كانت واحدة، والثُّلث إن كانت أكثر، وكان الباقي بين كلالة الأب والجدِّ أو الجدّة أو هما للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، لأنّهم حينئذٍ جميعاً من غير ذوات الفروض، فيرون نصيب من يتقرّبون به وهو الأب.

المسألة السابعة: لو اجتمع الجدُّ أو الجدّة أو هما من قبل الأب والأمّ معاً مع الكلاتين، كان لكلالة الأب الثُّلثان، والثُّلثُ الباقي لكلالة الأمّ والجدِّ أو الجدّة أو هما من قبلها، لما مرَّ في المسألة الثالثة.



(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٦٧ ح ٣٢٧٤١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٥ ح ١٠٨٧.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٦٦ ح ٣٢٧٣٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٤ ح ١٠٨٣.

والجدّ وان علا يُقاسم الإخوة

ميراث الأجداد العُليا

المبحث الرابع: في ميراث الأجداد العليا.

(و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: (الجدّ وإن علا يُقاسم الإخوة) والأخوات مطلقاً، بشرط الترتيب، الأقرب فالأقرب، وبشرط أن يصدق النسبة عرفاً، بغير خلافٍ ظاهرٍ مصرّح به في كلام جماعة، كذا في «الرياض»^(١).

واستدل له: بالنصوص الكثيرة المتقدّم إلى جملةٍ منها الإشارة، المتضمّنة لتنزيل الجدّ منزلة الإخوة واقتسامها للتركة. وأورد عليه بوجوه:

الوجه الأول: أنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع، وهو الجدّ الأدنى.

وفيه: إنّ شيوع فردٍ لا يصلح موجباً للانصراف المقيّد للإطلاق، كما مرّ مراراً.

الوجه الثاني: إنّ المتبادر إلى الذهن من الجدّ هو الأدنى منه، سيّما وفي جملةٍ من

كتب اللّغة أنّ الجدّ أبو الأب وأبو الأمّ.

وفيه: منع التبادر، واللّغويون بما أنّهم في مقام بيان المصاديق، ولا يهتمون

بتحديد وتعيين المفاهيم، فلا يدلّ كلامهم هذا على الاختصاص.

(١) رياض المسائل (ط.ق.): ج ٢ / ٣٥٨.

الجهة الثالثة: معارضة هذه النصوص بعموم ما دلَّ^(١) على منع الأقرب للأبعد، ولا شك أن الأخ أقرب من جد الأب، والجمع كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب، كذا يمكن بتخصيص عموم الجد، ولا مرجح لأحدهما. وفيه: أن النسبة بين الدليلين وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن الظاهر حكومة دليل تنزيل الجد منزلة الأخ على دليل الأقرية، ولا يلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم، ويؤيده فتوى الأصحاب.

المسألة الثانية: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد، للإجماع، وقاعدة الأقرية الثابتة بالآية، والنصوص كما تقدّم

المسألة الثالثة: قال الشهيد الثاني رحمته الله في «المسالك»: «للإنسان أب وأم، وهما واقعان في الدرجة الأولى من درجات أصولهم، ثم لأبيه أب وأم وكذلك لأمه، فالأربعة هم الواقعون في درجات الأصول، وهذه الدرجة هي الأولى من درجات الأجداد والجدات.

ثم الأصول في الدرجة الثالثة ثمانية، لأن لكل واحد من الأربعة أباً وأمّاً فتضرب الأربعة في الاثنين، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة إثنان وثلاثون لمثل ذلك، والنصف من الأصول في كل درجة ذكوراً والنصف إناث.

وقد جرت العادة بالبحث عن إرث ثمانية أجداد، وهي المرتبة الثالثة من مرتبتهم، ولا خلاف في أن ثلثي التركة لجدّي الأب وجدته، وثلثها لجدّيه وجدّتيه

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٦٣ ح ٣٢٤٩٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٨ ح ١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٤٩.

من قِبَل أُمِّهِ، لأنَّ ذلك هو قاعدة ميراث المجتمعين، لا يفرق فيها بين تعدّد الصنفين
وأتّحاده...).

أقول: ويشهد لذلك ما دلّ^(١) على أنّ كلّ نوعٍ من ذوي الأرحام، يرث نصيب
من يتقرّب به، وأيضاً لا خلاف بينهم في أنّ ثلثي الأجداد الأربعة المتقرّبين بالأب
ينقسمان أثلاثاً، فثلثاهما للجدّ والجدّة لأب الميّت من قِبَل أبيه، وثلثهما للجدّ
والجدّة، لأبيه من قِبَل أُمِّهِ.

والدليل عليه: ما دلّ على أنّ لكلّ ذي رحمٍ نصيبٌ من يتقرّب به، ونصيبُ أبِ
أبِ الميّت، أي جدّه لأبيه الثلثان، فهما لمن يتقرّب به، ونصيبُ أمّ أبيه الثلث، فهو لمن
يتقرّب بها.

وأيضاً لا خلاف بينهم في أنّ ثلثي الثلثين اللذين للجدّ والجدّة لأبيه من قِبَل
أبيه ينقسمان بينهم أثلاثاً، فالثلثان للجدّ والثلث للجدّة، وذلك من جهة عموم ما
دلّ على تفضيل الرجال على النساء^(٢).

أقول: إنّما الخلاف بين الأصحاب في موردين:

المورد الأول: في ثلثِ الثلثين الذي هو للجدّ والجدّة لأبِ الميّت من قِبَل أُمِّهِ.

المورد الثاني: في ثلث التركة الذي هو للأجداد الأربعة لأُمِ الميّت:

فمن أكثر الأصحاب: التقسيم في المورد الأوّل بالتفاوت، وفي المورد

الثاني بالسووية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، وباب ١٢ من أبواب موجبات الإرث.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٩٤ ح ٣٢٥٦٠، الكافي: ج ٧ / ٨٤ ح ١.

وعن الشيخ معين الدين المصري^(١): «أنّ ثلث الثلثين بين الجدّ والجدة لأبٍ الميّت من قبل أمّه بالسويّة، وثلث التركة ينقسم بين الأجداد الأربعة: للأمّ أثلثاً، فنلت الثلث لأبوي أمّ الأمّ بالسويّة، وثلثاه لأبوي أبيها بالسويّة أيضاً.

وعن الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البزهي^(٢): «تقسم ثلثي التركة بين الأجداد الأربعة: لأبٍ الميّت على النحو الذي ذكره الأكثر، وانقسام الثلث الذي للأجداد الأربعة للأمّ أثلثاً؛ ثلثه لأبوي أمّ الأمّ بالسويّة، وثلثاه لأبوي أبيها أثلثاً. وظاهر «الشرائع»^(٣): التردّد في المسألة.

وقد صرح غير واحدٍ بعدم دليلٍ يرجح أحدَ الأقوال.

أقول: والأظهر عند الأحقر ما عليه الأكثر:

أما التقسيم بالتفاوت في المورد الأوّل: فلأنته الأصل عند اجتماع الرجال والنساء من تفضيل الرجال، كما يدلّ عليه العمومات المتقدّمة.

وأما التقسيم بالسويّة في المورد الثاني: فلأنّ أب الأمّ وأمّها يقتسمان الثلث كذلك، وكلّ قريبٍ يرثُ نصيباً من يتقرّب به.

ثمّ إنّ ندرة وقوع الفرض كفتنا عن إطالة البحث في ذلك.



(١) حكاة عنه الشهيد الأوّل في الدروس: ج ٢ / ٣٧٠. وكذلك حكاة عنه الشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣ / ١٥١.

(٢) حكاة عنه الشهيد الأوّل في الدروس: ج ٢ / ٣٧٠. وكذلك حكاة عنه الشهيد الثاني في المسالك: ج ١٣ / ١٥١.

(٣) الشرائع: ج ٤ / ٨٢٩.

وأولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد،

ميراثُ أولاد الكلالة

المبحثُ الخامس: في ميراث أولاد الكلالة:

(و) الكلام فيه أيضاً في طَيِّ مسائل:

المسألة الأولى: (أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في

مقاسمة الأجداد) والجَدَّات، بلا خلافٍ.

وعن «الانتصار»^(١)، و«السرائر»^(٢)، و«الغنية»^(٣)، و«كنز العرفان»^(٤) وغيرها

الإجماع عليه.

واستدلَّ له في «الرياض»: بالمعتبرة من الصحيح وغيره الدالة على أن كلَّ ذي

رحمٍ بمنزلة الرَّحم الذي يجزَّ به^(٥).

وأرود عليه: بأنَّه استثنى فيها ما إذا كان هناك أقرب منه، والجَدُّ أقرب من ابن

الأخ والأخت.

وفيه نظرٌ: فإنَّ الأخ في الأقربىَّة نظير الأب، والجَدُّ الأبعدُ بدرجة بمنزلة ابن

الأخ البعيد عنه بدرجة.

(١) الانتصار: ص ٥٨٥.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٢٦٠.

(٣) غنية النزوع: ص ٣٢٥.

(٤) كنز العرفان: ج ٢ / ٣٣٤.

(٥) رياض المسائل (ط.ق.): ج ٢ / ٣٥٨.

وكيف كان، فالنصوص الخاصة تُغنينا عن إطالة البحث في ذلك:

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفةً فأول ما تلقاني فيه: ابنُ أخٍ وجدِّ المال بينهما نصفان.

فقلت: جعلتُ فداك إنَّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدِّ بشيء؟

فقال عليه السلام: إنَّ هذا الكتاب بخطَّ علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر، قال: «نظرتُ إلى صحيفةٍ ينظرُ فيها أبو جعفر عليه السلام

فقرأتُ فيها مكتوباً: ابنُ أخٍ وجدِّ، المالُ بينهما سواء.

فقلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن

الأخ مع الجدِّ شيئاً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: أما أنته إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطَّ علي عليه السلام

من فيه بيده؟!»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «حدَّثني جابر عن

رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكذب جابر: أن ابنُ الأخ يقاسم الجدَّ»^(٣).

ومنها: مرسل سعد بن أبي خلف الصحيح، عن من أجمعت العصابة على

تصحيح ما يصح عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«في بناتٍ أختٍ وجدِّ: لبنات الأختِ التُّلث، وما بقي فللجدِّ»^(٤).

حيث أقام عليه السلام بنات الأخت مقام الأخت، وجعل الجدِّ بمنزلة الأخ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥٩ ح ٣٢٧١٤، الكافي: ج ٧ / ١١٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦٠ ح ٣٢٧١٨، الكافي: ج ٧ / ١١٣ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦٠ ح ٣٢٧١٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٩ ح ١١٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦٠ ح ٣٢٧٢٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٩ ح ١١٠٩.

وکل واحدٍ منهم یرثُ نصیبَ من یتقرَّب به، ویقتسمون بالسَّویةِ إن كانوا الأُمَّ،
وإن كانوا الأبِّ فللذَّکرِ ضِعْفُ الأنثی

إلى غير تلکم من النصوص الواضحة الدلالة على هذا الحكم.
أقول: ثمَّ إنَّ الأصحاب اطَّردوا بالحکم إلى الأجداد وإنَّ علوا، وأولاد الإخوة
وإنَّ نزلوا، والمدرك لهم العمومات المتقدِّمة، وهذه النصوص تصلح مؤيِّدةً لها لا
دليلاً، لأنَّ في صدق الأولاد على أولاد الأولاد سيَّما بعد وسائط تأملاً، ولكن الظاهر
أنَّ الحكم اتَّفاقی.

(و) المسألة الثانية: (كُل واحدٍ منهم) أي أصناف الأولاد (یرثُ نصیبَ مَنْ
یتقرَّب به، ویقتسمون بالسَّویةِ إن كانوا لأمِّ، وإن كانوا لأبِّ فللذَّکرِ ضِعْفُ الأنثی)
بلا خلاف.

أقول: ويشهدُ للحکم - مضافاً إلى الإجماع - المعتمدة من الصحيح^(۱) وغيره،
الدَّالة على أنَّ كلَّ ذي رحمٍ بمنزلة الرَّحم الذي یجرِّ به، إلَّا أن یكون وارثاً إلى
المیت فيحجبه.

ومنها: موقِّع محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن ابن أُختٍ لأبِّ وابن
أُختٍ لأمِّ؟»

قال عليه السلام: لابن الأخت من الأمِّ السُّدس، ولابن الأخت من الأبِّ الباقي^(۲).

(۱) وسائل الشیعة: ج ۲۶ / ۶۸ ح ۳۲۴۹۹، تهذیب الأحكام: ج ۹ / ۲۶۹ ح ۹۷۶.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۲۶ / ۱۶۲ ح ۳۲۷۲۴، تهذیب الأحكام: ج ۹ / ۳۲۲ ح ۱۱۵۷.

ومنها: خبره الآخر، عنه عليه السلام: «عن ابن أخ لأب وابن أخ لأُم؟
قال: لابن الأخ من الأُم السُّدس، وما بقي فلابن الأخ من الأب»^(١).
وأما خبره الثالث عنه عليه السلام، قال: «قلت له: بناتُ أخ وابنُ أخ؟
قال عليه السلام: المأل لابن الأخ، الحديث»^(٢).

فقد حمَّله الشيخ رحمته الله على التقيّة، وجوّز حمّله على كون الأخ من الأبوين،
وبنات الأخ من الأب وحده.

وتفصيل ما أجملناه: هو ما أفاده السيّد في «الرياض»، قال:
(ولنذكر أمثلة اقتسام أولاد الإخوة منفردين عن الأجداد، ثم أمثلة اقتسامهم
مجتمعين معهم.

فنقول: لو خلف الميت أولاد أخ لأُم، أو أخت لها خاصّة، كان المال لهم بالسويّة،
السُّدس فرضاً، والباقي ردّاً، من غير فرقٍ بين الذكّر والأنثى.
وإن تعدّد من تقرّبوا به من الإخوة للأُم أو الأخوات أو الجميع، كان لكلّ
فريقٍ من الأولاد نصيبٌ من يتقرّب به، يقتسمونه بالسويّة.
وإن كانوا أولاد أخ للأبوين، أو الأب، ولا وارث سواهم، كان بينهم بالسويّة
إن اتفقوا ذكوريّةً أو أنثويّةً، وإلا بالتفاضل.
وإن كانوا أولاد أختٍ للأبوين أو الأب، كان النصف فرضاً والباقي ردّاً مع
عدم غيرهم.

(١) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٦٢ ح ٣٢٧٢٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٢ ح ١١٥٨.

(٢) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ١٦٣ ح ٣٢٧٢٦. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٣ ح ١١٥٩.

وإن كانوا أولاد أختين فصاعداً كذلك، فالثلثان لهم فرضاً، والباقي ردّاً مع عدم غيرهم، ويقتسمونه بالسوية أو التفاضل كما مرّ.
ولو اجتمع أولاد الأخت للأبوين أو الأب، مع أولاد الأخ أو الإخوة أو الأخوات للأمّ، فللفريق الثاني السُدس مع وحدة من يتقرّبون به، والثلث مع تعدّده، ولل فريق الأوّل النصف، والباقي يُردّ عليهم خاصّة، أو عليها، على الاختلاف المتقدّم إليه الإشارة.

ولو اجتمع أولاد الكلالات الثلاث، سقط أولاد من يتقرّب بالأب، وكان لمن يتقرّب بالأمّ السُدس مع وحدة من يتقرّب به، وإلا فالثلث، ولمن يتقرّب بالأبوين الباقي.

ولو دخل في هذه الفروض زوجٌ أو زوجة، كان له النصيب الأعلى، والباقي ينقسم كما تقدّم.

ولو خلف أولاد أخٍ للأبوين، وأولاد أختٍ لهما، ومثلهم من قبل الأمّ وجدّاً وجدّة من قبل الأب، ومثلها من قبل الأمّ:

فلكلالة الأمّ مع الجدّين لهما الثلث، يقتسمونه أرباعاً: ربعٌ للجدّ، وربعٌ للجدّة، وربعٌ لأولاد الأخ، وربعٌ لأولاد الأخت، وكلٌّ من هؤلاء يقتسمونه بالسوية، والباقي وهو الثلثان يُقسّم على الباقيين بالتفاضل؛ فثلثاه للجدّ من الأب، ولأولاد الأخ من الأبوين أنصافاً بيّنه وبينهم بالتفاضل، وثلثه للجدّة وأولاد الأخت أنصافاً بيّنها وبينهم كذلك، ولا فرق بين كون الأخ موافقاً للجدّ في النسبة أو مخالفاً، فلو كان ابنٌ أخٍ لأمّ مع جدّ لأب، فلا ين الأخت السُدس فريضة أبيه وللجدّ الباقي.

ولو انعكس فكان الجدُّ للأُمِّ وابنُ الأخِ للأب :

فلجدَّ التُّلثُ أو السُّدسُ على الخلاف المتقدِّم، ولابن الأخ الباقي) انتهى كلامه

زيد مقامه^(١).

المسألة الثالثة: لا يرثُ أولاد الأخ مع الأخ مطلقاً، كما هو المشهور بين

الأصحاب، بلا خلافٍ فيه يُعرف إلّا من الفضل بن شاذان^(٢)، فإنّه شَرَك ابنَ الأخ

من الأبوين مع الأخ من الأمِّ، وابنُ ابنِ الأخِ منهما مع ابنِ الأخِ منهما، ونحو ذلك،

فجعل السُّدس للمتقرَّب بالأُمِّ، والباقي للمتقرَّب بالأبوين.

يشهد للأول: ما دلَّ على منع الأقرب للأبعد^(٣)، إذ لا شكَّ في أنّ الأخ من الأمِّ

أقرب من ابن الأخ للأبوين عرفاً.

واستدلَّ لما ذهب إليه الفضل:

تارة: بأنَّ ابن الأخ للأبوين مجمَع السَّبين، فلا يكون الأخ من الأمِّ الذي فيه

سببٌ واحد أقرب إلى الميِّت .

وأخرى: بأنَّ الإخوة أصناف، ويعتبر الأقرب من إخوة الأمِّ فالأقرب، وكذلك

إخوة الأبوين والأب، ولا يعتبر قُرْبُ أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر، كما لم يعتبر

قُرْبُ الأخ بالنسبة إلى الجدِّ الأعلى لتعدّد الصنف.

ولكن الأول يردّه: أنّ كثرة الأسباب تؤثّر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت.

ويرد الثاني أولاً: أنّ المعتر هو الأقرب بقولٍ مطلق، بلا نظرٍ إلى الأصناف.

(١) رياض المسائل (ط.ق.): ج ٢ / ٣٥٨.

(٢) حكاة عنه في الفقيه: ج ٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

وثانياً: إنّ الإخوة صنفٌ واحد كالأولاد، سواءً كانوا لأبٍ أو لأمٍّ أو لهما أو متفرّقين.

وفي «المسالك» بعد أن أجاب عنه بالجواب الثاني، قال: (مضافاً إلى النَّصِّ الصحيح)^(١).

ولم يُعثر عليه من تأخّر عنه، ولا حاجة إليه بعد وضوح الحكم، والله تعالى أعلم.



المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال: وإنما يرثون مع فقد الأولين

ميراث الأعمام والأخوال

(المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال) وأولادهم، وهم أولوا الأرحام (وإنما يرثون مع فقد الأولين) كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم يُنقل الخلاف إلا عن يونس، فإنه شَرَكَ العَمَّ مع ابن الأخ^(١).

واستدل للمشهور في «الرياض»^(٢):

١ - بظهور أقربية كلٍّ من آحاد المرتبة الثانية من كلِّ أهل هذه المرتبة، فالميراث لهم لعموم ما دلَّ على منع الأقرب الأبعد من الآية^(٣)، والرواية^(٤).

٢ - وبالرَّضوي: «ومن تَرَكَ عَمًّا وَجَدًّا، فالمال للجدِّ، فإن تَرَكَ عَمًّا وَخَالَاً وأخاً، فالمال بين الأخ والجدِّ، ويسقط العَمُّ والمخال»^(٥).

ولكن يرُدُّ على الأول: أن ابن الأخ لا سبباً المراتب النازلة منه لا يكون أقرب من العَمِّ قطعاً.

أما الرَّضوي: ففضافاً إلى أنه لا يدلُّ على تقديم ابن الأخ على العَمِّ، لا يكون

(١) حكاه عنه في الكافي: ج ٧ / ١٢١.

(٢) رياض المسائل (ط. ق.): ج ٢ / ٣٥٩.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٢٦ باب ١ و ٢ و ٨ من أبواب موجبات الإرث، وباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(٥) المستدرک: ج ١٧ / ١٨٩ ح ٢١١١١.

حجّة، لعدم ثبوت استناده إلى الإمام عليه السلام.

أقول: فالأولى أن يستدلّ له بصحيح الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك الحديث»^(١).

وهو وإن كان في بعض الفروض، إلا أنه يثبت في الباقي بعدم الفصل. واستدلّ صاحب «الجواهر»: بالنصوص الدالة عليه^(٢).

ولم أظفر بها إلا أن يكون مراده الرضوي والصحيح، ويمكن أن يكون نظره إلى النصوص الدالة على أن ابن الأخ أو الأخت يرث مع الجدّ، والجدّ والإخوة في المرتبة المتقدمة على هذه المرتبة، فيكون أولاد الإخوة أيضاً مقدّمين ولا بأس به. أقول: ويمكن أن يُستدلّ له في الجملة بخبر أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «الخال والحالة ترثان إذا لم يكن معها أحد يرث غيرهم، الحديث»^(٣).

وكيف كان، فالحكم مسلّم، ومخالفة يونس لا تضرّ.

ثم إن هذه المرتبة مأخوذة من قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»^(٤) وليست مذكورة في الكتاب بالخصوص، ووردت به أيضاً نصوص صحاح، ستمرّ عليك في ضمن المسائل الآتية.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٢ ح ٣٢٧٨١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٨ ح ٩٧٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ١٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٥ ح ٣٢٧٨٥، الكافي: ج ٧ / ١١٩ ح ٢، وفي التهذيب: ج ٩ / ٣٢٥ ح ١١٦٧ زيادة

كلمة يرث غيرهم.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

فللعَمِّ وحده المال، وكذا العَمَّان فما زاد، وكذا العَمَّة والعَمَّتان والعَمَّات،

ميراث الأعمام والعَمَّات

أقول: وتام الكلام يتحقَّق بالبحث في مواضع:

الموضع الأول: في ميراث الأعمام والعَمَّات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا مات الميت ولم يخلف أحداً مَن هو في المرتبتين المتقدمتين

ولا غير الأعمام والعَمَّات مَن هو في هذه المرتبة ولا الزوج ولا الزوجة:

(فللعَمِّ وحده المال) كَلَّة، (وكذا العَمَّان فما زاد) يكون المال بينها أو بينهم

بالسَّوِيَّة، إذا كانوا الأب أو لأُمُّ أو لها، و (كذا العَمَّة والعَمَّتان والعَمَّات) بلا خلافٍ في

شيء من ذلك، بل الإجماع المُحقَّق عليه.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - قاعدة الأقرب يمنعُ الأبعد، الاستفادة من الكتاب

والسُّنَّة المتقدمين، وصحيح محمد بن مسلم، قال:

«سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُل يموتُ ويترك خاله وخالته، وعمَّه وعمَّته،

وابنه وابنته، وأخاه وأخته؟

قال عليه السلام: كلُّ هؤلاء يرثون ويحوزون، فإذا اجتمعت العمَّة والخالة، فللعَمَّة

الثُّلثان وللخالة الثُّلث»^(١).

والواو هنا بمعنى أو قطعاً لذكر الابن والابنة والأخ والأخت.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٧ ح ٣٢٧٩٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٤ ح ١١٦٥.

ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين .

أقول: ويمكن أن يستدل له بالنصوص الآتية الدالة على أن العمّ والعمّة بمنزلة الأب، وعليه فلا إشكال في الحكم.

المسألة الثانية: (ولو اجتمعوا) بأن كان هناك عمّ وعمّة أو أعمام وعمّات من نوع واحد، كان المال كله لهم كما مرّ، يقتسمونه بالتفاوت (فللذكر مثل حظ الأنثيين) إجماعاً، إذا كانوا جميعاً من الأبوين أو الأب، وعلى المشهور إذا كانوا جميعاً للأمّ. بل عن «الغنية»: دعوى قيام الإجماع عليه^(١).

وعن المصنّف في «الإرشاد»^(٢)، و«القواعد»^(٣) وغيرهما^(٤) من كتبه، والشهيد في «الدروس»^(٥) واللمعتين^(٦) وغيرهم: أنتم إذا كانوا الأمّ يقتسمونه بالسوية. بل عن «الكفاية»: لا يعرف فيه خلاف^(٧).

بل في «الرياض»^(٨): (بل نفي عنه الخلاف جملةً ومنهم صاحب «الكفاية»).

أقول: ويشهد للمشهور خبر سلمة بن محرز، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «في عمّ وعمّة، قال: للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث»^(٩).

(١) غنية النزوع: ص ٣٢٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٢٢-١٢٣.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٧٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٦٦ (ط.ق).

(٥) الدروس: ج ٢ / ٣٧٣.

(٦) اللمعة: ص ٢٢٨.

(٧) كفاية الأحكام: ص ٣٠٠.

(٨) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٥٩ (ط.ق).

(٩) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٨٩ ح ٣٢٧٩٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٨ ح ١١٧٩.

وأورد عليه تارةً: بضعف السند .

وأخرى: بعدم صراحة الدلالة لا احتمال الاختصاص بالعمّ أو العمّة للأب أو للأبوين خاصة .

وثالثة: بمعارضته مع اقتضاء شركة المتعدّدين في شيء اقتسامهم له بينهم بالسويّة .
أقول: والجميع محلّ منع:

أما الأول: فلأنّته ينجبر بضعفه بالعمل، ومن الغريب ما في «الرياض» حيث إنّهُ يستدلّ به في ما إذا كانوا جميعاً للأبوين أو للأب، مدّعياً أنّ ضعفه منجبرٌ بالعمل، ولكّنه في ما إذا كانوا جميعاً للأُمّ.

ويردّه: بقصور السند، وعدم الجابر له في هذه الصورة، فإنّ المحتاج إلى الجبر هو السند، وبعد جبره لا احتياج إلى العمل به في كلّ موردٍ خاصّ، بل يكون إطلاقه حينئذٍ كإطلاق الخبر الصحيح حجّة .

وأما الثاني: فلأنّ الظهور كالصراحة حجّة، ولا نحتاج في استفادة الحكم من الخبر إلى صراحته فيه، بل يُكتفى بالظهور، كما لا يخفى .

وأما الثالث: فلأنّ الخبر أخصّ منه، وظهور الخاصّ مقدّم على ظهور العام .
وعليه، فالأظهر تاميّة دلّالته على الحكم في جميع الصور، وبشهادته - مضافاً إلى ذلك - ما دلّ على تفضيل الرجال على النساء، الشّامل بعمومه للصور الثلاث .
وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الآخر وضعفه .

وعليه، فالأظهر أنّهم يقتسمون المال بالتفاوت .

هذا كلّهُ إذا كانوا مجتمعين في الدّرجة .

ولو تفرّقوا؛ فللواحد من الأمّ السُّدس، وللزائد عليه الثلث بالسّوية، والباقي لمن يتقرّب بالأبوين، واحداً أو أكثر، للدّكر ضِعف الأثني، وسقط المتقرّب بالأب .

(و) أمّا (لو تفرّقوا) بأن كان بعضهم للأبوين، وبعضهم للأب، وبعضهم للأمّ:
 (ف) المشهور بين الأصحاب: أنّ (للواحد من) المتقرّب بـ (الأمّ السُّدس، وللزائد عليه الثلث بالسّوية، والباقي لمن يتقرّب بالأبوين واحداً أو أكثر، للدّكر ضِعف الأثني، وسقط المتقرّب بالأب).

وعن غير واحدٍ: نفي الخلاف في ذلك كلّهُ .

أقول: أمّا سقوط المتقرّب بالأب فيشهد به صحيح الكناسي^(١) وغيره ممّا تقدّم في مسألة اجتماع الإخوة المتفرّقين .
 وأمّا كون التقسيم بين المتقرّب بالأبوين، والمتقرّب بالأمّ بالنحو المذكور، فقد استدلّ له:

١- بالإجماع .

٢- وإلحاق الأعمام بالكلالة، وأنّ إرثهم إنّما هو من حيث الإخوة لأب الميت، فكما أنّ لمن تقرّب منهم بالأمّ السُّدس مع الوحدة، والثُّلث مع الكثرة بينهم بالسّوية، ولمن تقرّب منهم بالأبوين أو الأب بالتفاضل، فكذلك هنا.

وأورد على الأوّل: بعدم ثبوته، نظراً إلى إطلاق عبارتي الصّدوق والفضل باقتسام العمّ أو العمّة المال بالتفاضل، من دون تفصيلٍ بين كونها معاً لأبٍ أو لأمّ أو مختلفين.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٧ ح ٣٢٧٨٦. الكافي: ج ٧ / ٧٦ ح ١.

وعلى الثاني: بأنه لا يخرجُ عن القياس .

ثمَّ إنه في الموردين من قال: إنَّ مقتضى قاعدة التفضيل، وإطلاق خبر سلمة المتقدم، أنتهم جميعاً يقتسمون المال بينهم بالتفاوت، من غير فرقٍ بين الصنفين. وفيه: أمَّا الإجماع فلا يصحَّ رده، فإنَّ مخالفة شخصين لا تضرَّ بحجَّيته لو كان تعبدياً.

وأما القياس على الكلالة، فالظاهر عدم كونه قياساً باطلاً.

توضيح ذلك: أنَّ الأعمام والعَمَّات إنما يتقرَّبون إلى الميِّت بواسطة كونهم إخوة لأب الميِّت، وقد دلَّت النصوص^(١) على أنَّ من لا فرض له إنما يرثُ نصيب من يتقرَّب به، ونصيب الإخوة للأُمِّ إذا اجتمعوا مع الإخوة للأبوين أو الأب؛ السُّدس أو الثلث بالسَّوية، والباقي لإخوة الأب أو الأبوين بالتفاضل، فكذلك الأعمام والعَمَّات الذين هم متقرَّبون بالميِّت بواسطة الإخوة والأخوات.

أقول: هذا غاية ما يمكن أن يُستدلَّ به للمشهور، ولكن في النفس شيئاً، فإنَّ ما دلَّ على أنَّ من لا فرض له يرثُ نصيب من تقرَّب به، إنما يدلُّ على أنَّه يرثُ نصيب من هو واسطة بينه وبين الميِّت، وهو الرابط بينهما، لا على أنَّه يرثُ نصيب العنوان المنطبق عليه مع الواسطة، وفي المقام الواسطة هو الأب وهو الرابط، والإخوة إنما هي عنوانٌ منطبقٌ على العمِّ لو لوحظت النسبة بينه وبين الواسطة، فتدبَّر فإنَّه دقيق جداً.

وعلى ذلك، فيشكل الأمر، سيَّما مع إطلاق خبر سلمة المتقدم، المؤيِّد بقاعدة التفاضل، وثبوت الإجماع التعبدي محلَّ نظرٍ.

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١٠.

ولو فُقد المتقرَّب بهما، قام المتقرَّب بالأب مقامه، وحكمه حُكمه.

وعليه، فالأظهر هو الاقتسام على ما أفاده الصَّدوق عليه السلام، وإن كان رعاية الاحتياط بالمصالحة وغيرها لا ينبغي تركها.

(و) المسألة الثالثة: الظاهر أنه لا خلاف بينهم في أنه (لو فُقد المتقرَّب بهما) أي الأبوين، (قام المتقرَّب بالأب مقامه، وحكمه حُكمه)، بل عن «الغنية»^(١)، و«السرائر»^(٢) الإجماع عليه.

ويشهد به: كون ذلك مقتضى العمومات والإطلاقات، وإِنما حكمنا بسقوط المتقرَّب بالأب مع وجود المتقرَّب بالأبوين للنَّص الخاص، فيبقى غير تلك الصورة تحت الأدلة العامة.



(١) راجع غنية النزوع: ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) يظهر ذلك من السرائر: ج ٣ / ٢٥٩.

ولللخال المنفرد المال، وكذا الخالان فما زاد، وكذا الخالة والخالتان والخالات.
ولو اجتمعوا تساوا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السُّدس إن كان واحداً،
والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر
بالسوية، والباقي لمن

ميراث الأخوال والخالات

الموضع الثاني: في ميراث الأخوال والخالات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (ولللخال المنفرد المال) كله، (وكذا الخالان فما زاد، وكذا الخالة
والخالتان والخالات) للإجماع، والأقربىة، وخبر سلمة، وصحيح محمد المتقدمين،
وكونهم بمنزلة الأم.

المسألة الثانية: (ولو اجتمعوا) من نوعٍ واحدٍ، بأن كان جهة قرابتهم متحدة
(تساوا)، سواء كانوا جميعاً لأبٍ أو لأمٍّ أو لهما، بلا خلافٍ فيه.

ويشهد به: الإجماع، ومرسل «المجمع»^(١) المتقدم الدال على أن قرابة الأم
يقتسمون المال بالسوية، وقاعدة الشركة.

المسألة الثالثة: (ولو تفرقوا) بأن كان بعضهم لأبٍ وأمٍّ، وبعضهم لأبٍ
وبعضهم لأمٍّ:

(فللمتقرب بالأم السُّدس إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٦٩ ح ٣٢٤٩٨.

يتقرب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر بالسوية، ويسقط المتقرب بالأب .
ولو فقد المتقرب بهما، قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته .

يتقرب بالأبوين، واحداً كان أو أكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرب بالأبوين، واحداً
كان أو أكثر بالسوية، ويسقط المتقرب بالأب).
(ولو فقد المتقرب بهما، قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته) على المشهور
بين الأصحاب.

وفي «الرياض»^(١): (ولا خلاف في شيء من ذلك أجده، وبه صرح جماعة، إلا
في الحكم الأخير من اقتسام الأحوال للأب والحالات له بالتساوي، فقد خالف
فيه بعض أصحابنا كما في «الخلاف»^(٢)).

أقول: وتفصيل القول في المقام أن هاهنا أحكاماً:
الحكم الأول: أنه يسقط المتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين، والظاهر
أنه اتفاق، واستدلوا له:

تارة: باجتماع السبيين في المتقرب بالأبوين .
وأخرى: بآية أولى الأرحام^(٣) .

توضيح ما أفادوه: أن المتقربين بالأبوين من جهة أن ارتباطهم بالميت
وانتسابهم إليه أشد، بل جهة قُرْبهم إليه أكثر من المتقرب به بأحدهما، فيكونون

(١) رياض المسائل : ج ٢ / ٣٦٠ (ط . ق) .

(٢) راجع الخلاف : ج ٤ / ١٧ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٧٥ .

أقرب إلى الميت عرفاً، فتشملهم آية أولى الأرحام وغيرها مما دلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد^(١).

ولا ينتقض بالمتقرب بالأمّ، فإنه خرج بالدليل الخاصّ.
الحكم الثاني: أنّ القسمة إنّما تكون أسداساً مع وحدة المتقرب بالأمّ، وأثلاثاً مع التعدّد، ويشهد له اتفاق الأصحاب عليه، كما عن غير واحدٍ، ولا دليل غيره يعتدّ به.

أقول: وبرغم ذلك فقد استدلّ له:

تارة: بأنّ ما دلّ^(٢) على أنّ من لا فرض له يرث نصيب من يتقرب به، بتقريب أنه يدلّ على أنه يُعامل في صورة التعدّد معهم معاملة الوارث له، ولا ريب في كون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة.

وأخرى: بأنّ الحوالة للأبوين أو الأب يتقربون بالأب في الجملة.

ويردّ الأول: أنّ ظاهر تلك الأدلّة أنّهم يرثون نصيب من تقربوا به، بمعنى أنه يفرض الوسطة حيّاً، فالمقدار الذي كان يرثه على فرض الحياة يرثه من تقربوا به، لأنّ الوسطة يفرض ميتاً، ويورث ما لو كان هو مكان الميت.

ويشهد بذلك: - مضافاً إلى ظهوره - تنزيل الحالة منزلة الأمّ، والعمة منزلة الأب في صدر بعض تلك النصوص.

ويردّ الثاني: أنه لا عبرة بتقربهم بالأب، لعدم دخله في المقام، وإنّما الحوالة منتسبون بالأمّ، ومن تلك الجهة يرثون.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٣ ح ٣٢٤٩٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٩٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١٠.

ويمكن أن يُستدلّ له: بأنّ المتقرّب بالأبوين أو بالأب، أقربُ بنظر العرف من المتقرّب بالأُمّ خاصّة، ومقتضى قاعدة الأقربيّة أن يكون تمام المال للمتقرّب بالأب، خرج عن ذلك الشُّدس إن كان المتقرّب بالأُمّ واحداً، والثُّلث إن كان متعدّداً، وبقي الباقي.

الحكم الثالث: أنّ قسمة الثُّلث والباقي إنّما يكون بالسّويّة .

وفي «المسالك»^(١): (اقتسام الخوئولة مطلقاً بالسّويّة هو المذهب كغيرهم ممّن ينتسب إلى الميت بأُمّ).

ويشهد له: مرسل «المجمع» المتقدّم، الدّال على أنّ المتقرّبين بالأُمّ يقتسمون المال بالسّويّة، وهو وإن كان في بعض الصور، وهو الاجتماع مع المتقرّبين بالأب، إلّا أنّ الظاهر عدم القول بالفصل، ويؤيِّده قاعدة الشركة، وبذلك كلّهُ يُرفع اليد عن إطلاق دليل التفاضل^(٢).



(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٦٤.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٩٤ ح ٣٢٥٦٠، الكافي: ج ٧ / ٨٤ ح ١.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام، فللأخوال الثلث وإن كان واحداً، ذكراً أو أنثى،
والباقي للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى.

ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا

الموضع الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا.

أقول: (و) اعلم أنه (لو اجتمع الأخوال والأعمام) أو الخال أو الخالة، أو اجتمع
الأخوال مع الأعمام مع عمٍّ أو عمّة (فللأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى،
والباقي للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى) كما هو المشهور بين الأصحاب، بل هو
المُجمع عليه في صورة اجتماع العمِّ والخال.

ويشهد به: كثيرٌ من النصوص:

منها: صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أخرج كتاب علي عليه السلام وفيه:

رجلٌ مات وترك عمّه وخالته؟

فقال عليه السلام: للعمّ الثلثان وللخال الثلث»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «في رجلٍ ترك عمّةً وخالته؟

قال عليه السلام: للعمّة الثلثان وللخاله الثلث»^(٢).

ونحوهما غيرهما.

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٨٦ ح ٣٢٧٨٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٤ ح ١١٦٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٨٧ ح ٣٢٧٨٩، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٤ ح ١١٦٣.

وهي وإن كانت في بعض الصور، إلا أنه يثبت في غير ذلك بالإجماع المركب.
أقول: ويشهد للحكم في جميع الصور:

١- أن الأحوال بمنزلة الأم، والأعمام بمنزلة الأب، فكل من الفريقين يرث نصيب المتقرب به، وهو الثلث والثلثان.

٢- ودليل التنزيل - مضافاً إلى وضوحه - وهو صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب، وابن الأخ بمنزلة الأخ.

وقال: كل ذي رحم لم يستحق له فريضة، فهو على هذا النحو»^(١).
وصحيح أبي أيوب، عنه عليه السلام: «أن في كتاب علي عليه السلام: إن العمّة بمنزلة الأب، والحالة بمنزلة الأم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجز به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»^(٢).

وبذلك يظهر ما في «المسالك»، حيث قال: «ووجهه أن الأحوال يرثون نصيب من تقربوا به وهو الأخت، ونصيبها الثلث، والأعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الأخ، ونصيبه الثلثان»^(٣).

فإنه غير تام، إلا على القول بأن مفاد نصوص إرث القريب معاملة المتقربين بالواسطة مع الواسطة، معاملة الوارث له، وقد مر أن ذلك خلاف ظاهر الأدلة، بل صريح الصحيحين يدفعه، كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٧ ح ٣٢٧٩٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١١٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٣٢٧٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٥ ح ١١٧٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٦٤.

فإن تفرّق الأخوال فللمتقرّب بالأُم سدس التُّلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بالسّوية، والباقي لمن يتقرّب بالأبوين، وسقط المتقرّب بالأب، وللأعمام الباقي،

أقول: وأما ما عن العتّابي^(١)، والديلمي^(٢)، والمفيد^(٣)، والقطب^(٤)، والكيدري^(٥)، وابن زُهرة^(٦)، ومعين الدين المصري^(٧): من تنزيل الخوالة والعمومة منزلة الكلاله، فللواحد من الخوالة للأُم السُدس ذكراً كان أم أنثى، وللإثنين فصاعداً التُّلث، والباقي للعمومة بالقرابة مع وجود الذّكر، والتُّلثان بالفرض مع عدمه وثبوت التعدّد، والنصف مع عدمه، والباقي يرّد على الجميع، أو على العمومة أو العمّة بناءً على الخلاف المتقدّم.

فالظاهر أنّ نظرهم إلى تنزيل الخوالة منزلة الأخت، والعمومة منزلة الأب بالتقريب المتقدّم، وقد عرفت ضعفه، مضافاً إلى أنّ النصوص الخاصّة تردّه. وعلى المشهور الذي قوّيناه (فإن تفرّق الأخوال، فللمتقرّب بالأُم سدس التُّلث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بالسّوية، والباقي لمن يتقرّب بالأبوين، وسقط المتقرّب بالأب).

ومع عدم التفرّق يقتسمون ثلثهم بالسّوية، (وللأعمام الباقي).

(١) فقه ابن عقيّل: ص ٥١١.

(٢) المراسم العلوية: ص ٢٢٥.

(٣) المقنعة: ص ٦٩٣.

(٤) فقه القرآن القطب الراوندي: ج ٢ / ٣٤٥.

(٥) و (٧) حكاة عنه في مختلف الشيعة: ج ٩ / ٢٩.

(٦) غنية النزوع: ٣٢٥.

فإن تفرّقوا فللمتقرّب بالأُم سدسه إن كان واحداً، وإلا فالثلث، والباقي
للمتقرّب بهما، وسقط المتقرّب بالأب.
وللزّوج أو الزّوجة نصيبه الأعلى، وللمتقرّب بهما أو بالأب.

(فإن تفرّقوا، فللمتقرّب بالأُم سدسه إن كان واحداً، وإلا فالثلث، والباقي
للمتقرّب بهما، وسقط المتقرّب بالأب).
أقول: (و) يظهر وجه الجميع ممّا قدّمناه، كما أنه يظهر منه أنه لو دخل عليهم
الزّوج (و) الزّوجة، يكون (للزّوج أو الزّوجة نصيبه الأعلى) النصف أو الرّبْع،
وللمتقرّب بالأُم ثلث الأصل، والباقي للمتقرّب بهما أو بالأب).



ويقوم أولاد العمومة والعمات، والخوالة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم،
ويأخذ كلُّ منهما نصيب من يتقرَّب به واحداً كان أو أكثر.

ميراث أولاد العمومة والخوالة

الموضع الرابع: في ميراث أولاد العمومة والخوالة.

أقول: (و) اعلم أنه (يقوم أولاد العمومة والعمات، والخوالة والخالات مقام
آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كلُّ منهما نصيب من يتقرَّب به، واحداً كان أو أكثر)
بلا خلاف، ويشهد به:

١- الإجماع، ودليل المنزلة^(١).

٢- وصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «اختلف أمير المؤمنين عليه السلام
وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عُصبة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثون.
فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم يقول الله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ»^(٢) الحديث»^(٣).

ونحوه غيره.

والأولاد يقتسمون تقاسم الآباء، لأن:

١- لكلِّ ذي رحمٍ نصيب من يتقرَّب به.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٨ ح ٢٣٧٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١١٧١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩١ ح ٣٢٧٩٩. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٧ ح ١١٧٥.

٢- وخبر سلمة بن محرز، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، قال:

«في ابن عمّ وابن خالة: للذكر مثل حظ الأنثيين»^(١).

شاهد به، فإن المراد من (الذكر) العمّ، ومن الأنثى الخالة، وعلى هذا فيأخذ ولد العمّ أو العمّة وإن كان أنثى الثلثين، وولد الخال وإن كان ذكراً الثلث، وابن العمّة مع بنت العمّ الثلث كذلك، ويتساوى ابن الخال وابن الخالة وبنتها، يأخذ أولاد العمّ والعمّة للأُمّ السُدس مع الوحدة، والثلث مع التعدّد، ولأولاد الخالين أو الخاليتين فصاعداً، أو هما كذلك ثلث الثلث، وباقيه للمتقرّب منهم بالأب، وهكذا القول في أولاد العمومة المتقرّبين بالإضافة إلى الثلثين، وهكذا، ويقسمون أولاد العمومة من الأبوين أو لأبٍ عند عدمهم بالتفاوت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢) إذا كانوا إخوة مختلفين في الذكورية والأنوثة، ويقسم أولاد العمومة من الأُمّ بالتساوي، وكذا القول في أولاد الخوالة المتقرّبين.

أقول: وبما ذكرناه يظهر حكم ما لو اجتمعوا، وأن أولاد الخال الواحد أو الخالة الواحدة للأُمّ سدس الثلث، ولأولاد الخالين أو الخاليتين فصاعداً أو هما ثلث الثلث، والباقي للمتقرّب منهم بالأب، وهكذا الحكم في البواقي.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٣ ح ٣٢٨٠٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٨ ح ١١٧٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١١ و ١٧٦.

والأقربُ يمنعُ الأبعدَ إلا في صورة واحدة، وهي ابن عمّ من الأبوين مع العمّ من الأب، فإنّ المال لابن العمّ خاصّة.

ابن العمّ من الأبوين مقدّم على العمّ من الأب

الموضع الخامس: لا خلاف (و) لا إشكال في أنّه لا يرثُ مع العمّ أو العمّة أحدٌ من أولادهم، وكذا لا يرثُ أولاد الخال والخالة مع وجود أحدٍ من المذكورين، لأنّ (الأقربُ يمنعُ الأبعد) كما في النصوص (إلا في صورة واحدة، وهي ابن عمّ من الأبوين، مع العمّ من الأب، فإنّ المال لابن العمّ خاصّة) بلا خلاف، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه.

وفي «المسالك»^(١): (وهذه هي المعروفة بالإجماعية).

والمستند: خبر حسن بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأم أو عمّ لأب؟»

قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، عن أمير

المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول:

«أعيان بني الأمّ أقربُ من بني العلات.

قال: فاستوى جالساً، ثمّ قال: جئتُ بها من عينٍ صافية، إنّ عبد الله أبا

رسول الله عليه السلام أخو أبي طالب لأبيه وأمه»^(٢).

(١) مسالك الأنهار: ج ١٣ / ١٥٨.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ١٨٢ ح ٣٢٧٨٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١١٧٢.

وقول الصّدوق عليه السلام ^(١): (فإن تَرَكَ عَمًّا لأبٍ وابنَ عَمٍّ لأبٍ وأُمَّ، فالمال كلّه لابن العمِّ للأب والأُمَّ، لأنّته قد جَمَعَ الكلالتين؛ كلاله الأب وكلاله الأُمَّ. وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمّة عليهم السلام، وربما يستدلّ له بخبر الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أعيانُ بني الأُمَّ يرثون دون بني العلات ^(٢). والنبوي: أعيان بني الأُمَّ أحقّ بالميراث من بني العلات ^(٣).

وفيه: إنّ المراد بـ (أعيان بني الأُمَّ وبني العلات):

إمّا الإخوة للأبوين من الأولى، والإخوة للأب من الثانية.

أو يكون المراد من الأولى مطلق المتقرّب بالأبوين، ومن الثانية المتقرّب بالأُمَّ. وعلى التقديرين لا يتم الاستدلال بهما:

أمّا على الأوّل: فواضح.

وأمّا على الثاني: فلأنّتها يدلّان على تقديم المتقرّب بالأبوين مع اتّحاد الدرجة، لا مع الاختلاف.

اللّهُمَّ! إنّ يقال: إنّه من خبر حسن بن عمارة، الظاهر في أنّه ذكر الحسّن هذه الجملة المأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام جواباً لسؤال الإمام عليه السلام، والإمام عليه السلام قرّره على هذا الجواب، يُستفاد أنّ المراد بهذا النبوي والمرتضوي معنيّ يشملُ تقديم ابن العمِّ من الأبوين على العمِّ من الأب.

وكيف كان، فلا يضّرّ ضعف السّنَد في بعض النصوص الدّالة على هذا الحكم

(١) المقنع: ص ٥٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٢ ح ٣٢٧٨٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ الأعمام والعمّات ح ٣٢٧ / ١١٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٣ ح ٣٢٧٨٤، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٦ ح ١١٧٢.

من جهة عمل الأصحاب بها.

أقول: وقع الخلاف بينهم في أنه هل يقتصر على موضع الإجماع، وهو ما إذا

انحصر الوارث في ابن عمّ لأب وأمّ، وعمّ لأب لا غير، أم يتعدّى إلى غيره؟

والخلاف في غير موضع الإجماع وقع في مواضع.

منها: ما إذا كان العمّ للأب متعدداً، أو كان ابن العمّ لهما متعدداً، أو كانا

معاً متعددين:

فمن جماعة، منهم الشهيد^(١) رحمته الله: أنه يقدم ابن العمّ في هذه الصور.

ونقل عنهم في «المسالك»^(٢) في وجه ذلك:

١- أن المقتضى للترجيح وهو ابن العمّ مع العمّ موجودٌ.

٢- وأتته إذا منع مع اتّحاده فمع تعدده أولى لتعدد السبب المرجّح.

٣- وأن سبب إرث العمّين وما زاد هو العمومة، وابن العمّ مانعٌ بهذا السبب،

ومانعٌ أحد السببين المتساويين مانعٌ للآخر.

٤- وأن ابن العمّ مفيدٌ للعموم بسبب الإضافة.

والشاهد الثاني رحمته الله ينقل هذه الوجوه، ولا يعترض عليها، وظاهر ذلك تسلّمه

أيضاً لها.

ولكن يرُدُّ على الوجه الأول: أن كون ابن العمّ مطلقاً مقتضياً أوّل الكلام، ولعلّ

المقتضى ذلك بقيد الوحدة.

ويردُّ على الثاني: أن السبب في صورة الاتّحاد لو كان نفس العنوان، أي ابن العمّ

(١) الدروس: ج ٢ / ٣٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٥٩.

من الأبوين، كان السبب متعدداً في صورة التعدد، وأما إن كان السبب مركباً منه ومن قيد الوحدة، ففي صورة التعدد ينتفي السبب لأنه يتعدّد. ويردّ على الثالث: أنه يمكن أن يكون مانعية ابن العمّ في فرض وحدة السبب. ويندفع الرابع: بعدم وجود المفرد المضاف في النصوص. وعليه، فالأولى أن يُستدلّ له بالنبويّ والعلوي: «أعيان بني الأمّ...» فإتّهما يشملان صورة التعدد أيضاً.

ومنها: ما لو كان معها زوجٌ أو زوجة :

قال في «المسالك»^(١): (والشاهد^(٢)) هنا على أصله في السابق بوجود المقتضي

للترجيح، ووجه العدم في الموضوعين الخروج عن صورة النصّ).

يردّ على ما استدلّ به الشهيد^(٣): ما تقدّم، وإطلاق الخبرين يشمل الموضوع أيضاً.

ومنها: ما إذا تغيّرت الذكورية بالأنوثة فيها، أو في أحدهما، كما إذا كان بدل

العمّ العمّة، وبدل ابن العمّ بنت العمّ.

ونسب في «المسالك»^(٣) إلى الشيخ^(٤) عدم تغيّر الحكم فيما إذا تبدّل العمّ

بالعمّة، نظراً إلى اشتراك العمّ والعمّة في السببية^(٥).

وفيه: إن الاشتراك في السببية لا يلازم الاشتراك في الممنوعة، وحيث أنّ

الموجود في النصوص العمّ وابن العمّ، وبنو الأمّ وبنو العلات، فع تغيّر الذكورية

لا يكون الحكم ثابتاً في شيء من الصور الثلاث.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٥٩.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ / ٣٣٦.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٥٩.

(٤) الاستبصار: ج ٤ / ١٠٧ ذيل الحديث ٦٠٣.

ومنها: ما إذا تغيّر المورد بالهبوط، كما إذا كان بدل ابن العمّ ابن ابنه، أو كان بدل

العمّ ابنه :

وفي «المسالك»^(١): «الأقوى هنا تغيّر الحكم».

الظاهر هو كذلك، لأنّ العمّ لا يشمل ابنه، وابن العمّ لا يشمل ابن ابنه.

وأما قوله عليه السلام: «أعيان بني الأمّ أحقُّ بالميراث من بني العلات»، وكذا المرتضوي،

فحيث أنّ المراد منها غير معلوم لنا، وإنّما فهمنا من إقرار الحسن بن عماره على ما استفاده من المرتضوي سموها للمقام، فلا يصحّ التمسك بإطلاقها كما لا يخفى.

ومنها: تغيّر الصورة بانضمام الخالة أو الخال، وقد اختلف في هذه الصورة أقوال

العلماء، وطال التشاجر بينهم بحيث قال عنها صاحب «المسالك»^(٢): «حتّى أفردها بالتصنيف، بناءً وهدماً».

أقول: جملة الأوجه المعتبرة فيها أربعة.

الوجه الأوّل: حرمان ابن العمّ، ومقاسمة العمّ والخال المال أثلاثاً، نُسب هذا

القول إلى الطبرسي^(٣)، وأكثر المحققين كالمصنّف^(٤)، والمحقّق^(٥)، والشهيد^(٦) وغيرهم.

الوجه الثاني: حرمان العمّ خاصّة، وجعل المال للخال وابن العمّ، ذهب إليه

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٥٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٦٠.

(٣) نسب التراقي في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٣٢٤ هذا القول إلى عماد الدين ابن حمزة المعروف بالطبرسي، وفي المختلف: ج ٩ / ٣٥ ستاه الطوسي.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٦٥-١٦٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٣٢.

(٦) الدروس: ج ٢ / ٣٣٦.

الراوندي^(١) والمصري^(٢).

الوجه الثالث : حرمان العمّ وابن العمّ معاً ، واختصاص المال بالخال ، ذهب

إليه الحمصي^(٣).

الوجه الرابع: حرمان العمّ والخال، وجعل المال كلّ لابن العمّ.

أقول: أمّا النصوص الواردة في المقام:

منها: ما يدلّ بإطلاقه على أنّ الميراث للعمّ والخال أو الخالة ، كصحيح أبي

بصير المتقدّم: «للعّم الثّلثان ، وللخال الثّلث»^(٤) ، فإنّه عامٌ يشمل ما لو كان ابن

العمّ أيضاً.

ومنها: ما يدلّ على أنّه لو اجتمع ابن العمّ مع الخال، أو الخالة، يكون ابن العمّ

محروماً عن الإرث ، ويكون الميراث كلّ للخال أو الخالة ، كخبر سلمة المتقدّم،

قال الصادق عليه السلام: «في ابن عمّ وخالة، قال: المال للخالة، وفي ابن عمّ وخال، قال:

المال للخال»^(٥).

ومنها: ما يدلّ على أنّه لو اجتمع ابن العمّ للأبوين مع العمّ للأب، يكون المال

لابن العمّ^(٦).

فإن قلنا: بأنّ الأخير لا يشمل المقام، فالأمر واضح لأنّ مقتضى القسم الأوّل

(١) حكاة عن الراوندي في المختلف: ج ٩ / ٣٥.

(٢) حكاة عن المصري الشهيد الأوّل في الدروس: ج ٢ / ٣٣٦.

(٣) حكاة عن محمّد الدين الحمصي في الدروس: ج ٢ / ٣٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٦ ح ٣٢٧٨٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٤ ح ١١٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٣ ح ٣٢٨٠٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٨ ح ١١٧٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٩٠ باب ميراث ذوي الأرحام.

من النصوص تقسيم العمّ والحالة أو الخال المال أثلاثاً ولا ينافيه القسم الثاني.
وأما إن قلنا: بأن إطلاق الأخير يشمل الفرض، فالقسم الثاني يوجب حرمان
ابن العمّ عن الإرث، لوجود المانع وهو الخال أو الحالة .

ولا يعارضه الأخير، فإنه يدلّ على تقديم ابن العمّ وأقربيه في فرض كونه
وارثاً، وهو في الفرض لا يكون وارثاً على الفرض.

وعليه، فلا وجه لحرمان العمّ، فإن حرمانه كان من جهة أقربيه ابن العمّ، وهو
في المورّد ممنوع عن الإرث، فلا يصلح سبباً للحرمان.

وبالجملة: كما أنّ الأقرب القاتل لا يمنع الأبعد عن الإرث، فكذلك الأقرب
المحروم عن الإرث بسببٍ آخر.

وعليه، فيتعيّن تقسيم المال بين العمّ والخال أو الحالة أثلاثاً، كما أفاده الأولون.
واستدلّ للقول الثاني:

١- بأنّه كما أنّ الخال لا يمنع العمّ، كذلك لا يمنع ابن العمّ الذي هو أولى
منه بالألويّة.

٢- وبأنّ الخال إنّما يحجب ابن العمّ مع عدم كلّ من هو في درجته من ناحية
العمومة، فأما مع وجود أحدهم فلا يقال أنّه محجوبٌ به، وإنّما هو محجوبٌ بذلك
الذي هو من قبيل العمّ، لأنّه يأخذُ منه النصيب من الإرث، بخلاف الخال، فإنّ
فرضه لا يتغيّر بوجود ابن العمّ ولا بعده، والمحجوب إنّما يتحقّق بأخذ ما كان
يستحقّه المحجوب لا ما يأخذ غيره.

ولكن يرُدُّ على الوجه الأول: أنّ حجب ابن العمّ للعمّ لا يدلّ على كونه أولى منه،

حتى في عدم المنوعية بالحال الذي دلّ الدليل على كونه ممنوعاً به، الشامل لإطلاقه للفرض، كما مرّ.

ويردّ على الوجه الثاني: أنّ الدليل الخاص والعام دلّ على حجب الحال لابن العمّ، وهو دليل منع الأقرب الأبعد، والنصوص الخاصة في الحال أو الحالة وابن العمّ وإطلاقها يشمل ما لو كان في درجته من ناحية العمومة، وتخصيصها بصورة عدم كلّ من هو في درجته من ناحية العمومة بلا مخصّص.

ثمّ إنّ الوجهين إنّما يدلّان على فرض تماميتهما على عدم محرومية ابن العمّ، فلا بدّ وأن يضمّ إليهما أنّ ابن العمّ يوجب حرمان العمّ كي يثبت ما ذكره، وقد عرفت ما في ذلك أيضاً.

واستدلّ للقول الثالث:

١- بأنّ العمّ محجوبٌ بابن العمّ، وابن العمّ محجوبٌ بالحال أو الحالة، فيكون المال كلّ له .

٢- وبأنّ خبر سلّمة يدلّ على حرمان ابن العمّ بالحال أو الحالة، فحرمان من هو أضعف منه به أولى.

ويُردّ الأول: أنّ ابن العمّ لا يحجب العمّ مطلقاً، بل في صورة توريثه فإنّه إذا كان ممنوعاً، لم يمنع غيره، ضرورة أنّه لو كان قاتلاً أو كافراً أو نحو ذلك لم يحجب، وفي المقام ممنوعيته بالحال مفروضة، فلا يكون مانعاً عن إرث العمّ.

ويُردّ الثاني: أنّ أولوية ابن العمّ عن العمّ في الميراث، لا تلازم أولويته عنه في جميع الأحكام، كما لا يخفى، ولذا لم يتوهم أحدٌ أنّه لو اجتمع الحال أو الحالة مع العمّ

للأب أن يكون العمّ محروماً، فلو كانت الأولويّة تامّة، لزم البناء على المحروميّة في
الفرض أيضاً.

واستدلّ للرابع: بأنّ الخال مساوٍ للعمّ، وابن العمّ مانعٌ عن العمّ، فيكون مانعاً
عن من هو مساويه، وإلّا لم يكن مساوياً.

وفيه: إنّ الذي ثبت بالدليل تساويهما في الإرث وفي المرتبة لا في جميع الأحكام.
وعليه، فالأظهر هو الأوّل.



وعمومة الأب وخوولته، وعمومة الأم وخوولتها يقومون مقام العمومة والعمات، والخوولة والخالات مع فقدهم، والأقرب يمنع الأبعد

ميراث عمومة الأبوين وخوولتهما

الموضع السادس: (وعمومة الأب وخوولته، وعمومة الأم وخوولتها يقومون مقام العمومة والعمات، والخوولة والخالات مع فقدهم) وفقد من هو أقرب منهم الذي سيأتي، بلا خلافٍ .

والمدرک فيه: الإجماع، (و) ما دلّ^(١) من الآية والنصوص^(٢) على أنّ (الأقرب يمنع الأبعد) ويرث هو الميراث.

وأما كيفية تقسيمهم الميراث: فالظاهر أنه لا خلاف في أنّ ثلث التركة لأقارب الأمّ، والثلثين لأقارب الأب.

والوجه في ذلك: ما دلّ^(٣) على أنّ من لا فرض له يرث نصيب من يتقرّب به، ونصيب الأمّ الثلث، ونصيب الأب الثلثان .

وما احتمله في «المسالك»^(٤) من أنّ يرث الخوولة الأربعة الثلث، والأعمام الثلثين ضعيفٌ غايته.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٣ ح ٣٢٤٩٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / باب ٥ من أبواب الأعمام والأخوال.

(٤) مسالك الأنفهام: ج ١٣ / ١٦٧.

وأولاد العمومة والخؤولة وإن نزلوا يمنعون عمومة الأب وخؤولته، وعمومة
الأم وخؤولتها

وأيضاً: لا خلاف يعتد به في أن المتقرّبين بالأم يقتسمون ثلثهم بالسّوية، المرسل
«المجمع» المتضمّن أنّه لو اجتمع الفريقان، يكون نصيب أقرباء الأمّ بينهم
بالسّوية^(١)، ومعه لا يُصغى إلى ما قيل من أنّه يحتمل أن ينقسم بين الأخوال
والأعمام على التنصيف، بأن يكون نصفه للأخوال ونصفه للأعمام.
ويظهر المخالفة للمشهور المنصور فيما إذا كان أحد الصنفين واحداً، نظراً إلى
تقرّب عمومة الأمّ بأب الأمّ، وخؤولتها بأمّها، وهما يقتسمان كذلك.
وأما ثلثا المتقرّب بالأب، فمقتضى قاعدة التفضيل والمرسل أن يقتسمون
للذّكر ضعف حظّ الأنثى.

والمشهور بين الأصحاب: أنّ ثلث الثلثين يكون لحال الأب وخالته يقتسمان
بالسّوية، وثلثي الثلثين للعمّ للذّكر ضعف حظّ الأنثى، لاعتبار التقرّب بالأب.
أقول: والأظهر ما ذكرناه.

والمشهور بين الأصحاب بل (و) عليه الإجماع في كثيرٍ من الكلمات، أنّ (أولاد
العمومة والخؤولة وإن نزلوا يمنعون عمومة الأب وخؤولته، وعمومة الأمّ وخؤولتها).
واستدلّ له:

١- بأنّه لا إشكال في أنّ عمومة الميّت وخؤولته أقرب إلى الميّت من عمومة

أبيه أو أمه وخوولته، فيمنعونهم لحديث الأقربيّة، وآية أولى الأرحام^(١)، والأولاد يقومون مقام آبائهم كما مرّ، فيمنعونهم أيضاً، ذكره في «الجواهر»^(٢).

٢- وبحديث الأقربيّة نفسه^(٣).

٣- وبعموم ما دلّ^(٤) على أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الذي يجرّ به^(٥).

بتقريب: أنّ ابنة الخالة مثلاً من ولده الجدّة، وعمّة الأمّ مثلاً من ولده جدّة الأمّ، فالأولى نازلة بمنزلة الجدّة، والثانية نازلة بمنزلة جدّة الأمّ، ومعلوم أنّ الجدّة أقرب من جدّة الأمّ، فكذا من نزل منزلتها.

ولكن يُردّ الأول: أنّه كما دلّ الدليل على قيام الأولاد مقام آبائهم، كذلك دلّ الدليل على قيام عمومة الأمّ أو الأب وخوولته بمنزلة عمومة الميّت وخوولته، كما مرّ أيضاً.

ويردّ الثاني: منع أقربيّة ابن عمّ الميّت مثلاً عن عمّ أب الميّت، بل هما في نظر العرف في مرتبة واحدة من جهة الأقربيّة.

ويُردّ الثالث: أنّ ابنة الخالة مثلاً نزلت بمنزلة الخالة لا الجدّة، وعمّة الأمّ أيضاً نزلت بمنزلة عمّة الميّت، أو نزلت بمنزلة أمّ الأمّ التي هي بمنزلة الأمّ، فلا وجه لتقديم إحداها على الأخرى مع اتّحاد المرتبة.

وعليه، فالعمدة في ذلك هو الإجماع وكفى به مدركاً.

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ١١٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٨ ح ٣٢٤٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٥ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٦٨ ح ٣٢٥٠٠. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٦ ح ٩٧٦.

ولو اجتمع للوارث سببان متشاركان، وَرِثَ بهما كَابِنَ عَمِّ لَأَبٍ هُوَ ابْنُ خَالٍ لَأُمِّ،
أَوْ زَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ أَوْ ابْنِ خَالٍ.

حكم ما لو اجتمع للوارث سببان

أقول: بقي في المقام (و) هي أنه (لو اجتمع للوارث سببان متشاركان):

من السبب بالمعنى الأعم، الشامل للنسب والسبب الخاص (ورث بهما)،
اتحد النوع كما في جَدِّ لَأَبٍ هُوَ جَدُّ لَأُمِّ، أو تعدد (كابن عمِّ لأب هو ابن خالٍ لأم)،
وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه، إذ لا محرمية بينهما ولا
نسب، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عمِّ، لأنه أخو أبيه، وخالٍ
لأنه أخو أمه، وابنه ابن عمِّ لأب هو ابن خالٍ لأم.

أو كان السببان بالمعنى الأعم سببين بالمعنى الأخص كضامنٍ هو زوج أو زوجة.
(أو) مختلفان، مثل (زوج هو ابن عمِّ أو ابن خال).

ما لم يمنع أحدهما الآخر، ولم يكن هناك من هو أقرب منه فيها أو في أحدهما،
والوجه فيه واضح، فإنه حينئذٍ مصداق لعنوانين، فيرث بهما، وحينئذٍ إن لم يكن معه
من هو مساوٍ فيها أو أحدهما، فلا أثر لذلك، فإن المال كله له، وإن لم يتعدد السبب.
وأما لو كان معه من هو مساوٍ معه فيها، أو في أحدهما، كما لو كان مع من هو
عمِّ وخال، خال أو عمِّ أو هما معاً:

فقد يقال: إن مقتضى قاعدة الأقربية، منع ذي السببين عن إرث ذي السبب

ولو منع أحدهما الآخر، ورث من قبل المانع كابن عمٍّ لأب هو أخٌ لأمٍّ

الواحد، لأن ارتباطه بالميت أشدّ وأكثر، فيشملة دليل الأقربيّة، وهو متينٌ لولا الإجماع والتسالم على عدم المنع، فحينئذٍ إن كان معه خالٌ يأخذ ذو السببين ثلثي التركة، لأنته عمٌّ، والثلث الآخر للخال الذي مشتركٌ بينهما، فيأخذ نصف الثلث أيضاً، ويأخذ الخال السُدس، وإن كان معه عمٌّ يكون الثلثان بينهما بالسّويّة، فيأخذ ثلثها، لأنته أحد العمّين، وثلثها الآخر لأنته خال، وإن كان معه عمٌّ وخال يأخذ نصف الثلثين، لأنته أحد العمّين ونصف الثلث، لأنته أحد الخالين، وكذا في سائر الفروض.

(ولو منع أحدهما الآخر، ورث من قبل المانع كابن عمٍّ لأب هو أخٌ لأمٍّ) ويتصوّر في رجلٍ تزوّج بزوجة أخيه، ولأخيه منها ولدٌ اسمه حسنٌ مثلاً، ثم ولد له منها ولد اسمه حسين، فحسنٌ ابنُ عمٍّ لحسين وأخوه لأمّه، فإذا توفّي وكان له أخٌ آخر ورثه حسين من حيث أته أخوه خاصّة، ولا يرث من حيث أته ابنُ عمّه. لا لما في «الرياض»^(١) من أنّ الأخ حاجبٌ لابن العمّ؛ فإنّه إن أراد به أن كونه أخاً يحجب عن أن يرث من حيث كونه ابن عمّ.

فیرده: أنّ الحاجبيّة والمجوبيّة إنّما هما في المتغايرين، لا فيما إذا اتّحد مصداقيهما. وإن أراد به أنّ الأخ الآخر يحجبه.

فیرده: أنّ المسلم حجّب الأخ عن إرث ابن العمّ الذي لا يكون أخاً، بل لما دلّ

(١) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٦٢ (ط. ق).

من الأدلة أنه إذا كان للميت أخوان يقتسمون المال بالسوية، فإن إطلاقه يشمل ما لو كان أحدهما ابن عم أيضاً.

ثم إنه ذكر الشهيد الثاني رحمته في «المسالك»^(١) ثمان صور لاجتماع السببين أو الأسباب.

١ - نسبان يرثُ بهما كعم هو خال، كما لو تزوج أخو الشخص من أمه بأخته

بأبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم وخال.

٢ - أنساب متعدّدة يرثُ بها مثل ابن ابن عم لأب، هو ابن ابن خال لأم، وهو

ابن بنت عمّة، وهو ابن بنت خالته، وذلك كما لو تزوج إمرأتين فولدت إحداهما بنتاً

اسمها صفية، والأخرى بنتين اسمها مريم وسارة، ثم فارقهما وتزوجهما رجل

فأولدهما ولدين :

فمن أم صفية حسين، ومن أم مريم وسارة حسن .

ولهذا الرجل الثاني ابن وبنت من امرأة أخرى محمد وفاطمة .

فتزوج الحسن من صفية فأولدها ولداً اسمه عليّ، فهذا هو المتوفّي، فحسين

عمّه من جهة الأب، وخاله من جهة الأم، ومريم وسارة عمّته من جهة الأم

وخالته من جهة الأب .

ثم ولد لحسين ولداً اسمه جعفر، وولد لسارة بنت اسمها سكينه، فتزوج جعفر

من سكينه، فولد لها ولداً اسمه موسى، وهو ذو القربات الأربع بالنسبة إلى عليّ

المتوفّي كما لا يخفى.

٣ - سببان يجنبُ أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عمّ، وقد مرّ تصويره.

۴- سببان في واحدٍ لا یحجبُ أحدهما الآخر، كزوجٍ هو معتقٌ أو ضامنٌ جريرة.

۵- سببان یحجبُ أحدهما الآخر، كالإمام إذا مات عتيقه، فإنه یرثُ بالعتق

لا بالإمامة.

۶- سببان وهناك من یحجبُ أحدهما كزوجة معتقة ولها ولدٌ أو أخ.

۷- نسبٌ وسببٌ لا یحجبُ أحدهما الآخر، كابنُ عمٍّ هو زوجٌ، وبنْتُ عمّة

وهي زوجة.

۸- نسبٌ وسببٌ یحجبُ أحدهما خارج عنهما، كزوجٍ هو ابنُ عمٍّ، وللزوجة

أخٌ أو ولد.

الفصل الثاني: في الميراث بالسَّبب: وهو إثنان: الزوجية، والولاء.

ميراث ذوي الأسباب

(الفصل الثاني: في الميراث بالسَّبب) بالمعنى الخاص:

(وهو إثنان الزوجية والولاء) بفتح الواو، بمعنى القرب، والمراد به في المقام تقرب أحد الشخصين بالآخر بالعتق، أو ضمان الجريمة، أو الإمامة، وعليه فالكلام يقع في مقامات أربعة:

المقام الأول: في جملة من أحكام ميراث الزوجين، وإنما جعلنا عنوان البحث ذلك، ولم نقل في ميراث الزوجين لأنه قد تقدّم جملة من أحكام ميراثها فيما سبق، بل ذكرنا تبعاً للفقهاء أصول مسائله.

وإنما بقيت أحكام نذكرها في طي مسائل:

المسألة الأولى: يدخل الزوجان على جميع الطبقات، ولا يحجبها حجب حرمان أحد:

١- لعموم الآية الكريمة .

٢- وصرح النصوص المتواترة المتقدم بعضها في ميراث الأبوين، وبعضها في ميراث الأولاد، وبعضها في ميراث الإخوة والأجداد.

منها: المرسل القريب من الصحيح، المروي عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال:

فللزواج مع عدم الولد النصف، ومعه وإن نزل الرُّبْع، وللزوجة مع عدمه الرُّبْع،
ومع وجوده الثُّمن، ولو فقد غيرهما رَدَّ على الزَّوج.

«إنَّ الله أدخل الزَّوج والزَّوجة على جميع أهل الموارِث، فلم ينقصهما من
الرُّبْع والثُّمن»^(١).

٣- والإجماع بل الضرورة كما في «الرياض»^(٢).

وقد مرَّ أنه إن وجد وارثٌ آخر معها (فللزَّوج مع عدم الولد النصف، ومعه وإن
نزل الرُّبْع، وللزَّوجة مع عدمه الرُّبْع، ومع وجوده الثُّمن).

(و) إنما الكلام في المقام فيما (لو فقد غيرهما):

فالمشهور بين الأصحاب أنَّه يردُّ الباقي (على الزَّوج)، بل هو المعروف عن

غير سَلَّار^(٣).

وعن الشيخين^(٤)، والسَّيِّدِينَ^(٥)، والحَلِّيِّ^(٦): دعوى الإجماع عليه.

وبه أخبارٌ مستفيضة:

منها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، أنَّه قال: «الميراث

كلُّه لزوجها»^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٧٧ ح ٣٢٥٢٨، الكافي: ج ٤ / ٨٢ ح ٧.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٦٢ (ط. ق).

(٣) المراسم العلوية: ص ٢٢٣.

(٤) الأعلام للمفيد: ص ٥٥، المبسوط للطوسي: ج ٤ / ٧٤.

(٥) غنية النزوع: ص ٣١١، الانتصار: ص ٥٨٤.

(٦) السرائر: ج ٣ / ٢٢٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٧ ح ٣٢٨٠٩، الكافي: ج ٧ / ١٢٥ ح ١.

ومنها: صحيح أبي بصير، قال: «كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها، فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها، لا وارث لها غيره، المال له كله»^(١).

ومنها: خبره الآخر، عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة توفيت وتركت زوجها؟ قال عليه السلام: المال كله للزوج، يعني إذا لم يكن لها وارثٌ غيره»^(٢).

ومنها: موثقه الثالث، قال: «قرأ عليَّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليٍّ عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوزُ المال إذا لم يكن غيره»^(٣).

إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

وعن سلار الديلمي^(٤): «أنته لا يُردّ عليه الباقي، بل هو للإمام عليه السلام، واستدل له:

١- بموثق جميل بن درّاج، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنته قال:
«لا يكون الرّد على زوج ولا زوجة»^(٥).

٢- وخبر العبدى المتقدم، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، في حديثٍ: «ولا يزداد الزوج عن النصف، ولا ينقص من الربع، ولا تزداد المرأة على الربع، ولا تنقص عن الثمن، الحديث»^(٦).

٣- وبظاهر الآية^(٧) المؤيد بالأصل، لأن الرّد إنما يُستفاد من آية أولي الأرحام^(٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٧ ح ٣٢٨١١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٤ ح ١٠٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٩ ح ٣٢٨٢٠، الكافي: ج ٧ / ١٢٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٧ ح ٣٢٨١٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٤ ح ١٠٥٢.

(٤) المراسم العلوية: ٢٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٩ ح ٣٢٨١٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٦ ح ١٠٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٩٩ ح ٣٢٨١٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٤٩ ح ٧.

(٧ و ٨) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

وفي الزوجة قولان:

والرَّحْم منتفٍ عن الزَّوج من حيث هو زوجٌ، ولكن الأولين إن لم يختصَّ بما إذا جامع أحد الزوجين مع ذوي فروضٍ من أولي الأرحام، بحيثُ يزيد التركة على فرضها كأحد الزوجين مع الأمِّ والأخ، فهما مطلقان يقيّد إطلاقهما بهذه النصوص. ولا وجه لحمل الموثَّق على التقيّة، كما عن بعض الأجلّة^(١)، نظراً إلى موافقته لمذهب العامّة، بعد العمل به في غير هذا المورد، وفيه لا يُعمل به للنصوص المتقدّمة، وظاهر الآية يخرُج عنه بصريح النصوص، وعليه فلا إشكال في الحكم.

(وفي ردِّ الفاضل عن نصيب (الزوجة) عليها، إذا لم يكن بعد الإمام وارثاً سواها (قولان) بل أقوال:

- ١- أن الباقي لا يُردّ عليها، بل هو للإمام عليه السلام، وهو المشهور بين الأصحاب.
 - ٢- ما عن المفيد عليه السلام^(٢) من أنه يرد عليها مطلقاً.
 - ٣- أنه يُردّ عليها مع غيبة الإمام عليه السلام، ومع حضوره عليه السلام لا يُردّ عليها، وهو للصدوق^(٣) وتبعه جماعة من المتأخّرين^(٤).
- أقول: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فإنها طائفتان:
الطائفة الأولى: ما يدلّ على أنه لا يردّ عليها:

(١) مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣٠٣.

(٢) الأعلام: ص ٥٥.

(٣) المقنع: ص ٤٩٢.

(٤) الجامع للشرائع لابن سعيد الجلي: ص ٥٠٢، و تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٦٨.

منها: صحيح علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام^(١):

«مولى لك أوصى بمائة درهم إليّ وكنتُ أسمعُه يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فماتَ وتركها ولم يأمر فيها بشيء، وله إمراتان إحداهما ببغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة، والأخرى بقمّ ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب عليه السلام إليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، وحقّها من ذلك الثمن إن كان له ولدٌ، وإن لم يكن له ولدٌ فالربع، وتصدّق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله تعالى».

ودعوى أن المائة له عليه السلام بالإقرار لا بالإرث، يدفعها تعيين سهم الزوجتين منها، مع أن الإقرار في بعض الصور لا يقبل، وفي آخر يقبل، وفي الثالث يمضي عليه من الثلث، فعدم الاستفصال في الخبر دليل عدم كونه من باب الإقرار. ومنها: موقّ أبي بصير، قال: «قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض^(٢): إمرأة توفيت وتركت زوجها؟ قال عليه السلام: المال للزوج.

ورجلٌ توفّي وترك امرأته، قال: للمرأة الربع وما بقي فلإمام عليه السلام». ومنها: موقّ الصّحاف^(٣): «مات محمد بن أبي عمير يتّاع السّابري وأوصى إليّ وترك إمرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام؟ فكتب إليّ: اعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠١ ح ٣٢٨٢٤، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٦ ح ١٠٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٢ ح ٣٢٨٢٦، الكافي: ج ٧ / ١٢٦ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٢ ح ٣٢٨٢٥.

ومنها: موثّق أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في رجلٍ توفّي وترك امرأته؟ قال عليه السلام: للمرأة الرُّبع، وما بقي فللإمام»^(١). ونحوها غيرها.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنه يردّ الباقي إليها:

منها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام. قال:

«قلتُ له: رجلٌ مات وترك امرأة؟ قال عليه السلام: المال لها الحديث»^(٢).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «في امرأةٍ ماتت وترك زوجها؟ قال عليه السلام: المال كلّ له.

قلت: فالرجل يموتُ ويترك امرأته؟ قال عليه السلام: المال لها»^(٣).

واستدلّ القائلون بأنّ الباقي للإمام: بالطائفة الأولى، وأجابوا عن الثانية بأنها

محمولة على ما إذا كانت المرأة قريبة له، بشهادة صحيح البصري، عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ مات وترك امرأةً قرابة ليس له قرابة غيرها؟ قال عليه السلام: يدفع المال كلّ إليها»^(٤).

وفيه: أنّه حمّل لا شاهد له، والصحيح لا يشهدُ بذلك، إذ لا مفهوم له كي يدلّ

على أنّه مع عدم كونها قرابة لا يكون المال لها.

نعم، من يقول بانقلاب النسبة، يمكن له توجيه هذا الوجه بأنّ صحيح البصري

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٢ ح ٣٢٨٢٧. الكافي: ج ٧ / ١٢٦ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٤ ح ٣٢٨٣٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٥ ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٣ ح ٣٢٨٢٩. الاستبصار: ج ٤ / ٢٦٣ ح ٥٦١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٥ ح ٣٢٨٣٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٥ ح ١٧.

يقيد إطلاق نصوص كون الباقي للإمام، ثم تلکم النصوص تقيد إطلاق ما دلّ على أنه لها، ولكن الثابت في محله بطلان انقلاب النسبة.

واستدلّ القائل بأنه لها: بالطائفة الثانية، ولم أجد ما أجابوا به عن الأولى، إلا ما ذكر في ذيل صحيح ابن مهزيار.

واستدلّ للقول الثالث: بأنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بحمل ما دلّ منها على الردّ على حال الغيبة، وما دلّ منها على عدمه على حال الحضور، ولم يذكروا لهذا الجمع شاهداً سوى الحذر عن إهمال الحديث الصحيح لو لم يرتكب هذا الجمع. أقول: ويمكن أن يُذكر في وجهه أمران:

أحدهما: أنّ جملة من نصوص الردّ إلى الإمام مختصة بحال الحضور كصحيح ابن مهزيار وموثق الصحاف، فهو يقيد بقية تلك النصوص المطلقة.

ثانيهما: أنّ تلك النصوص المختصة بحال الحضور أخصّ من نصوص الردّ إليها، فيقيد إطلاقها بها، ثم يقيد إطلاق ما دلّ على أنه للإمام بها، فتكون النتيجة ذلك. ولكن يردّ على ما ذكره: أنّ الجمع التبرّعي ليس أولى من الطرح، بل المتعين هو الثاني، مع مراعاة موازين الترجيح.

ويردّ على الوجه الأوّل الذي ذكرناه: أنه لا مفهوم لنصوص الإعطاء للإمام، والحمل إليه كي تدلّ به على أنه لا يكون له مع عدم إمكان ذلك كحال الغيبة، ومنطوقها لا ينافي نصوص كونه له بالتبعية، فلا وجه لتقييدها بها.

ويردّ على الوجه الثاني: ما حَقَّق في محله من بطلان القول بانقلاب النسبة، وقد أفرط الحليّ فيما حُكي عنه في تبييده هذا الوجه، قال ^(١):

(١) نقل الشهيد الثاني في شرح اللمعة: ج ٨ / ٨٤ هذا الكلام عن ابن إدريس، وكذلك نقله صاحب الرياض في:

ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الرُّبع ،

(إنَّ السؤال في الصحيح للباقر عليه السلام وقع من رجلٍ مات بصيغة الماضي، وأمرهم عليهم السلام حينئذٍ ظاهرٌ، والدفع إليهم ممكنٌ، فحمله على حال الغيبة المتأخِّرة عن زمن السؤال عن مَيِّتٍ بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنةً أبعد ممَّا بين المشرق والمغرب).
وفيه: أنَّ السؤال عن الإمام عليه السلام ربما يكون عن واقعةٍ شخصيَّةٍ خارجيَّةٍ، وربما يكون عن حكم الواقعة بنحو الكلِّي، وعلى الثاني يكون السؤال والجواب من قبيل القضية الحقيقيَّة المتضمَّنة لجعل الحكم على تقدير وجود الموضوع، ولا يختصُّ بزمانٍ خاصٍّ، والظاهر من السؤال في الصحيح كونه من قبيل الثاني، والشاهد به سؤاله في الصحيح الثاني عنه عليه السلام بصيغة المضارع.

والحقُّ أن يقال: إنَّ النصوص متعارضة، ولا يمكن الجمع العرفي بينها، فيرجع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم أخبار كونه للإمام عليه السلام، لأنَّها ممَّا اشتهر بين الأصحاب، إذ لم يُحكَّ الرَّد عليها إلاَّ عن المفيد^(١)، ومع ذلك فقد حُكي عن الحليِّ رجوعه عنه.

وعن «الانتصار»^(٢): عدم عمل الطائفة بالرواية الدالة على الرَّد على الزوجة.
وعن الحليِّ^(٣): أنَّه لا خلاف بين المحصلين.
وعليه، فالأظهر أنَّ الباقي يكون للإمام عليه السلام.

المسألة الثانية: (ويتشارك ما زاد) من الزَّوجات (على الواحدة في الثمن أو الرُّبع)

(١) المقنعة: ص ٦٩١.

(٢ و٣) الانتصار: ص ٥٨٤.

اتّفاقاً فتوىً ونصّاً، لاحظ صحيح ابن مهزيار، وخبر العبدى المتقدّمين، الذي قال الفضل الراوى له: (وهذا حديثٌ صحيحٌ على موافقة الكتاب)^(١)، وسيأتى جملة أخرى منها.



(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٨٢ ح ٣٢٥٣٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٥٠ باب ٢١ ح ٩٦٤.

ويرث كلّ منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه

عدم اعتبار الدخول في إرث الزوجين

المسألة الثالثة: (ويرث كلّ منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه) إجماعاً، حكاه جماعة^(١).

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك، وإلى الإطلاقات والعمومات، وإلى ما دلّ على ثبوت التوارث بين الزوجين الصغيرين الآتي - جملة من النصوص الخاصة: منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها؟

فقال عليه السلام: لها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

ومنها: موقّ ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في امرأةٍ توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر، وكيف ميراثها؟

فقال عليه السلام: إذا كان قد فرض لها صداقاً، فلها نصف المهر، وهو يرثها، وإن لم يكن

فرض صداقاً، فلا صداق لها .

وفي رجلٍ توفّي قبل أن يدخل بإمرأته؟

قال عليه السلام: إن كان فرض لها مهراً، فلها نصف المهر، وهي ترثه، وإن لم يكن

فرض لها مهراً فلا مهر لها، وهو يرثها»^(٣).

(١) تبصرة المتعلّمين: ص ١٧١ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢١ ح ٣٢٨٦٦، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣١٢ ح ٥٦٧١ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣٢٨ ح ٢٧٢٠٩، تهذيب الأحكام: ج ٨ / ١٤٧ ح ١٠٩ .

ومع الطلاق الرجعي .

ومنها: موثّق البقباق، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في رجلٍ تزوّج امرأةً ثمّ مات عنها، وقد فرّض الصّدّاق، قال لها نصف الصّدّاق وترثه من كلّ شيء، وإنّ ماتت فهو كذلك»^(١).
إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.
ويستثنى من ذلك موردٌ سيأتي حكمه عند تعرّض المصتف عليه السلام له، وهو ما إذا كان الزّوج مريضاً حال التزويج، ولم يبرأ من مرضه.
(و) أيضاً: يرثُ كلٌّ منها من صاحبه (مع الطلاق الرجعي) في العِدّة إجماعاً، كما في جملةٍ من الكلمات.
ويشهد به: -مضافاً إلى ما مرّ في كتاب الطلاق^(٢) من أنّ المطلقة الرجعية زوجة، أو في حكمها، فيشمّلها عموماً أدلّة إرث الزوجين ومطلقاتها - جملةٌ من النصوص الخاصّة:

منها: صحيح محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا طلّقت المرأة ثمّ توفّي عنها زوجها، وهي في عِدّة منه، لم تحرم عليه، فإنّها ترثه ويرثها ما دامت في الدّم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولىتين، فإنّ طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث منها»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٢٩ - ٢٧٢١٠، تهذيب الأحكام: ج ٨ / ١٤٧ - ح ١١٠.

(٢) فقه الصادق: ج ٣٤ / ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٢ - ح ٣٢٨٧٠، الكافي: ج ٧ / ١٣٣ - ح ١.

ومنها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها.

وقال عليه السلام: وهو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة»^(١).

ومنها: موقّق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال عليه السلام: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة»^(٢).

ومنها: موقّق محمد بن مسلم، عنه عليه السلام: «عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم توفّي عنها، وهي في عدّتها؟

قال: ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدّة منه ورثها وورثته»^(٣).

ونحوها غيرها.

أقول: ولا يعارضها صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقها؟

قال: نعم، وهي ترثه، وإن ماتت لم يرثها»^(٤).

فإنه مطلقٌ يجبُ تقييده بما مرّ.

ولا ينافيه الحكم بآرث الزّوجة، لأنّه في طلاق المريض، وسيأتي إرث المطلّقة

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٣ ح ٣٢٨٧١، الكافي: ج ٧ / ١٣٤ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٣ ح ٣٢٨٧٣، الكافي: ج ٧ / ١٣٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٤ ح ٣٢٨٧٤، تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٨١ ح ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٧ ح ٣٢٨٨٦، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣١١ ح ٥٦٦٩.

بائنة فيه.

ويظهر من النصوص المتقدمة أن المطلقة إذا كانت بائنة لا ترث ولا يرثها المطلق.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - صحيح الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«لا ترث المحتلعة والمُخَيَّرَة والمباراة والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لأنَّ العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم»^(١).

ونحوه غيره.

وأما موقَّح يحمي الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام: «المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها»^(٢).

ونحوه موقَّح^(٣) الآخر عن عبد الرحمن، فلا يصلحان لمعارضة ما تقدم، فيحملان على ما إذا وقع الطلقات الثلاث في مجلس واحد، أو غير ذلك من المحامل، وقد استثنوا من ذلك ما لو كان الطلاق واقعاً في حال المرض، فإنه حينئذ ترثه ولا يرثها، كما سيأتي بيانه.



(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٢٤ ح ٣٢٨٧٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٨٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٢ / ١٥٦ ح ٢٨٢٦١، تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٩٤ ح ٢٣٩.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٢ / ١٥٥ ح ٢٨٢٦٠، تهذيب الأحكام: ج ٨ / ١٩١ ح ١٩١.

حكم ما إذا اشْتُبِهَتِ المطلقة من الأربيع

المسألة الرابعة: إذا طَلَّقَ واحدةً من أربيع، وتزوَّجَ أُخْرَى، ثمَّ مات، واشْتُبِهَتِ المطلقة في الزوجات الأول، كان للأخيرة رُبع الثمن مع الولد، ورُبع الرُّبع بدونه، والباقي من ثلاثة أرباع الثمن أو الرُّبع يقسَّم بين الأربيع، بلا خلافٍ فيه، ويشهد له: صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام^(١): «عن رجلٍ تزوَّجَ أربع نسوة في عقدةٍ واحدة، أو قال في مجلسٍ واحد، ومهورهنَّ مختلفة؟

قال عليه السلام: جائزٌ له وهنَّ.

قلت: رأيتَ إنَّه هو خَرَجَ إلى بعض البلدان، فطَلَّقَ واحدةً من الأربيع، وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثمَّ تزوَّجَ امرأةً من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عِدَّة تلك المطلقة، ثمَّ مات بعدما دخل بها، كيف يقسَّم ميراثه؟ فقال عليه السلام: إنَّ كان له ولدٌ فإنَّ للمرأة التي تزوَّجها أخيراً من أهل تلك البلاد رُبع ثمن ما ترك، وإنَّ عرفت التي طَلَّقَت من الأربيع بعينها ونَسَبها، فلا شيء لها من الميراث، وليس عليها العِدَّة.

قال: ويقسَّمنَّ الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، وعليهنَّ العِدَّة. وإنَّ لم تعرف التي طَلَّقَت من الأربيع، قسمنَّ النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنَّ جميعاً، وعليهنَّ جميعاً العِدَّة».

وعن الحلي عليه السلام^(٢) البناء على القرعة التي هي لكلِّ أمرٍ مشتبه مطلقاً، أو مشتبه

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢١٧ ح ٣٢٨٦٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٦ ح ٢٢.

(٢) حكاة عنه في المسالك: ج ١٣ / ١٧٩.

في الظاهر دون الواقع، فالفرض على كلِّ من مواردِها بناءً على أصله من عدم حجّية الخبر الواحد.

أقول: يمكن أن يقال إنَّ القاعدة في أمثال المقام يقتضي التقسيم، بأن يصلح الحاكم كلاًّ منهنَّ بالسّوية، لما مرَّ منّا في كتاب الخمس^(١) في مبحث الحلال المختلط بالحرام أنّه إذا تردّد المالك لمالٍ بين أفرادٍ محصورة، كان المال معيّناً أم في الذّمة، فإن لم يكن يد أحدٍ عليه يد عدوانيّة، أو لم يكن المال في يد أحدٍ، يصلح الحاكم مع كلِّ من يحتمل كونه مالكاً بالتوزيع بالسّوية، فالخبر موافقٌ مع القاعدة، إلّا في دلّالته على عدم اعتبار مصالحة الحاكم، فإنّ الميراث في المقام مردّدٌ بين الأربع، وكلّ منهنَّ يحتمل أن لا تكون وارثة، فلا يكون لها، فالحكم هو التوزيع بالسّوية لا القرعة.

وبما ذكرناه يظهر الحكم في الصور غير المنصوصة، كما لو كان للمطلق دون أربع زوجات، ولم يتزوج أُخرى، أو تزوّج بأكثر من واحدة، أو طلق أكثر من واحدة، أو حصل الاشتباه في جملة الخمس أو الأكثر، أو اشْتُبِهَتِ المطلقة في أقلّ من الأربع، أو فسّخ نكاح واحدة لعيبٍ أو غيره، وأنّ الحكم في الجميع هو التوزيع بالسّوية.

بحث: هل يعتبر مصالحة الحاكم مع كلِّ منهنَّ؟

أم يوزّع المال عليهنَّ بالسّوية من دون مراجعة الحاكم؟

وجهان: مبتنان على إلغاء خصوصيّة المورد وعدمه، والأوّل وإن لم يكن بعيداً،

لكنّه غير ثابتٍ بنحوٍ يُستند إليه في الفتوى، وعليه فالأحوط مراعاة ذلك.

واستدلّ بعض المحقّقين^(٢) لذلك: باستصحاب الحكم السابق لكلِّ منهنَّ، ثمّ

(١) فقه الصادق: ج ١١ / ١٣٨.

(٢) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٣٥٤.

قال: (ولا يضرّه العلم بعدم زوجية الجميع، كما في استصحاب الطهارة في كلٍّ من الأوان الأربع المشتبهة .

وقال: إنَّ به يرتفع الاشتباه الذي هو موضوع القرعة).

وفيه أولاً: أنَّ الاستصحاب المذكور من قبيل الاستصحاب التعليقي، فإنَّ المتيقن هو إرث كلِّ منهنَّ لو كان ماتَ قبل الطلاق، أو قبل انقضاء العِدَّة، ولا نقول بحجَّيته. وثانياً: إنَّه يعارض مع الاستصحاب الجاري في حقِّ غيرها، فإنَّها تعلم أنَّه إمَّا لا يجوز لها التصرّف فيما تأخذه، أو لا يجوز لها التصرّف فيما يأخذه بقيّة النسوة مع إذنهنَّ، والاستصحابُ الجاري بالنسبة إليهما يعارض حينئذٍ الاستصحابات الجارية بالنسبة إليهنَّ، وحيثُ أنَّه يلزم من جريان الاستصحابات جميعاً المخالفة العمليّة للتكليف الإلزامي المعلوم، فلا تجري.

وأما ما ذكره نظيراً للمقام، فلم يظهر لي وجه جريان الاستصحاب فيه، إذا كان علمُ إجمالاً بنجاسة إحدى الأوان، وأظنُّ أنَّ مقصوده استصحاب النجاسة في كلِّ من الأوان الأربع المعلوم بنجاسة الجميع ثمَّ طهارة إحداها، فإنَّ الاستصحاب يجري في الكلِّ، ولا يسقط بالتعارض، لعدم لزوم المخالفة العمليّة لتكليفٍ إلزامي معلوم. وبما ذكرناه يظهر عدم كونه نظيراً للمقام.



ميراث الصغيرين إذا تزوجهما وليّهما

المسألة الخامسة: إذا تزوج الصبيّة أبوها أو جدّها لأبيها بالكفو ومهر المثل، أو زوج الصبي وليّه لبالغة، أو الصبي والصبيّة وليّهما توارثا، بلا خلافٍ محققٍ أجده فيه. أقول: ويشهد للحكم في جميع الموارد، إطلاق أدلّة توارث الزوجين، الشامل للمقام، بعدما عرفت في كتاب النكاح من صحّة نكاح الصغير والصغيرة إذا كان بإذن الوليّ.

ويشهد للأخير:

١- صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«في الصبي يتزوج الصبيّة يتوارثان؟»

فقال عليه السلام: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاها فنعم.

قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال عليه السلام: لا»^(١).

٢- وخبر عبيد بن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الصبي يزوّج الصبيّة هل يتوارثان؟»

قال عليه السلام: إن كان أبواهما اللذان زوّجاها فنعم، الحديث»^(٢).

أقول: وأما صحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام، قال:

«قلتُ له: القلام له عشر سنين، فيزوّجه أبوه في صغره، يجوز طلاقه وهو

ابنُ عشر سنين؟»

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٢٩٢ ح ٢٥٦٥٧. تهذيب الأحكام: ج ٧ / ٣٨٢ ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢٠ ح ٣٢٨٦٤. الكافي: ج ٧ / ١٣٢ ح ٣.

فقال عليه السلام: «أما تزويجه فهو صحيح، وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يُدرك، فيعلم أنه كان قد طلق فان أقرَّ بذلك وأمضاه، فهي واحدة بائنة، وهو خاطبٌ من الخطاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يُمضيه فهي امرأته .»

قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال عليه السلام: «يوقف الميراث حتى يُدرك أيهما بقي، ثم يخلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح، ويدفع إليه الميراث»^(١).
فمروكٌ معارضٌ بما مرَّ، مع أن الحكم ببقاء التوارث إلى أن يبلغ ويخلف إنما هو في ظرف الطلاق، وهو غير ما نحن فيه.

وأما صحيح الحداء الآتي، الدال على ذلك، فستعرف أنه فيما لو زوجها غير الواليتين الشرعيتين، ففي فرض تزويج الولي لا إشكال في التوارث.

أقول: ثم إن الكلام في اختصاص التوارث بما إذا كان التزويج بالكفو وبمهر المثل؟ أم يعم ما لو كان بغيره وبدون مهر المثل؟ أم يفصل بين الموردين؟
مبنيٌّ على صحّة التزويج بدون مهر المثل، وبمن لا يكون كفوًّا وعدمه، وقد مرَّ الكلام في المبني في باب النكاح مفصلاً.

فرع: لو زوج الصغيرين غير الولى فضولاً، ولم يكن لهما وليٌّ يجيز العقد، فمات أحدهما أو كلاهما قبل البلوغ، بطل العقد، ولا ميراث بينهما.

ولو بلغ أحدهما وأجاز العقد، ثم مات قبل بلوغ الآخر، يعزل نصيب الآخر من ميراثه، فإن مات قبل البلوغ، أو بلغ وردّ العقد، ولم يعرض به، فقد بطل العقد، ولا ميراث.

وإن أجاز، صحّ وأحلف أنته لم يدعه إلى الرضا الرغبة في الميراث، بلا خلافٍ
أجده في شيء من ذلك، ويشهد به :

صحيح الحداء، قال: «عن غلامٍ وجاريةٍ تزوّجهما وليّان لهما، وهما غير مُدرّكين؟
فقال: سألت أبا جعفر عليه السلام: النكاح جائزٌ أئبهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا
قبل أن يُدرّكا، فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا .

قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟

قال عليه السلام: يجوز ذلك عليه إن هو رضي .

قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية، ورضي النكاح، ثم مات قبل

أن تُدرّك الجارية، أترثه؟

قال عليه السلام: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تُدرّك وتُحلف بالله ما دعاها إلى أخذ

الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يُدفع إليها الميراث، ونصف المهر .

قلت: فإن ماتت الجارية، ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المُدرّك؟

قال عليه السلام: لا، لأنّها الخيار إذا أدركت .

قلت: فإن كان أبوها هو الذي تزوّجها قبل أن تُدرّك؟

قال عليه السلام: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية»^(١)

وتقريب الاستدلال به: أن المراد من تزويج الوليّين في الصدر، هو تزويج غير الوليّ

الشرعي، بقريئة قوله في الذيل: «قلت: فإن كان أبوها...»، وإطلاق (الولي) في

الأخبار على غير الشرعي كثيرٌ، بل إطلاقه على الشرعي منه قليل، وحينئذٍ فقوله:

(١) وسائل الشريعة، ج ٢٦ / ٢١٩ ح ٣٢٨٦٢، تهذيب الأحكام، ج ٩ / ٣٨٢ ح ٢.

«فإن ماتا... الخ» يدلّ على عدم التوارث لو ماتا قبل البلوغ، وقوله: «نعم يعزل ميراثها حتى تُدرك وتحلف.. الخ»، وقوله: «فإن ماتت الجارية... الخ» يدلّان على عدم كالتوارث إن مات أحدهما قبل البلوغ، وقوله: «فإن كان الرّجل... الخ» يدلّ على الحلف والتوريث مع موت أحدهما بعد البلوغ، والإجازة، وحياة الآخر إلى البلوغ، وهو وإن كان في موت الرّجل، إلا أنّ الأصحاب التزموا به في موت المرأة أيضاً، وألغوا الخصوصية.

فرغ آخر: وفي انسحاب الحكم إلى غير محلّ النصّ والفتوى، كما لو زوج الفضولي الكاملين، أو أحدهما، أو زوج الولي أحد الصغيرين، والفضولي الآخر، أو نحو ذينك خلاف بين الأصحاب.

قال الشهيد الثاني رحمته الله:^(١) (إنّ أكثر هذه الأحكام موافقة للأصول الشرعيّة، لا تتوقّف على نصّ خاصّ، وإنما يقع الالتباس فيها في إثبات إرث المميز المتأخّر بيمينه، مع ظهور التهمة في الإجازة) انتهى.

أقول: وحقّ القول في المقام:

أنّه إن قلنا بعدم جريان الفضولي في النكاح، فلا كلام في أنّه لا توارث في شيء من الموارد، كما لا يخفى، ولكن عرفت في كتاب النكاح^(٢) فساد المبني. وإن قلنا بجريانه فيه :

فتارة: نقول في الإجازة بالنقل، فأيضاً لا توقّف في بطلان النكاح بالموت، وسقوط التوارث، لعدم معقوليّة تحقّق الزوجيّة بالإجازة.

(١) مسالك الأفهام: ج ٧ / ١٧٨.

(٢) فقه الصادق: ج ٣١ / ٢٣٤.

ولكن قد عرفت في كتاب البيع أنّ الأظهر كون الإجازة كاشفة، لكن لا بنحو الكشف الحقيقي بنحو لا يكون للإجازة دخل فيه، بل بمعنى الانقلاب، وأنّ جزء المؤثّر هو الإجازة، ولكن تؤثّر الإجازة فيما قبل، وتوجب اعتبار تحقّق المعتمد من حين العقد.

وعلى هذا فحيثُ قد حَقَّقنا في محلّه في كتاب البيع^(١) في شرائط العقد أنّه: يعتبر كون كلّ من طرفي العقد أهلاً للعقد، وقابلاً للتعاقد والتعاهد حين إنشاء الآخر، إذ لا ريب في أنّه يعتبر في ترتيب العقلاء والشارع الأثر على الالتزام النفساني، أن يُظهِر لمن هو طرفه في العقد فإذا كان الطرف غير قابلٍ للمتخاطب، فالإظهار له كلاً إظهاراً.

وأيضاً: فإنّه في حال إنشاء الثاني منها للعقد يتمّ العقد، ويتحقّق الزوجيّة، فلا بدّ وأن يكون الآخر أهلاً وقابلاً كي يترتب الأثر على التزامه النفساني، وتتمام الكلام في محلّه.

وعليه، فإن مات أحدهما، وخرج عن قابليّة العقد والتزويج، فإجازة الآخر بعد البلوغ التي بها يستند العقد إليه، ويصير طرفاً للعقد لغو لا يترتب عليها الأثر، فقتضى القاعدة عدم صحّة التزويج، وعدم التوريث.

وبالتالي فما أفاده الشهيد الثاني^(٢) وتبعه صاحب «الجواهر»^(٣) من أنّ القاعدة تقتضي التوريث، وإنما الحلف واليمين على خلاف القاعدة في غير محلّه. وأما دعوى: انسحاب الحكم إلى جميع تلك الصور، وإن كان على خلاف

(١) فقه الصادق: ج ٢٣ / ٥٠.

(٢) مسالك الأنفهام: ج ٧ / ١٧٩-١٨٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٤٠٣-٤٠٤.

القاعدة للأولوية أو تنقيح المناط .

ففسادة: لعدم حصول القطع بذلك، سيما بعد ملاحظة أنّ الشارع الأقدس قد يجمع بين المختلفات، ويفرّق بين المجتمعات، والظنّ بالأولوية أو المساواة لا يُعني من الحقّ شيئاً، وعليه فالأظهر عدم الإلحاق.

نعم، في خصوص ما إذا كان أحد الطرفين بالغاً، وكان الفضولي من الطرف الآخر الذي هو صغير، فمات البالغ قبل بلوغ الآخر، يثبت هذا الحكم أيضاً للنّص: ١ - خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرّجل يزوّج ابنه يتيمَةً في حجره، وابنه مُدركٌ، واليتيمة غير مُدركة؟

قال عليه السلام: نكاحه جائزٌ على ابنه، فإن مات عُزّل ميراثها منه حتّى تُدرك، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالنكاح، ثمّ يُدفع إليها الميراث ونصف المهر، الحديث»^(١).

٢ - خبر عبّاد بن كثير الذي هو كالصحيح، عنه عليه السلام:

«عن رجلٍ زوّج ابناً له مُدركاً من يتيمَةٍ في حجره؟

قال عليه السلام: ترثه إن مات، ولا يرثها؛ لأنّها الخيار ولا خيار عليها»^(٢).

المحمول إطلاقه التوريث على ما لو أدركت وأجازت وحلفت بالله أنّه مادعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها للخبر الأول، وفي غير هذين الموردين لا يثبت الحكم.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٢٣٠ - ح ٢٧٢١٥. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٠٩ - ح ٥٦٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١٩ - ح ٣٢٨٦٣. الكافي: ج ٧ / ١٣٢ - ح ٢.

ويرث الزوج من جميع التركة،

حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها

المسألة السادسة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنه (يرث الزوج من جميع التركة)، ويشهدُ به - مضافاً إلى الإجماع، وعمومات الإرث من الكتاب والسنة - جملة من النصوص الآتية .

كما أنه لا خلاف من غير الإسكافي^(١) في حرمان الزوجة عن بعض أعيان التركة. وعن «نكت» الشهيد^(٢) وغيره^(٣): دعوى الإجماع عليه .

وفي «المسالك»^(٤) جعله من متفردات الإمامية .

وإنما الخلاف بينهم في ما تحرم منه، وفيمن تحرم من الزوجات. وعليه فيقع الكلام في موردين :

المورد الأول: في بيان ما تحرم منه الزوجة:

أقول: اختلف فيه الأصحاب على أقوال:

القول الأول: وهو المشهور بينهم كما في «المسالك»^(٥) من حرمانها من نفس

الأرض، سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرع أو شجرٍ وبنائٍ وغيرها، عيناً وقيمةً، ومن عين آلتها، وأبنيتها وتُعطى قيمة ذلك.

(١) و (٢) حكاه عنه في الرياض: ج ٢ / ٣٦٤ (ط.ق).

(٣) المقصود به الصمري، حكاه عنه في الرياض: ج ٢ / ٣٦٤ (ط.ق).

(٤) و (٥) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٨٤.

وإليه ذهب الشيخ في «النهاية»^(١) على ما حُكي، وأتباعه كالقاضي^(٢)، وابن حمزة^(٣)، وقبلهم أبو الصّلاح^(٤)، وهو ظاهر المصنّف في «المختلف»^(٥)، والشهيد في «اللّعمة»^(٦) على ما حُكي، والمحقّق في «الشرائع»^(٧) وغيرهم.

القول الثاني: حرمانها من جميع تلّكم مع إضافة الشّجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته.

وفي «المسالك»^(٨): «وبهذا صرّح من المتأخّرين العلامة في «القواعد»، والشهيد في «الدروس»، وأكثر المتأخّرين، وأدّعوا أنّه المشهور، بل ادّعوا أنّه عين الأوّل، وهو ممنوعٌ كما يظهر لمن تتبّع عباراتهم) انتهى. والظاهر أنّ الأوّل مشهورٌ بين القدماء، والثاني بين المتأخّرين.

القول الثالث: حرمانها من الرّباع، وهي الدّور والمساكن، دون البساتين والضياع، وتُعطى قيمة الآلات والأبنية من الدّور والمساكن دون البساتين، وهو قول المفيد^(٩)، والحليّ^(١٠)، والمحقّق في «النافع»^(١١)، ومال إليه في محكيّ «المختلف»

(١) النهاية: ص ٦٤٢.

(٢) المهذب: ج ٢ / ١٤٠-١٤١.

(٣) الوسيلة: ص ٣٩١.

(٤) الكافي للحلي: ص ٣٧٤.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٧.

(٦) اللّعمة الدمشقيّة: ص ٢٣٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٣٨٥.

(٨) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٨٥.

(٩) المقنعة: ص ٦٨٧.

(١٠) السرائر: ج ٣ / ٢٥٨.

(١١) النافع: ص ٢٧٢.

بعض الميل^(١).

القول الرابع: حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها، ذهب إليه المرتضى^(٢)، واستحسنه المصنف^{رحمته} في بعض كتبه، وإن استقر رأيه أخيراً على الأول، وجعله صاحب «الكفاية» أقوى^(٣).

القول الخامس: ما عن الإسكافي^(٤) من عدم حرمانها عن شيء.

وقد يقال^(٥): إنَّ خلوَ جملةٍ من كتب الأصحاب - على ما قيل - كالمقنع، و«المراسم»، و«الإيجاز»، و«التبيان»، و«مجمع البيان»، و«جوامع الجامع»، و«الفرائض النصيرية» عن هذه المسألة، مع وقوع التصريح في جميعها بكون إرث الزوجة رُبع التركة أو ثمنها، الظاهر في العموم، ربما يؤذن بموافقة الإسكافي، بل عن «دعائم الإسلام» أن إجماع الأمة والأئمة على قول ابن الجنييد.

أقول: وأما النصوص فهي كثيرة، نذكرها ثم نعقبها ببيان ما يُستفاد منها، ثم بيان مدارك سائر الأقوال، وهي:

١ - صحيح زرارة، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «إنَّ المرأة لا تترثُ ممَّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترثُ من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممَّا ترك، وتقوِّم النقص والأبواب والمذوع والقصب وتُعطي حقَّها منه»^(٦).

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٣٢ - ٣٣ - ٣٤.

(٢) الانتصار: ص ٥٨٥.

(٣) الكفاية: ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) حكاة عنه في الرياض: ج ٢ / ٣٦٤ (ط.ق).

(٥) والقائل هو صاحب الجواهر: ج ٣٩ / ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١٠ - ٢٢٨٤٧، الكافي: ج ٧ / ١٢٧ ح ٢.

٢- وصحيح الفضلاء الخمسة عن الإمامين الصادقين عليهما السلام، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما: «أن المرأة لا ترث من تركته زوجها من تربة دارٍ أو أرضٍ إلا أن يقوم الطوب والحشَب قيمةً فتُعطى رُبْعها أو ثُمْنها»^(١).

٣- وصحيح الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، وهنَّ قيمة البناء والشجر والنخل، يعني من البناء الدور وإِنما عني من النساء الزوجة»^(٢).

٤- وصحيح الفضلين زرارة ومحمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، أنه قال: «لا ترثُ النساء من عقار الأرض شيئاً»^(٣).

٥- وصحيحهما الآخر، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا ترثُ النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوم البناء والطوب وتُعطى ثُمْنها أو رُبْعها»^(٤).

٦- وصحيح البقباق، وابن أبي يعفور، عن مولانا الصادق عليه السلام: «عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟

فقال عليه السلام: يرثها وترثه من كلِّ شيء ترك وتركت»^(٥).

٧- وحسن زرارة ومحمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٧ - ح ٣٢٨٤٠، الكافي: ج ٧ / ١٢٨ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١١ ح ٣٢٨٥١، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٤٨ ح ٥٧٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٨ ح ٣٢٨٤١، الكافي: ج ٧ / ١٢٨ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٨ ح ٣٢٨٤٢، الكافي: ج ٧ / ١٢٩ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١٢ ح ٣٢٨٥٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٠ ح ٣٥.

«النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»^(١).

٨- وحسن حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن، فيدخل عليهم - يعني

أهل الموارث - من يفسد موارثهم»^(٢).

٩- وموثق زرارة، عن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «المرأة لا ترث مما ترك زوجها

من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع

البيت مما ترك، ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه»^(٣).

١٠- وموثق البقباق وعبيد بن زرارة، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها، وقد فرض الصداق؟

قال عليه السلام: لها نصف الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهو كذلك»^(٤).

١١- وخبر محمد بن مسلم، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب، ولا

ترث من الرباع شيئاً، الحديث»^(٥).

١٢- وخبر زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «إن النساء لا يرثن

من الدور، ولا من الضياع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء»^(٦).

١٣- وخبر الطربال الذي هو كالصحيح لرواية من هو من أصحاب الإجماع،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٧ - ٣٢٨٣٩، الكافي: ج ٧ / ١٢٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٩ ح ٣٢٨٤٤، الكافي: ج ٧ / ١٢٩ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١٠ ح ٣٢٨٤٧، الكافي: ج ٧ / ١٢٧ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٣٢٩ ح ٢٧٢١٠، الكافي: ج ٦ / ١١٩ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠٦ ح ٣٢٨٣٧، الكافي: ج ٧ / ١٢٨ ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١٠ ح ٣٢٨٤٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٠ ح ٣٣.

عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْتُ مَا تَرَكَ زَوْجِهَا مِنَ الْقَرْمَى وَالذَّوْرَ وَالسَّلَاحَ وَالذَّوَابَّ شَيْئًا. وَتَرْتُ مِنَ الْمَالِ وَالرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مَا تَرَكَ، وَيَقْوَمُ النِّقْضُ وَالْمَجْدُوعُ وَالْقَصْبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ»^(١).

١٤ - وخبر يزيد الصائغ، عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرْتَنُ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا، لَكِنْ هُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالخَشَبِ.

قال: قلتُ له: إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا؟

فقال عليه السلام: إِذَا وَلِينَاهُمْ ضَرِينَاهُمْ بِالسُّوْطِ، فَإِنَّ انْتَهَوْا وَإِلَّا ضَرِينَاهُمْ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِ»^(٢).

١٥ - وخبره أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرْتَنُ مِنَ الْأَرْضِ؟

فقال عليه السلام: لَا، وَلَكِنْ يَرْتَنُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ، الْحَدِيثُ»^(٣).

١٦ - وخبر ميسر بن زياد الزطبي، عنه عليه السلام: «عَنِ النِّسَاءِ مَا هُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ؟

قال عليه السلام: هُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالخَشَبِ وَالْقَصْبِ، فَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارَاتُ

فَلَا مِيرَاثَ لَهَا فِيهَا.

قلت: فإلنبات؟ قال عليه السلام: الْبِنَاتُ هُنَّ نَصِيبُهُنَّ مِنْهُ، الْحَدِيثُ»^(٤).

١٧ - وخبر موسى بن بكر الواسطي، قال: «قلتُ لزرارة: إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٦٠ ح ٢٢٨٤٧. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٩٩ ح ٣٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٦٠ ح ٢٢٨٤٦. الكافي: ج ٧ / ١٢٩ ح ١٠.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٠٨ ح ٢٢٨٤٣. الكافي: ج ٧ / ١٢٩ ح ٨.

(٤) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٠٦ ح ٢٢٨٣٨.

عن أبي جعفر عليه السلام: «أن النساء لا ترثُ امرأةً مما ترك زوجها من تربة دارٍ ولا أرضٍ إلا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب، فتُعطي نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تُعطى شيئاً من الأرض، ولا تربة دارٍ؟ قال زرارة: هذا لا شك فيه»^(١).

١٨- وخبر عبد الملك، قال: «دعا أبو جعفر عليه السلام بكتابٍ عليّ عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّاً، فإذا فيه:

إنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفّي عنهنّ شيءٌ.

فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خطّ عليّ عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢).

١٩- وخبر محمد بن سنان: «أنّ الإمام الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله:

علّة المرأة أنّها لا ترثُ من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض، لأنّ العقار، الحديث»^(٣).

هذه هي عمدة نصوص الباب.

أقول: وقبل بيان ما يُستفاد منها، لا بأس ببيان الألفاظ غير ظاهرة المعاني مما فيها، فنقول:

أما الجذع: فهو ساقُ النخلة.

وأما الرّباع: جمع الرّبع، وهو المنزل ودار الإقامة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١١ ح ٣٢٨٥٠. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠١ ح ٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١٢ ح ٣٢٨٥٢. بحار الأنوار: ج ١٠١ / ٣٥٢ ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١٠ ح ٣٢٨٤٩. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٠٠ ح ٣٤.

وأما الطوب: فهو مطبوخٌ من الآجر .

وأما الضيعة: فهي الأرض المغلة .

وأما العقار: فهي إمّا مطلق الأرض الشامل للضيعة، أو الضيعة .

وأما النقص: بكسر النون، فهو المنقوض من البناء .

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ استفادة الحكم من النصوص يقتضي البحث في موارد:

المورد الأول: حرمان الزوجة من عين أراضي الرّباع، ويشهد به جميعُ

النصوص المتقدّمة غير الخبرين السادس والعاشر، وهما لا يصلحان لمعارضة

النصوص المتقدّمة التي تكون أشهر، ومخالفة للعامة .

وقد يقال: إنّها عامتان يخصّصان بغير الأرض، ولا بأس به في العاشر، وأمّا

السادس فهو غيرُ قابلٍ لذلك .

ثمّ إنّّه ربما يُشكل على إثبات الحكم بهذه النصوص، من جهة اشتغالها لما

لا يقول به أحدٌ من السّلاح والدّواب .

وفيه أولاً: أنّ جملةً منها غير متضمّنة لشيءٍ ممّا لا نقول به .

وثانياً: إنّ طرح بعض الخبر لمعارضٍ أقوى، لا يوجبُ طرح ما لا معارض فيه .

وربما يُحتمل فيها احتمالات، لوضوح كونها خلاف الظاهر، أغمضنا عن

التعرّض لها، وعليه فلا إشكال في أنّها محرومة عن عين أراضي الرّباع .

المورد الثاني: حرمانها من عين سائر الأراضي، سواءً أكانت أرض زرع، أو

دكان، أو عين، أو قناة، أو بستان، أو طاحونة أو ماشاكل .

وبالجملة: كلّ ما يصدق عليه الأرض .

ويشهد به: أكثر النصوص المتقدمة، لاحظ ما عدا الثالث والخامس والسادس والثامن والعاشر والحادي عشر، فإن جملة منها متضمنة للفظ الأرض وما شاكل، وبعضها وإن كان مورده القرى، ولكن بعدم القول بالفصل بينها وبين سائر الأراضي، يثبت المطلوب.

والنصوص غير الدالة على ذلك، عدا السادس والعاشر الذين عرفت حالهما، لا مفهوم لها كي تدل على عدم حرمانها منها، فتتأفي مع هذه النصوص، فلا ينبغي التوقف فيه.

المورد الثالث: أنها لا تترث قيمة الأراضي مطلقاً، ويشهد به - مضافاً إلى الإجماع الذي ادّعه - التفصيل في كثير من النصوص، كصحيح الفضلاء، وصححي الأحوال وزرارة وغيرها بين الأراضي وبين الثياب والفرش وما شاكل، وبين الطوب والخشب والشجر وما شاكل. والحكم في الأراضي بأنها لا تترث منها، وفي المورد الثاني بأنها تترث، وفي الثالث بأنها تترث من قيمة تلكم الأشياء، والتفصيل قاطع للشركة، والتبادر فإن المنساق إلى الذهن من قول: إنه لا يرث، عدم الإرث لا عيناً ولا قيمةً، وقوله بإلّا في جملة منها: «لا يرث شيئاً» فإنه نكرة في سياق النفي يفيد العموم.

أضف إلى ذلك كله أنه مقتضى الأصل، فإن تورثتها من القيمة خلاف الأصل، يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

فإن قيل: إن الجمع بين هذه النصوص، وبين ما دل على أن الزوجة تترث ربع التركة أو ثمنها، الظاهر في أنها تترث من الجميع يقتضي ذلك.

قلنا: إنَّ ذلك الدليل حيثُ أنته ظاهرٌ في أنها تترث من عين التركة، يكون مخصّصاً بنصوص الباب قطعاً، فبيّنى بذل القيمة بلا دليل، وقد مرّ في مسألة الحبوة ما يظهر منه حكم المقام أيضاً، فراجع^(١).

المورد الرابع: حرمانها من عين الأشجار، ويشهد به: قوله عليه السلام في صحيح الأحول: «ولهنّ قيمة البناء والشجر» فإنّه ظاهرٌ في عدم إرثها من عين الشجر، وكذا يشهد به ما في جملة من الأخبار من حرمانها من أعيان الجذوع.

المورد الخامس: حرمانها من أعيان الآلات والأبنية، والشاهد به التصريح في كثير من النصوص بها.

المورد السادس: عدم حرمانها من قيمة الأبنية والأشجار والآلات، ودلالة النصوص عليه ظاهرة.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ القول الثاني أظهر.

وقد استدلّ للقول الأوّل: بأنّ النصوص المعتبرة خالية عن الشجر، وما تضمّنه وهو خبر الأحول ضعيف.

وفيه: أنّه ليس في سنده من يُتأمل فيه، عدا محمّد بن موسى المتوكّل، وهو وإن لم يُحك عن الشيخ والنجاشي توثيقه، إلّا أنّه وثقه المصنّف رحمته^(٢) وابن داود^(٣)، وقد ترضّى الصدوق عليه^(٤)، وكان من مشائخه، وأفاد الشيخ الأعظم رحمته^(٥) أنّه

(١) صفحة ١٩١ من هذا المجلّد.

(٢) رجال العلامة: ص ١٤٩.

(٣) رجال ابن داود: ص ١٨٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٤ / ٤٥٣.

(٥) رسالة في الموارث للشيخ الأنصاري: ص ١٩٠.

لا يقصر حاله عن إبراهيم بن هاشم، مضافاً إلى أن عمل الأكثر على الرواية. واستدل للقول الثالث:

١- بأن مقتضى عموم الآيات والروايات الدالة على إرثها، أنها ترث من جميع التركة، خرج عنها ما اتفقت الأخبار والفتاوى عليه، وهو أرض الرباع، والمساكن عيناً وقيمةً، وآلاتها عيناً لا قيمةً، فيبقى الباقي.

٢- وبأنه لا بد من الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل.

٣- وبأنه وقع الاقتصار في كثير من الأخبار على الدور والرباع، ولو لم يكن الحكم مختصاً بهما، لما كان وجهه للتخصيص بهما.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما مر من دلالة الدليل على خروج غيرها، وبه يقيد ويُخصّص العمومات والمطلقات.

وأما الثاني: فلأنه لا وجه للاقتصار على المتيقن مع وجود الدليل.

وأما الثالث: فلأنه الوجه الذي ذكر لثبوت المفهوم للوصف واللقب، وقد

حُقِّق في محلّه فساده.

وربما يقال في توجيه هذا القول: بأنه لا دليل على تخصيص غير الدار من عمومات إرث الزوجة، فإن جملة من النصوص المتقدمة ضعيفة السند، وجملة منها مشتملة على العقار، وصدقه على غير الرباع غير مسلم، فيبقى من النصوص خبر الفضلاء، وهو لا يصلح أن يعارض صحيح البقباق وابن أبي يعفور الدال على أنها ترث من التربة، فإن من جملة رجال سنده إبراهيم بن هاشم، وفي عدالته كلام

مشهور^(١)، ولذا عُدَّت رواياته من الحِسان عند الأكثر، فهو حسنٌ، فصحيح البقباق مقدّمٌ عليه للأعدلية وموافقة الكتاب .

ولاسبيل إلى دعوى تقديمه بالشهرة، لتساويهما في الاشتهار بين أصحاب الحديث. وأيضاً: لا سبيل إلى دعوى أعلمية الصحيح، فإنّ السؤال فيه عن خصوص دار المرأة وأرضها، فلا يصح تخصيصه بغيرهما. أقول: وفيما ذكر مواقع للنظر:

الأول: إنّ صحيح البقباق يُحتمل اختصاصه بالدار وأرضها، بإرجاع ضمير أرضها إلى الدار، لا إلى المرأة، فيكون السؤال عنه الدار المشتملة على الساحة والبناء، وخصوص أرضها.

وعليه، فحيث أنّ النصوص الصحيحة الأخر دالة على عدم إرثها منها، كما اعترف القائل به، وهي مقدّمة لوجوه، فلا يبقى محل للاستدلال به كي يعارض الحسن. الثاني: أنّ السؤال وإن كان عن شيء خاص، لكن الجواب عامٌ، والمورد لا يكون مخصّصاً، فلا مانع من تخصيصه بحسن الفضلاء.

الثالث: إنّ الشهرة المرجّحة هي الشهرة الفتوائية، وهي أوّل المرجّحات، وتكون مع الحسن فيقدّم.

الرابع: ما تقدّم من أعمية العقار الموجود في الأخبار الصحيحة من أرض الدار، والمسكن، وشموله للأراضي المغلة، فإذا ثبت الحكم فيها ثبت الحكم فيها ثبت في غيرها من الأراضي بعدم القول بالفصل.

(١) رجال النجاشي: ص ١٦.

واستدلّ للقول الرابع: بأنه مقتضى الجمع بين عموم آيات الإرث واخباره، وما اتفق عليه النص والفتوى، من حرمانها من عين الرباع.

وقيل في توجيه ذلك: إن مقتضى العمومات إرثها من العين والقيمة، لتبعية القيمة للعين، وأدلة الحرمان تدلّ على المنع منها، فيختصّ روايات المنع بالعين تقليلاً للتخصيص.

وفيه أولاً: أن الثابت في محله أن إطلاق المخصّص يقدم على إطلاق العام، فمع تسليم الإطلاق لروايات المنع لا وجه للتخصيص.

وثانياً: أن العمومات لا تدلّ على إرثها من القيمة إلاّ تبعاً للعين، بمعنى الحصّة التوأمة منها، فإذا خصّص العمومات بها في العين تُخصّص قهراً بالنسبة إلى القيمة، والالتزام بارثها الحصّة غير التوأمة مع العين بلا دليل، لعدم دلالة العمومات عليه. واستدلّ للقول الخامس: بالعمومات، وخصوص الخبر السادس والعاشر.

ويردّه: أن العمومات لا بدّ من تخصيصها بالنصوص الصحيحة المعمول بها المتقدمة، والخبران لا يصلحان لمعارضتها كما مرّ.

فتحصل: أنه لا ينبغي التردد في أرجحية القول الثاني، والله تعالى العالم.



وكذا المرأة إذا كان له ولدٌ منها .

حرمان الزوجة من بعض التركة

المورد الثاني: فيمن تحرم من الزوجات، (و) فيه قولان: أحدهما: ما ذكره المصنف رحمته بقوله (وكذا المرأة) أي كالزوج تراث من جميع التركة (إذا كان له ولدٌ منها). ذهب إليه جماعةٌ كالمحقق في «الشرائع»^(١)، ونُسب إلى المشهور بين المتأخرين^(٢). ثانيهما: عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها في الحرمان. ذهب إليه الكليني^(٣)، والمفيد^(٤)، والسيد^(٥)، والشيخ في «الاستبصار»^(٦)، والحلي^(٧)، والحلي^(٨)، والمحقق في «النافع»^(٩)، وجماعةٌ من المتأخرين ومتأخري المتأخرين، بل عن «الخلاف»^(١٠)، و«السرائر»^(١١) الإجماع عليه.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٢٨.

(٢) مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣٢٩، والرياض: ج ٢ / ٣٦٤.

(٣) الكافي: ج ٧ / ١٢٧.

(٤) المقنعة: ص ٦٨٧.

(٥) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٣٧٩.

(٦) الاستبصار: ج ٤ / ١٥٤.

(٧) الكافي: ص ٣٧٤.

(٨) السرائر: ج ٣ / ٢٥٩.

(٩) النافع: ص ٢٧٢.

(١٠) الخلاف: ج ٤ / ١١٦.

(١١) السرائر: ج ٣ / ٢٥٩.

ولو فُقِد، وَرِثتْ إِمَّا مِنَ الْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضِيْنَ، فَيَقُومُ الْأَبْنِيَّةُ وَالْآلَاتُ وَالنَّخِيلُ
وَالْأَشْجَارُ، وَتَرِثُ مِنَ الْقِيَمَةِ.

ويشهد للثاني: إطلاق النصوص المتقدمة.

واستدلّ للأول:

١- بأنّه مقتضى الجمع بين أخبار كثيرة مانعة، عامّة أو مطلقة، وبين الخبر

السادس المتقدّم.

٢- وبجسّن ابن أذينة الوارد فيه قوله بِسْمِ اللَّهِ: «في النساء إذا كان هنّ ولدٌ أعطين

من الرّباع»^(١).

ولكن الجمع تبرّعي لا شاهد له، والخبر السادس قد عرفت حاله.

وأما الحسن فهو مقطوعٌ، وظاهره كونه كلام ابن أذينة، إذ لم يسنده إلى إمامٍ

بتصريحٍ أو إضمار، فلا يكون سبيله سبيل المرسل كي يتجبر بالشهرة، ولا سبيل

المضمر كي يقال إنّ نقل مثله إنّما هو عن الإمام، فهو لا يكون حجّة، فلا يصلحُ

لتقييد المطلقات.

وعليه، فالأظهر أنّ حكم ذات الولد حكم غيرها.

(و) لا فرق بين ما (لو فُقِد) الولد أو وجد، والحكم في الجميع ما أفاده بِقَوْلِهِ:

(ورثت إِمَّا مِنَ الْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضِيْنَ، فَيَقُومُ الْأَبْنِيَّةُ وَالْآلَاتُ وَالنَّخِيلُ وَالْأَشْجَارُ، وَتَرِثُ

من القيمة).

أقول: وفي المقام فوائد مهمّة، لا نطيل الكلام بذكر جميعها، وإنما نذكر منها ما لا بدّ منه .

الفائدة الأولى: أنه لا فرق في الدور التي تُمنع عنها الزّوجة من أرضها وترث من قيمة بنائها، بين ما كان يسكنه الزّوج، أو كان يؤجّره، أو لم يكن يسكنه أحد، لإطلاق النصوص.

الفائدة الثانية: يدخل في الآلات الآجر، سواء كان في الحائط أو على الأرض، والأخشاب المستدخلة في البناء، والميازيب، والأبواب والشبايك ونحوها ممّا يُعدّ من آلات البناء عند العرف، حتّى المرآيا المستدخلة في الشبايك.

نعم، يعتبر كونها في البناء، فلو انهدم البناء ترث من جميع آلاتها من آجرٍ ونحوه، لأنّ المراد منها المثبتة دون المنقولة .

وعن الصيمري^(١): الإجماع عليه .

ولا فرق في البناء بين كونه مستعدّاً للهدم أم لا، كما لا فرق في النخل بين كونه معدّاً للقطع لعدم الانتفاع به بدون القلع، وما لم يكن كذلك .

نعم، لو قلع النخل ورثت من عينه.

وهناك مصاديقٌ مشكوك فيها، مقتضى العمومات إرثها منها، لأنّ الشبهة مفهوميّة، ويجوز التمسك بالعام في الشبهة المفهوميّة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالصّلح ونحوه في جميع موارد الشكّ.

الفائدة الثالثة: تحرمُ الزّوجة من أراضي الأنهار والقنوات، عيناً وقيمةً، كما مرّ،

وعليه فياهاها التي تخرج بعد الموت لا ترث منها لتبعيتها للأرض، وعدم كونها من متروكات الميت .

نعم، ما خرج قبل الموت وبقي ترث منه، لعدم دخوله فيما تحرم منه. الفائدة الرابعة: إذا استاجر الزوج داراً أو بستاناً، فمات قبل انقضاء المدّة، وبيننا على عدم بطلان الإجارة بموت المستأجر، فالظاهر أنّ الزوجة ترث من الانتفاع بها، وتكون شريكة مع سائر الورثة في الانتفاع، لأنّ التركة ليست هي الأرض، بل الانتفاع بها، فلا وجه لحرمانها.

كما أنّه إذا كان للزوج البيت الفوقاني، وكان تحته من غيره، فخرب البناء ترث الزوجة من عين الهواء، لعدم صدق الأرض والبناء على الهواء، وإمّا كانت لا ترث من الهواء فيما كان تابعاً للأرض، ولا أرض هنا.

الفائدة الخامسة: في كيفية تقويم البناء والأشجار وما شاكل .

أقول: لا إشكال في أنّه لا يقوّم الآلات مع تقدير انفكاكها وانفصالها، فيقوّم الآجر منفرداً والجصّ كذلك وهكذا، للتصريح في كثير من النصوص المتقدمة بأنّه يقوّم البناء، والبناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة في الأرض.

أمّا الأشجار، فهي أيضاً لا تقوّم مقلوعة من الأرض، بل حال كونها قائمة في الأرض لتقوم الشجرية بذلك.

وذكر في «المسالك»^(١) و«الرياض»^(٢) في كيفية التقويم:

أنّ يقوّم مستحقّ البقاء في الأرض مجاناً إلى أن يفنى ، فيقدّر الدار كأنّتها

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٩٤.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٦٥.

مبتنيّة في ملك الغير على وجه لا تستحقّ عليها أجره إلى أن تُفنى وتُعطى قيمة ما عدا الأرض.

وذكر الصيمني^(١) وجهاً آخر، وهو: أنه يقوّم الأرض على تقدير خلّوها من الأبنية والأشجار ما يسوى، فإذا قيل عشرة مثلاً قومت أخرى مضافة إليهما، فإذا قيل عشرون مثلاً كانت شريكة في العشرة الزائدة.

أقول: والأوّل أظهر، إذ ربما تكون قيمة الأرض على تقدير خلّوها من الأبنية أكثر من قيمة الأرض مع ما فيها من البناء، كما هو الحال في هذه الأيام.

الفائدة السادسة: اختلف الأصحاب في أنّ إعطاء الورثة القيمة، هل هو على سبيل الرخصة، فإذا أرادوا أن يعطوها من العين، ليس لها أن تمتنع من الأخذ؟ أم هو على سبيل اللّزوم، فليس عليهم إلاّ إعطاء القيمة؟

ذهب جماعة من الأصحاب منهم السيّد في «الرياض»^(٢)، وصاحب «الكفاية»^(٣) إلى الأوّل.

وفي «المسالك»^(٤)، و«المستند»^(٥)، وعن الصيّمني^(٦)، والمحقّق الثاني^(٧)

اختيار الثاني.

(١) غاية الغرام: ج ٤ / ١٨٤.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٦٥ (ط.ق).

(٣) كفاية الأحكام: ص ٣٠٤.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٩٤.

(٥) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٣٨٥.

(٦) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٣٨٥.

(٧) حكاة عنه في الرياض: ج ٢ / ٣٦٥ (ط.ق).

وهو الظاهر من النصوص، للتعبير في جملة من النصوص عن ذلك مع اللام،
الظاهرة في التملك أو الاختصاص، والتصريح في جملة أخرى منها بالجعل، الظاهر
في ذلك، وذكره في تلو اداة الحصر أو الاستثناء في جملة ثالثة.
واستدل للأول:

١- بورود النصوص في مقام توهم تعين العين، فلا تفيد سوى إباحة القيمة،
وسبيلها سبيل الأوامر الواردة مورد توهم الحظر، غير المفيدة لذلك سواها، كما
برهن في محله مستقصى .

٢- وبإشعار التعليل الوارد في جملة منها بذلك جداً، ذكرهما في «الرياض» .

٣- وبأن ذلك يوجب بقاء عمومات الإرث على عمومها بالنسبة إلى الأبنية
والأشجار، من دون ارتكاب تخصيص فيها، بل يكون الرخصة في التقويم حكماً
آخر غير منافٍ للأول ثابتاً بالأخبار، نظير الرخصة لمالك النصاب في الغلات في
شراء قدر الزكاة منها وإعطاء القيمة.

ولكن يرُد على الأول: أنه ممنوعٌ، بل ربما يُدعى أنها واردة في مقام توهم
الحرمان عن القيمة.

ويؤيده: ذكر الجملة المتضمنة لهذا الحكم بعد الحكم بأنها لا تترث من العقار
والأراضي في جملة من النصوص.

ويرد على الثاني: أن العلة غير مذكورة في أكثر النصوص، مع أنها من قبيل
الحكمة لا يدور مدارها الحكم كما لا يخفى.

ويرد على الثالث: أنه بعد ورود المخصّص، لا وجه للاقتصار في تخصيص

العمومات، مع أنه على هذا وإن لم يُخصَّص عموم دليل الإرث، إلا أنه يلزم تخصيص ما دلّ على عدم جواز الابتاع القهري.
وبالجملة: فالأظهر أنه على سبيل اللزوم.
ثم إن ظاهر النصوص تعلّق القيمة بالذمة لا بالعين، فلو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسيم والتقويم لا يسقط منها شيء.



ولو تزوج المريض ودخل ورثت، وإلا فلا مهر ولا ميراث.

حكم ما لو تزوج المريض ولم يدخل فمات

المسألة السابعة: (ولو تزوج المريض ودخل ورثت، وإلا فلا مهر ولا ميراث) إن مات في مرضه، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب، كما عن «الكفاية»^(١). وفي «المسالك»^(٢): (جزم الأكثر بالحكم، من غير أن يذكر وفيه خلافاً أو إشكالاً) انتهى.

وعن «التذكرة»^(٣): دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به: طائفة من الأخبار:

منها: صحيح أبي ولاد الحنات، قال: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه؟

فقال عليه السلام: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل»^(٤).

ومنها: صحيح زرارة، عن أحدهما عليهما السلام: «ليس للمريض أن يُطلق، وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه،

(١) كفاية الأحكام: ص ٤٠٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ١٩٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ / ٥١٧ (ط. ق.).

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٣١ ح ٣٢٨٩٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣١٠ ح ٥٦٦٧.

فنكاحه باطلٌ، ولا مهر لها ولا ميراث»^(١).

ومنها : موقّق عبید بن زرارة ، عن الإمام الصادق عليه السلام ^(٢) : «عن المريض ألّه أن يُطلّق؟ قال عليه السلام : لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل».

أقول: والكلام في ما يدلّ عليه هذه النصوص: تارةً من بطلان النكاح، وأخرى من صحّته، وأنّ له أن يدخل بها، تقدّم في كتاب النكاح ^(٣) مفصلاً. والمقصود في المقام بيان ما يُستفاد منها من عدم الإرث، ودلالتها عليه ظاهرة، ومعها لا يُصغى إلى ما عن «الكفاية» من معارضة هذه النصوص بالنصوص الكثيرة، الدالة على أنّ الزوجة ترث، فإنّ النسبة عمومٌ مطلق، يقيد إطلاق تلك النصوص بهذه الأخبار.

وأما ما عن «شرح الإيجاز»^(٤) : من أنّه يمكن أن يُراد بالدخول أن تدخل عليه لتخدمه وتُضاجعه وتمرّضه وإن لم يطأها .
فخلافُ الظاهر جدّاً، إذ لو كان المراد ذلك، لزم أن يُقال: (فإن لم تدخل عليه) لا (وإن لم يدخل بها) كما هو واضح.

ولو ماتت هي في مرضه قبل الدخول :

فبناءً على ما هو الصحيح من صحّة نكاحه - كما مرّ، ولذا يجوز الدخول بها - يرثها، لإطلاق أدلّة الإرث .

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٣٢ ح ٣٢٨٩٩، الكافي: ج ٦ / ١٢٣ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٣٢ ح ٣٢٨٩٨، تهذيب الأحكام: ج ٨ / ٧٧ ح ١٧٨.

(٣) فقه الصادق: ج ٣٣ / ١١٨ وما بعدها.

(٤) حكاة عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٢ / ٣٠٠، والمحقّق التراقي في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٣٨٩.

وكون العقد متزلزلاً، لا يمينُ عن الإرث، بعد كونه صحيحاً موجباً لتحقيق عنوان الزوجية.

ولو برأ الزوج من مرضه، فمات قبل أن يدخل بها بسبب مرضٍ آخر، ترثه لمفهوم صحيح زرارة، بناءً على ما هو الحقّ من أنه إذا كان الشرط مركّباً من أمور تدلّ القضية على انتفاء الحكم عند فقد كلّ واحدٍ منها.

وفي الصحيح أخذ شرطاً لعدم الميراث، عدم الدخول بها حتى مات في مرضه، فيرتفع عدم الميراث بارتفاع كلّ من القيدين، ويقتد به إطلاق الموثّق. وفي المقام فروعٌ ذكرناها في كتاب النكاح^(١).



(١) راجع المجلّد ٣٣ / ١١٨ وما بعدها.

وأما الولاء: فأقسامه ثلاثة:

الأول: ولاء العتق .

الثاني: ولاء تضمن الجريرة، ومن توالى إنساناً يضمن حدّته، ويكون ولاءه له ،

إرث ولاء الجريرة

(وأما الولاء: ف) قد عرفت أنّ أقسامه ثلاثة مرتبةً:

القسم (الأول: ولاء العتق):

وحيثُ بنائنا في هذا الشرح على إلغاء مسائل العبيد والإماء، لانتفاء الموضوع، والظاهر بحسب العادة عدم تحقّق الموضوع إلى زمان ظهور وليّ الأمر أرواحنا فداه، فنُلغي مسائل هذا القسم.

القسم (الثاني: ولاء تضمّن الجريرة) وهي الجنائية:

(و) لا خلاف نصّاً وفتوىً في مشروعيّته، بل الإجماع بقسميه - كما في

«الجواهر»^(١) - على أنّ (من توالى) وركن (إنساناً) يرضاه، فاتّخذه وليّاً يعقله، و (يضمن حدّته، ويكون ولاءه له) صحّ ذلك ويرثه.

وفي «المسالك»^(٢): (هذا العقد كان في الجاهليّة يتوارثون به دون العقار،

فأقرّهم الله تعالى في صدر الإسلام عليه، وأنزل فيه: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ

فَاتُّوهُمْ نَصِيْبُهُمْ»^(٣)، ثمّ نُسخ بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولدٌ لم يهاجر

(١) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٢٥٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٢٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٣.

ورثه المهاجرون دون ولده، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمُهِجُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»^(١)، ثم نُسخ بالتوارث بالرَّحْم والقِرابَة، وأنزل الله تعالى فيه آيات الفرائض، وقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ»^(٢). ونفي الإرث بضمان الجريرة منسوخاً عند الشافعي، وعندنا أنه باقٍ، لكن على بعض الوجوه لا مطلقاً انتهى^(٣).

أقول: وظاهره دعوى الإجماع عليه، وقد ادَّعاه كثيرٌ من الأصحاب، ويشهد لمشروعيته - مضافاً إلى ما دلَّ على لزوم الوفاء بكلِّ عقدٍ، نظير قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٤) - جملةً من النصوص:

منها: صحيح هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته»^(٥).

ومنها: صحيح سليمان بن خالد، عنه عليه السلام:

«عن مملوكٍ أعتق سائبةً؟»

قال: يتولَّى من شاء، وعلى من تولَّاه جريرتَه، وله ميراثه، الحديث»^(٦).

ومنها: صحيح الحدَّاء، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ أسلم فتوالى إلى رجلٍ

من المسلمين؟»

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٢.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٢٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٤ ح ٣٢٩٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٤ ح ٣٢٩٢٥. الكافي: ج ٧ / ١٧٢ ح ٨.

ويرث مع فقد كلٍّ مناسبٍ ومسائبٍ،

قال عليه السلام: إنَّ ضمن عقله وجنابته ورثه، وكان مولاه»^(١). ونحوها غيرها.

وهل هو عقدٌ لازمٌ أو جائزٌ؟

قولان: الظاهر كونه لازماً، لعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، وعليه فما

عن الشيخ عليه السلام^(٢) وابن حمزة^(٣) من أنه عقدٌ جائزٌ إلا أن يعقل عنه للأصل، يندفع بما ذكرناه.

وصورة عقده: أن يقول المضمون: (عاقَدْتُكَ على أن تتصرني، وتدفع عني،

وتعقل عني، وترثني) فيقول الضامن: (قبلتُ).

ولو اشترك العقد بينهما، قال أحدهما: (على أن تتصرني وأنصرك وتعقل عني

وأعقلُ عنك، وترثني وأرثك) أو ما أدى هذا المعنى، فقبل الآخر.

ويشترط فيه ما يشترط في سائر العقود.

(و) إنّما (يرث مع فقد كلٍّ مناسبٍ ومسائبٍ)، والمراد بالمسائب المُعتق عتقاً

يرثُ به، بلا خلافٍ يُعرف، بل قيل بالإجماع، فلا يرثُ الضامن إلا مع فقد كلِّ

مناسبٍ، وإنَّ بعد، ومنعمٍ وارث.

وفي «الجواهر»^(٤): (بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص دالةٌ عليه أيضاً،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٥ ح ٣٢٩٢٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٩٦ ح ٢١.

(٢) الخلاف: ج ٤ / ١٢٠.

(٣) الوسيلة: ص ٣٩٧ - ٣٩٩.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٢٥٩.

ويُشارك الزوجين، وهو أولى من الإمام، ولا يتعدى الضامن،

ضرورة ظهورها أو صراحتها في تأخر هذه المرتبة من الإرث عن الإرث بالنسب وولاء العتق).

أقول: الظاهر أن نظره الشريف إلى ما ورد في من يموت وله خالتان ومولى، قال عليه السلام: « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ^(١) المأل بين الخالتين» ^(٢) ونحوه.

(ويشارك الزوجين) لإطلاق الأدلة، ولما دلّ ^(٣) على أن الزوجين يدخلان على جميع أهل الموارث.

(و) بعد إحراز الشرائط يكون (هو أولى من الإمام) بلا خلافٍ ، بل عليه الإجماع.

وفي «الشرائع» ^(٤): (والمعتبرة صريحة فيه) ومراده بها ما سيأتي من النصوص الآتية، الدالة على أن ميراث من لا وارث له للإمام، وفي بعضها التصريح بذلك.

(ولا يتعدى) الإرث عن (الضامن) إلى أقاربه وورثته على المشهور، بل عن «الغنية» ^(٥) الإجماع عليه، وهو مقتضى الأصل.

وفي «الرياض» ^(٦): (وربما كان في النصوص الصحيحة دلالة عليه).

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨٩ ح ٣٢٧٩٦. الكافي: ج ٧ / ١٢٠ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٦ ح ٣٢٩٥٧. الكافي: ج ٧ / ٨٢ ح ٤.

(٤) هذا الكلام ذكره صاحب الجواهر، وهو الذي ذكر الإجماع: ج ٣٩ / ٢٥٩ ولم يوجد في الشرائع.

(٥) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٤٢٥.

(٦) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٦٩ (ط.ق).

ولا يضمن إلا سائبةً كالمعتق واجباً، أو من لا وارث له سواه.

(ولا) يَصَحُّ أَنْ (يضمن إلا سائبةً كالمُعتق واجباً) في النذور والكفارات، أو تبرعاً مع التبرّي عن جريرته (أو مَنْ) كان حُرّاً ولكن (لا وارث له سواه) مطلقاً، ولو معتقاً، فإنّ هذا الإرث متأخّر عن الإرث بالنسب والعتق كما مرّ. وعلى ذلك، فلو لم يكن له وارثٌ وعقداً، وصحَّ العقد ولزم، ثمّ تجدد له وارثٌ، كما لو تزوّج فولد له أولاد، فإنّه لا إشكال في أنّه لا يرثُ مع الأولاد. وهل يبطل العقدُ أو يقع مراعىً بقفدها عند الموت؟ وجهان: من الحكم بصحّته، فبطلانه يحتاجُ إلى دليل. ومن أنّ شرط صحّته عدم الوارث، وقد وُجد، فيمنعها استدامةً كما يمنع صحّته ابتداءً.

أقول: ولعلّ الثاني أظهر، وتظهر الثمرة فيما لو مات الولد قبل موت المضمون. ويعتبر في عقده جمع الأمرين من الإرث والعقل، فلو تراضيا على أحدهما لم يَصَحَّ، للأصل وغيره.

وهل يعتبر اتّحاد الضامن والمضمون؟ وجهان: أقواهما عدم، لإطلاق الأدلّة، فيصحّ أن يضمن الواحدُ للأكثر بعقدٍ واحد وبالعكس، فيشتركون حينئذٍ في عقله وميراثه.



الثالث: ولاء الإمامة .

وإذا فُقِدَ كُلُّ مناسِبٍ ومسابِبٍ، انتقل الميراثُ إلى الإمامِ يعملُ به ما شاء، وكان عليٌّ عليه السلام يضعه في فقراء بلده، وضعفاء جيرانه .

ولاء الإمامة

القسم (الثالث: ولاء الإمامة) :

(وإذا) مات إنسانٌ و (فُقِدَ كُلُّ مناسِبٍ) خالٍ عن موانع الإرث من قتلٍ أو كفرٍ أو ما شاكل (ومسابِبٍ) يُحَاز به الإرث، من الزَّوْجِ أو الزَّوْجَةِ، والمنعِم، وضامن الجريرة (انتقل الميراثُ إلى الإمام، يعمل به ما شاء، وكان عليٌّ عليه السلام يضعه في فقراء بلده، وضعفاء جيرانه).

أقول: والأصلُ في هذا الحكم - مضافاً إلى الإجماع الذي ادَّعاه جماعة.

ففي «المسالك»^(١): (إذا عَدُمَ الوارثُ حتَّى ضامن الجريرة ، فعندنا أن الوارث هو الإمام).

وفي «الرياض»^(٢): (والأصلُ فيه بعد الإجماع المحكيِّ في «الخلاف»^(٣)، و«الغنية»^(٤)، و«السرائر»^(٥)، و«المنتهى»^(٦)، و«المسالك»^(٧) وغيرها من كتب

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٢٦.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٦٩.

(٣) الخلاف: ج ٤ / ٢٢.

(٤) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٤٢٦.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٢٢٨.

(٦) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٤٢٦.

(٧) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٢٦.

الجماعة) - جملة من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال»^(١).

وتقدّم في كتاب الخمس أنّ الأنفال^(٢) للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله.

ومنها: صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ»^(٣)؟ قال عليه السلام: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٤).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام، في حديث: «ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٥).

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبةً أنّه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجلٍ من المسلمين، فليشهد أنّه يضمن جريرته، وكلّ حَدَث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرته، وإن لم يفعل ذلك، كان ميراثه يُردّ على إمام المسلمين»^(٦).

إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة الدالة عليه.

وعن الصدوق في «الفقيه»: الفرقُ بين حال حضور الإمام عليه السلام فالميراث له، وبين زمان الغيبة فجعله لأهل بلد الميت.

واستدلّ له: بأنّه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدّمة، وبين أخبار آخر

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٦ ح ٣٢٩٣٠. الكافي: ج ٧ / ١٦٩ ح ٢.

(٢) فقه الصادق: ج ١١ / ٢٧١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٧ ح ٣٢٩٣٢. الكافي: ج ٧ / ١٦٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٧ ح ٣٢٩٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٠ ح ٣٢٩٤١. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٩٤ ح ١٤.

كمرسل داود، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«مات رجلٌ على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارثٌ، فدفَع أمير

المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه»^(١).

ومرفوع السّري إلى أمير المؤمنين عليه السلام: «في الرّجل يموت ويتركُ مالاً ليس له

وارثٌ؟

قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعط المال همشاريجه»^(٢).

ومرسل الصدوق عليه السلام قال: «وروي في خبرٍ آخر: أنّ من مات وليس له وارثٌ

فميراثه لهمشهريجه؛ يعني أهل بلده»^(٣).

وفيه أولاً: إنّ هذه النصوص ضعيفة الإسناد لا يُعتمد عليها.

وثانياً: إنّ الجمع المذكور تبرّعي، بل باطلٌ قطعاً، فإنّ المرسل متضمّنٌ لدفع

أمير المؤمنين نفسه المال لأهل بلده، وفي الأخيرين أمرٌ بدفعه إليهم، فكيف تُحمل

هذه النصوص على حال الغيبة؟!!

وثالثاً: إنّ غاية ما تضمّنته هذه النصوص إعطاء أمير المؤمنين عليه السلام لأهل البلد،

أو أمره بذلك، وليس في شيء منها تعيّن ذلك، فإنّه كان ماله وله أن يضعه حيثُ

شاء، فقد صرّفه في هذا المورد.

وقد صرّح المفيد^(٤)، والشيخ^(٥) بأنّ ذلك كان تبرّعاً منه عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٢ ح ٣٢٩٤٦، الكافي: ج ٧ / ١٦٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٢ ح ٣٢٩٤٥، الكافي: ج ٧ / ١٦٩ ح ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٣ ح ٥٧١٥.

(٤) المقنعة: ص ٧٠٥.

(٥) الاستبصار: ج ٤ / ١٩٦.

وعن بعض المحدثين الحكاية عن بعض النسخ (همشيره) بالياء بعد الشين، فالمراد به نحو الأخ الرضاعي، فتخرجُ النصوص عن محلّ البحث، ويكون نظير خبر مروك^(١).

أقول: وعن الإسكافي^(٢)، والشيخ في «الاستبصار»^(٣): أنه لبيت مال المسلمين لا للإمام، واستدلّ له:

١- بصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن مملوكٍ أعتق سائبة؟ قال: عليه السلام يتولّى من شاء، وعلى من تولّاه جريرته، وله ميراثه.

قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال عليه السلام: يجعل ماله في بيت مال المسلمين»^(٤).

٢- وصحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «في رجلٍ مسلم قُتل وله أبٌ نصراني، لمن تكون ديبته؟ قال عليه السلام: تُؤخذ فتُجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين»^(٥).

٣- وخبر معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: «من أعتق سائبةً فليتوال من شاء، وعلى من والى جريرته، وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين، إذالم يكن له وليٌّ»^(٦).

ونحوها غيرها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٥ ح ٣٢٩٥٥. الكافي: ج ٧ / ١٦٨ ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١١٣.

(٣) الاستبصار: ج ٤ / ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٤ ح ٣٢٩٥١. الكافي: ج ٧ / ١٧٢ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٣ ح ٣٢٩٤٨. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٠ ح ٢١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٩ ح ٣٢٩٣٨. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٩٤ ح ١٣.

ومع الغيبة يُقسّم في الفقراء

والجواب عنه: أنه إن أمكن حمل هذه النصوص على إرادة بيت مال الإمام من بيت مال المسلمين، ولو بقرينة الأخبار السابقة، فيرتفع التعارض بين الأخبار، وإلا فيقدّم ما دلّ على أنه للإمام عليه السلام للشهرة، ومخالفة العامّة، وغيرهما من المرجّحات.

فالمتحصّل: أنّ ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ ميراث من لا وارث له للإمام عليه السلام (و) لو (مع الغيبة) هو الأظهر.

أقول: وعليه، يقع الكلام فيما وقع الخلاف بين القائلين به فيما يُصنع به في زمان الغيبة:

فمن جماعة: أنه يُحفظ بالوصاية أو الدفن إلى حين ظهوره عليه السلام.

وعن ظاهر «الخلاف»^(١): الإجماع عليه.

وفي المتن، و«النافع»^(٢)، وعن جماعة من القدماء^(٣) والمتأخّرين^(٤): أنه

يُقسّم في الفقراء والمساكين:

إمّا مطلقاً كما هنا وفي «النافع»^(٥)، و«الشرائع»^(٦)، وعن «التحرير»^(٧)،

(١) الخلاف: ج ٤ / ٢٣.

(٢) النافع: ص ٢٧٣.

(٣) حكاة في الرياض: ج ١٤ / ٤١٦.

(٤) حكاة في الرياض: ج ١٤ / ٤١٦.

(٥) النافع: ص ٢٧٣.

(٦) حكاة عنه في غاية المراد: ج ٣ / ٥٩١.

(٧) التحرير: ج ٢ / ١٧١.

و«القواعد»^(١)، و«الإرشاد»^(٢)، و«الدروس»^(٣)، و«المسالك»^(٤)، وعن المفيد^(٥)،
وسلار^(٦)، وابن زُهرة^(٧)، والحلي^(٨)، والكيدري^(٩)، وفي «الرياض»^(١٠).
وبالجملة: الأكثر بل الأصحاب أجمع، عدا الصّدوق في «الفقيه»^(١١)، والشيخ
في «الخلاف»^(١٢)، كما في «النكت»^(١٣).
أو مقيداً بفقراء بلد الميت ومساكينه، كما عن «اللّمة»^(١٤) في هذا الكتاب،
و«الدروس»^(١٥) في بحث الأنفال من كتاب الخمس، وقد مرّ الكلام في ذلك مفصّلاً
في مبحث الأنفال في كتاب الخمس^(١٦)، فراجع ما حقّقناه ولا نعيد.



(١) القواعد: ج ٣ / ٣٧٩.

(٢) الإرشاد: ج ٢ / ١٢٦.

(٣) الدروس: ج ٢ / ٣٧٧.

(٤) المسالك: ج ٢ / ٣٣٩.

(٥) المقنعة: ص ٧٠٦.

(٦) المراسم العلوية: ص ١٤١ و ٢٢٤.

(٧) غنية النزوع: ص ٣٢٨.

(٨) السرائر: ج ١ / ٤٩٨.

(٩) إصباح الشيعة: ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

(١٠) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٧٠ (ط.ق).

(١١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ / ٢٤٢.

(١٢) الخلاف: ج ٤ / ٢٣.

(١٣) الإرشاد: ج ٢ / ١٢٦.

(١٤) اللّمة (الروضة): ج ٨ / ١٩٠.

(١٥) الدروس: ج ٢ / ٣٧٧.

(١٦) فقه الصادق: ج ١١ / ٣٢٣.

الفصل الثالث: في موانع الإرث:

وهي ثلاثة: كفرٌ، وقتلٌ، وورقٌ.

أما الكُفْر: فلا يرثُ الكافرُ المسلمَ وإن قَرَّب، ولا يمنعُ من يتقَرَّب به، فلو كان

من موانع الإرث الكفر

(الفصل الثالث: في موانع الإرث).

أقول: (وهي) كثيرة، وقال صاحب «المسالك»^(١): (إنه قد جَمَعَهَا في «الدروس»

عشرين مانعاً، وفي كثيرٍ منها تكلف).

لكن ذكر المصنّف رحمته (٢) وغيره (٣) منها هنا (ثلاثة: كفرٌ وقتلٌ ورق)، وذكر جملةً

أخرى منها في الفصل الخامس، و (أما) باقيها فمذكورٌ في ضمن المسائل المنتشرة في

هذا الكتاب .

وكيف كان، فالكلامُ في هذا الفصل يقعُ في مواضعٍ ثلاثة:

الموضع الأول: في (الكفر) وهو ما يخرج به معتقده أو قائله أو فاعله عن الإسلام،

سواءً كان ذمياً أو حربياً أو مرتدّاً أو منتحلاً صفة الإسلام كالخوارج والغلاة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق المسلمون على أن الكفر مانعٌ للكافر (فلا يرثُ الكافر

المُسلمَ وإن قَرَّب، ولا يمنعُ من يتقَرَّب به) بل لا يمنعُ من إرث الإمام أيضاً، (فلو كان

(١) مسالك الأنفهام: ج ١٣ / ٢٠.

(٢) تبصرة المتعلمين: ص ١٧٣.

(٣) كشف الرموز: ج ٢ / ٤١٨.

للمسلم ولدٌ كافرٌ وله ابنٌ مسلم، ورث الجدّ، ولو فقّد المسلم كان الميراثُ للإمام.

للمسلم ولدٌ كافرٌ وله ابنٌ مسلم ورثَ الجدّ، ولو فقّد المسلم كان الميراثُ للإمام).

ويشهد بذلك كله - مضافاً إلى الإجماع - رواياتٌ كثيرةٌ:

منها: صحيح أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «المسلمُ يرثُ امرأته الذمّية، وهي

لا ترثه»^(١).

ومنها: خبر الحسن بن صالح، عنه عليه السلام: «المسلمُ يحجبُ الكافرَ ويرثه، والكافرُ

لا يحجبُ المسلمَ ولا يرثه»^(٢).

ومنها: صحيح أبي خديجة، عنه عليه السلام: «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، وللمسلم أن

يرث الكافر»^(٣).

ومنها: صحيح أبي بصير، عنه عليه السلام في حديثٍ: «فإن لم يُسلم أحدٌ من قرابته فإنّ

ميراثه للإمام»^(٤).

ومنها: خبر عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: «في النصراني يموتُ وله

ابنٌ مسلم، يرثه ؟

قال عليه السلام: نعم، إنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلاّ عزّاً فنحنُ نرثهم وهم

لا يرثونا»^(٥).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١ ح ٣٢٣٧٣. الكافي: ج ٧ / ١٤٣ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١١ ح ٣٢٣٧٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٦ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢ ح ٣٢٣٧٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٢ ح ٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠ ح ٣٢٣٩٨. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٦ ح ٥٧٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢ ح ٣٢٣٧٦. الكافي: ج ٧ / ١٤٣ ح ٤.

ومنها: خبره الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا»^(١).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام: «لا يرث اليهودي والنصراني المسلمي، ويرث المسلمون اليهود والنصارى»^(٢).

ومنها: موثق سماعة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال عليه السلام: نعم، ولا يرث المشرك المسلم»^(٣).

ومنها: صحيح جميل وهشام، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين؟ قال: نحن نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة»^(٤). إلى غير تلكم من النصوص الكثيرة.

وعدم التعرض لجميع أصناف الكفار فيها لا يضرب بعد كون أكثرها مطلقاً، وعدم القول بالفصل بين أنواع الكافر.

ويشهد به أيضاً النصوص الآتية الدالة على أن الكافر إن أسلم قبل القسمة يرث. وقد استدلل في «المسالك»^(٥):

١ - بالآية الكريمة: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٦).

٢ - وبالنبوي: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه»^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣ ح ٣٢٣٧٨. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٥ ح ٥٧٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣ ح ٣٢٣٧٩. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٦ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣ ح ٣٢٣٧٧. الكافي: ج ٧ / ١٤٣ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥ ح ٣٢٣٨٦. الكافي: ج ٧ / ١٤٢ ح ١.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٠.

(٦) سورة النساء: الآية ١٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٤ ح ٣٢٣٨٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤ ح ٥٧١٩.

والمسلم يرث الكافر،

وبعض وجوه أخر، وحيث لا حاجة إليها بعد تواتر النصوص المعتمدة المروية عن المعصومين عليهم السلام، فالإغماض عن النقض والإبرام فيها أولى.

المسلم يرث الكافر

المسألة الثانية: (والمسلم يرث الكافر) بلا خلاف فيه بيننا. وعن «الاستبصار»^(١)، و«الانتصار»^(٢)، و«التحرير»^(٣)، و«المسالك»^(٤)، و«التنقيح»^(٥) وغيرها دعوى الإجماع عليه، بل عليه الإجماع المصحق. ويشهد به - مضافاً إلى ذلك، وإلى الاعتبار الذي ذكره الصدوق^(٦) من أن الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الكفار الميراث عقوبةً لهم بكفرهم، وأمَّا المسلم فلا يجرم وعقوبة يجرم الميراث، وإليه يشير ما في بعض النصوص المتقدمة، من قوله عليه السلام: «إنَّ الإسلام لم يزدَه في حقِّه إلاَّ شدةً»^(٧). وقوله عليه السلام: «لم نزد بالإسلام إلاَّ عزًّا». وإلى العمومات الدالة على الإرث، التي قد خرج عنها إرث الكافر من المسلم،

(١) الاستبصار: ج ٤ / ١٩١.

(٢) الانتصار: ص ٥٨٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧١.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢١-٢٢.

(٥) التنقيح: ج ٤ / ١٣٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥، الكافي: ج ٧ / ١٤٢ ح ١.

فيبقى العكس تحتها - النصوص المتقدمة، فإنها كما تتضمن عدم إرث الكافر من المسلم، تتضمن إرث المسلم من الكافر.

أقول: وبإزائها طائفتان من النصوص:

الطائفة الأولى: ما يدل على عدم توارث أهل ملتين:

منها: موقّق جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الزّوج المسلم واليهودية والنصرانية، أته قال: لا يتوارثان»^(١).

ومنها: موقّق ابن سدير، عنه عليه السلام: «قال: سأله يتوارث أهل ملتين؟ قال عليه السلام: لا»^(٢). ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثانية: ما يدل على أن الزّوج المسلم لا يرث من امرأته الكافرة وبالعكس^(٣):

منها: موقّق البصري، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في

نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة، أنتها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأن بضعها في يد زوجها النصراني، وأنتها لا ترثه ولا يرثها»^(٤).

ومنها: خبر عبد الرحمن بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام:

«لا نرداد بالإسلام إلا عزراً، فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في

أيدينا، فلا نراه إلا في الولد والوالد، ولا نراه في الزّوج والمرأة»^(٥).

ومنها: خبر عبد الملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٧ ح ٣٢٣٩٣. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٧ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦ ح ٣٢٣٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٦ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦ ح ٣٢٣٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٦ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٧ ح ٣٢٣٩٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٨ ح ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٦ ح ٣٢٣٩١.

«أنّه قال للنصرانيّ الذي أسلمتُ زوجته: بضعها في يدك ولا ميراث بينكما»^(١).
 أمّا الأولى: فهي لا تُتّاني النصوص المتقدّمة، فإنّ التوارث من باب التفاعل،
 وهو من الجانبين، وعدمه لا ينافي ثبوت الإرث من طرفٍ واحد، ولذا جَمَعَ في جملةٍ
 من النصوص المتقدّمة بين قولهم: «أهل ملّتين لا يتوارثان» وبين قوله: «نحنُ نرثهم
 ولا يرثونا».

بل في بعضها تفسيره بما ذكرناه، مع أنّ غايتها الإطلاق، فيقيّد بما مرّ.
 وأمّا الثانية: فلعدم عمل الأصحاب بها، ومعارضتها مع بعض ما تقدّم الذي
 على طبقه فتوى الأصحاب، التي هي أوّل المرجّحات، لا بدّ من طرحها، أو حملها
 على التقيّة.

ويؤيّد الحمل على التقيّة، كون جملة من رواة الخبر الثالث من أبناء العامّة
 كأبيّ الصيرفيّ أبي ربيعة المرادي، ومنهم عبد الملك الذي ظهر منه مفساد^(٢)،
 فإنّه الذي قتل عبد الله رضيع الحسين عليه السلام، ورسوله إلى ابن زياد، وروى عنه
 البخاريّ حديث كفر أبي طالب عليه السلام^(٣)، وكان مع عسكر الشام في حرب الحسين عليه السلام،
 ووضع حديث:

(ما طلعتِ الشَّمس وما غرُبَتْ على أحدٍ بعد النبيّين أفضل من أبي بكر).

ومع ذلك فهو مشهورٌ بسوء الولادة، والعجَب من المحدّث العامليّ كيف روى

هذا الخبر في وسائله!

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٧ ح ٣٢٣٩٤، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٧ ح ١٠.

(٢) و (٣) حكاة في مستند الشيعة: ج ١٩ / ٢٣.

ويمنع مشاركة الكفار، فلو كان للكافر ولدٌ كافرٌ وابنٌ عمٌ مسلم، فميراثُهُ لابن العمِّ

أقول: ثم إنَّ المعروف بين الأصحاب أنَّ المسلم كما يرثُ من الكافر، كذلك يجبُّه (ويمنعُ مشاركة الكفار ، فلو كان للكافر ولدٌ كافرٌ وابنٌ عمٌ مسلم ، فميراثُهُ لابن العمِّ).

وعن «السرائر»^(١): نفي الخلاف فيه .

وعن «المفاتيح»: الإجماع عليه^(٢) .

وفي «المسالك»^(٣): (وليس عليه من الأخبار دليلٌ صريحٌ سوى رواية الحسن

ابن صالح)، ثم نقل الخبر الذي قدّمناه .

ثم قال: (وإثبات الحكم برواية الحسن غير حسن، إلا أن يجعل

المدرک الإجماع).

وفيه أولاً: أنَّ الخبر رواه عن الحسن، حسنٌ بن محبوب وهو كما ذكره جماعة

من أصحاب الإجماع، مع أنَّ ضعفه لو كان ينجبرُ بالشهرة.

وثانياً: أنَّه لا ينحصر المدرک به بل هناك أخبارٌ أخرى:

منها: خبر عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين - الذي وصفه جماعة منهم

الشهيد رحمته^(٤)، والمصنّف وغيرهما بالصّحة، وجماعة آخرون بالحسن - عن أبي

جعفر رحمته: «عن نصراني مات وله ابنٌ أخٌ مسلم، وابنٌ أخت مسلم، وله أولادٌ

وزوجة نصراني؟

(١) السرائر: ج ٣ / ٢٦٧.

(٢) مفاتيح السرائر: ج ٣ / ٣١١.

(٣) مسالك الألفهام: ج ١٣ / ٢٢.

(٤) الأنوار اللوامع: ج ١٤ / ٣٧٨.

فقال عليه السلام: أرى أن يُعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك، ويُعطي ابن أخته المسلم ثلث ما ترك، إن لم يكن له ولدٌ صغار، فإن كان له ولدٌ صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يُدركوا.

قيل له: كيف يُنفقان على الصّغار؟

فقال عليه السلام: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم.

قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟

فقال عليه السلام: يُدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا، دفع الإمام ميراثه إليه، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا، دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك، ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك»^(١).

ومنها: مرفوع ابن رباط، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيٌّ، ولأبيه ولدٌ غيره، ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»^(٢).

أضف إليهما: النصوص الآتية في مسألة ما لو أسلم الكافر قبل القسمة، الدالة على ذلك، وفيها الصحيح وغيره.

وأما ما رواه ابن أبي نجران، عن غير واحدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في يهوديٍّ أو نصرانيٍّ يموت وله أولاد مسلمون، وأولاد غير مسلمين؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨ ح ٣٢٣٩٧، الكافي: ج ٧ / ١٤٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤ ح ٢٤٠٧، الكافي: ج ٧ / ١٤٦ ح ١.

ولو أسلم الكافر قبل القسمة، شاركه إن كان متساوياً، وأخذ الجميع إن كان أولى، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً.

فقال رحمته: هم على مواريتهم^(١).

فع كونه مرسلأً، ومعارضأً بما مرّ، ومُعرضأً عنه عند الأصحاب على فرض الدلالة، لا يدلّ على خلاف ما ذكرناه، فإنّ معنى قوله: «هم على مواريتهم» أي على ما يستحقّونه من ميراثهم، واستحقاق غير المسلمين محلّ الكلام كما أفاده الشيخ رحمته^(٢). ثمّ قال الشيخ رحمته: (ولو حملنا الخبر على ظاهره، لكان محمولأً على ضربٍ من التقيّة). وعليه، فلا إشكال في الحكم. ثمّ إنّ ما في ذيل خبر ابن أعين من الحكم في صورة كون الأولاد صغاراً سيأتي في المسألة الرابعة.

إسلام الكافر قبل القسمة

المسألة الثالثة: (ولو أسلم الكافر قبل القسمة شارك) (أهلـه إن كان متساوياً) مرتبةً وإسلاماً (وأخذ الجميع إن كان أولى، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً). ولو أسلم بعد القسمة، فلا شيء له، بلا خلافٍ في تلكم، بل عليها الإجماع في كثيرٍ من الكلمات، والنصوصُ الكثيرةُ شاهدة به:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٤٠٨-٣٢٤٠، الكافي: ج ٧ / ١٤٦ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧١.

منها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ مسلمٍ ماتَ وله أمٌّ نصرانيّة، وله زوجةٌ وولّدٌ مسلمون؟

فقال عليه السلام: إن أسلمت أمّه قبل أن يُقسّم ميراثه، أُعطيت السُّدس .

قلت: فإن لم يكن له امرأةٌ ولا ولد، ولا وارثٌ له سهمٌ في الكتاب مسلمين، وله

قربةٌ نصرارى ممّن له سهمٌ في الكتاب، لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟

قال عليه السلام: إن أسلمت أمّه فإنّ ميراثه لها، وإن لم تُسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن

له سهمٌ في الكتاب، فإنّ ميراثه له، فإن لم يُسلم أحدٌ من قرابته، فإنّ ميراثه للإمام»^(١).

ومنها: حسن ابن مسكان، عنه عليه السلام: «من أسلم على ميراثٍ قبل أن يُقسّم فله

ميراثه، وإن أسلم وقد قُسم فلا ميراث له»^(٢).

ومنها: حسن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «من أسلم على ميراثٍ من

قبل أن يُقسّم فهو له، ومن أسلم بعدما قُسم فلا ميراث له، الحديث»^(٣).

ومنها: موثقه، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الرّجل يُسلم على الميراث؟

قال عليه السلام: إن كان قُسم فلا حقّ له، وإن كان لم يُقسّم فله الميراث، الحديث»^(٤).

ومنها: موثّق البقباق، عنه عليه السلام: «من أسلم على ميراثٍ قبل أن يُقسّم فهو له»^(٥).

ونحوها غيرها .

وهذه النصوص واضحة الدلالة على الحكم فيما كان الوارث متعدّداً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٠ - ح ٣٢٣٩٨. الكافي: ج ٧ / ١٤٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١ - ح ٣٢٣٩٩. الكافي: ج ٧ / ١٤٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١ - ح ٣٢٤٠٠. الكافي: ج ٧ / ١٤٤ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢١ - ح ٢٣٤٠١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٢٥ ح ٥٧٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٢ - ح ٣٢٤٠٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٠ ح ١٩.

ولو كان الوارثُ واحداً وأسلم الكافرُ، لم يرِث .

(و) أمّا لو كان الوارثُ واحداً، وأسلم الكافرُ) :

فإن كان هو غير الإمام ﷺ: (لم يرث) لأنّته بالموت ينتقل المالُ جميعاً إليه، فلا أثر للإسلام بعد الموت، ولا ينتقل إلى المسلم بعده شيءٌ، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن «السرائر»^(١) دعوى الإجماع عليه، ووجهه ظاهرٌ، فإنّه بعدما انتقل المالُ إليه بمجرد الموت، فإنّ الانتقال عنه إلى من أسلم يحتاجُ إلى الدليل، وأخبار من أسلم قبل القسمة لا تشملُ المقام كما لا يخفى.

وإن كان هو الإمام: ففيه أقوال:

١- ما عن الشيخ في «النهاية»^(٢)، و«المبسوط»^(٣)، والحلي^(٤)، وظاهر المتن، و«النافع»^(٥): من آتته لا أثر لإسلامه بعد الموت، وأنّ المالُ ينتقل إلى الإمام ﷺ.
٢- ما عن الأكثر من أنّ المسلم أولى به.

٣- آتته إن كان إسلامه قبل النقل إلى بيت المال فالمسلمُ أولى، وإن كان بعده فالإمام ﷺ أولى، وقد نُسب هذا القول إلى «الوسيلة»^(٦)، و«الإيجاز»^(٧).

(١) السرائر: ج ٣ / ٣٦٨.

(٢) كما في التنقيح: ج ٤ / ١٣٣.

(٣) المبسوط: ج ٤ / ٧٩.

(٤) حكاة عنه في التنقيح: ج ٤ / ١٣٣.

(٥) المختصر النافع: ج ٢ / ٢٦٤.

(٦) الوسيلة: ص ٣٩٤.

(٧) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٣٢.

و«الإرشاد»^(١)، و«الإيضاح»^(٢).

يشهد لما عن الأكثر صحيح أبي بصير المتقدم، وصحيح أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في مسلمٍ قُتِلَ ولا وليَّ له من المسلمين؟

فقال عليه السلام: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفى، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يُسلم أحدُ كان الإمام عليه السلام وليَّ أمره، الحديث»^(٣).

واستدلُّ للأول: بإطلاق ما دلَّ على أنه: «إن أسلم وقد قُتِمَ المال لا يرث» فإنه يصدق في الفرض أنه أسلم وقُتِمَ المال، فإنه مع وحدة الوارث - كان هو الإمام أم غيره - يكون حكمه حكم تحقق القسمة.

وفيه أولاً: أن الموضوع في الأخبار الإسلام قبل القسمة وبعدها، والتعدّي من القسمة إلى صورة الاتحاد يحتاج إلى دليلٍ مفقود.

وثانياً: أنه لو سلّم الإلحاق، فغاياته كون النصوص دالّة بالإطلاق على ذلك، فيتعيّن تقييد إطلاقها بما مرّ.

أقول: ومن الغريب حكاية صاحب «الوسائل»^(٤) عن بعض من اختار هذا القول بأنّه ردّ صحيح أبي بصير وأنه قد تقرّر في محلّه أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة! وأما القول الثالث: فلم أظفر بما يمكن أن يُستدلَّ به له.

(١) الإرشاد: ج ٢ / ١٢٧.

(٢) الإيضاح: ج ٤ / ١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٤ ح ٣٥٩ / ٧ الكافي: ج ٧ / ٣٥٩ ح ١.

(٤) هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة للخزاعلي: ج ٨ / ٢٨٣ (إذا مات المسلم ولا وارث له غير الكافر فميراثه للإمام).

فرع : لو كان الوارثُ الواحد هو الزوج أو الزوجة ، وأسلمَ القريبُ بعد موت المورث:

فمن جماعةٍ منهم الشيخ^(١)، والقاضي^(٢): أنه إن أسلم الكافر أخذ نصيبه، وهو ما فضل عن نصيب الزوجية .

وعن آخر منهم المحقق في «الشرائع»^(٣): أنه يُشارك مع الزوجة دون الزوج. واختار جماعة: أنه لا يشاركها.

والحق أن يقال: إنه بناءً على ما تقدّم من أنه إذا انحصر الوارث في الزوج، يكون جميع المال له، ولو كان هو الزوجة يكون الفاضل عن نصيبها للإمام عليه السلام، يكون القول الوسط أظهر، لأنه :

إن كان الوارث هو الزوج بمجرد الموت، ينتقل جميع المال إليه، فلا أثر لإسلام القريب بعده.

وإن كان هو الزوجة، يشترك الإمام معها، فإذا أسلم قبل أن يُقسّم المال، يأخذ نصيبه، للنصوص المتقدمة الدالة على أن الكافر إن أسلم قبل القسمة يرث.

ودعوى: أنه في الفرض الأوّل أيضاً لا بدّ من البناء على أنه يرث، من جهة أن الردّ إنّما يستحقّه الزوج إذا لم يوجد وارثٌ محقق أو مقدّر، والمقدّر هنا موجود، وأيضاً أن استحقاق الزوج إنّما هو لفقد الوارث، وإلا فهو ليس أصلياً وهو ممنوعٌ إذا أسلم، ذكرهما في محكي «النكت»^(٤).

(١) النهاية: ص ٦٦٤.

(٢) المهذب: ج ٢ / ١٥٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٦٠٤.

(٤) نكت النهاية: ج ٣ / ٢٣٥.

مندفعة: بأن مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الفاضل يُردّ إلى الزّوج مع عدم الوارث، أنّه يُردّ إليه مع عدم وجود الوارث المحقّق، وإن كان هناك وارثٌ مقدّر، فإنّ معنى الوارث المقدّر، هو من يصلح أن يصير وارثاً إذ لا شكّ في أنّ المشتقّ لا يستعمل فيما سيأتي حقيقةً، وبه يظهر أنّ منع فقد الوارث في الفرض في غير محلّه.

لو مات نصراني وخلف أولاداً صغاراً

المسألة الرابعة: إذا مات نصرانيّ وخلف أولاداً صغاراً:

فإن كانت أمّهم مسلمةً، لا إشكال في أنّهم يرثونه، لما حُقّق في محلّه من أنّ الطفل في الإسلام تابع لأحد أبويه، فلو كان الأبوان أو أحدهما مسلماً حال العلق، يحكم بإسلام الطفل، وكذا لو أسلما أو أسلم أحدهما بعده قبل البلوغ.

وفي «المسالك»^(١): (والحكم في ذلك موضعُ وفاقٍ).

فإذا ثبت إسلامهم لحقّهم أحكام المسلم من التوارث، وكذا إن كان أحد أجدادهم، أو إحدى جدّاتهم مسلماً، بناءً على كفاية إسلام أحدهم في الحكم بإسلام غير البالغ، وقد تقدّم البحث في المبني.

وإن لم يكن أحدٌ ممن ذكر مسلماً، ولم يكن هناك جهةٌ أخرى موجبة للحكم بإسلام الأطفال من التبعية للسّابي أو الدار أو غيرهما، فلا يرثونه، بل ينتقل الميراث إلى غيرهم من أقرابه المسلمين، وهذا كلّه لا كلام فيه أيضاً.

إنّما الكلام فيما إذا خلف نصرانيّ أولاداً صغاراً وابنٌ أخٌ وابنٌ أختٌ مسلمين:

فإن أكثر الأصحاب - خصوصاً المتقدمين كالشيخين^(١) والصدوقين^(٢) والأتباع - أوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بإرثها أن يُنفقا على الأولاد بنسبة استحقاقها من التركة، إلى أن يبلغ الأولاد، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة، وإلا استقرّ ملك المسلمين عليها، واستندوا في ذلك إلى خبر ابني أعين، عن الإمام الباقر عليه السلام:
 «عن نصراني مات وله ابنٌ أخٌ مسلم وابنٌ أختٍ مسلم، وله أولاد وزوجة نصراني؟

فقال عليه السلام: أرى أن يُعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويُعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك، إن لم يكن له ولدٌ صغار، فإن كان له ولدٌ صغار، فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتى يدركوا.

قيل له: كيف يُنفقان على الصغار؟

فقال عليه السلام: يُخرجُ وارثُ الثلثين ثلثي النفقة، ويُخرجُ وارثُ الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطع النفقة عنهم.

قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟

فقال: يُدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتوا على الإسلام دفع الإمام ميراثه إليهم، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا، دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك^(٣).

ورماه الشهيد الثاني رحمته الله بالضعف، إذ الأصحاب لم ينصوا على مالك بن أعين

(١) المقنعة: ص ٧٠١. النهاية: ص ٦٦٥.

(٢) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٨ ح ٣٢٣٩٧. الكافي: ج ٧ / ١٤٣ ح ١.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٣٢-٣٣.

بالتوثيق، بل ذمّه العلامة في «الخلاصة»^(١).

وفيه أولاً: أنّ الرّجل إنّ لم يكن عدلاً ثقةً، لا أقلّ من حُسن حاله، لما ورد في مدحه من النصوص^(٢)، ورواية الأجلّاء كابن أبي عمير وابن مسكان ويونس وغيرهم عنه، وقد مرَّ عدَّ المصنّف^(٣) والشهيد^(٤) حديثه من الصحيح.

وثانياً: أنّه صحيح لرواية السراد المُجمَع على تصحيح ما يصحّ عنه.

وثالثاً: أنّه مروى عن عبد الملك أيضاً، وهو حسنٌ كما مرّ.

ورابعاً: أنّه مع اعترافه بإفتاء الأكثر - خصوصاً القدماء - بما تضمّنه، واستدلّ لهم

به، لا مورد للتريديد في جبر الضعف على فرض وجوده بذلك.

وعليه، فلا إشكال في أصل الحكم، ولكن حيث أنّه حكمٌ مخالف للقواعد -

لما مر من تبعيّة الولد لأبويه في الكفر، واختصاص المسلم بالإرث، أو أن يسلم

الكافر قبل القسمة، وحرمانه لو لم يسلم قبلها صغيراً كان أو كبيراً - لم يلتزم به

جماعة منهم الحلي^(٥)، والمصنّف^(٦)، والمحقّق^(٧) وسائر المتأخّرين.

ولنعم ما أجاب به الشهيد^(٨) عن ذلك بقوله: (إنّ الخروج عن الأصول

جائزٌ إذا قام عليه دليل).

(١) خلاصة الأقوال: ص ٤١١.

(٢) راجع نقد الرجال: ج ٤ / ٨٠ رقم ٤٣١٥، حيث نقل بعض النصوص.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٢ (ط.ق).

(٤) الدروس: ج ٢ / ٣٤٥ و ٣٤٦.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٢٦٩.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٢ (ط.ق).

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ / ١٣.

(٨) الدروس: ج ٢ / ٣٤٥ و ٣٤٦.

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء

أقول: ولما كانت الرواية معتبرة الإسناد، تصدّى العاملون بها، والرّادون لها لتوجيهها بوجهٍ لا فائدة في ذكرها مع ظهور بطلانها .
قال في «الرياض»^(١): (وهل يختصّ الحكم على تقدير ثبوته بمورد الخبر، كما هو ظاهر الأكثر، أم يُطرد في ذي القرابة المسلم على الإطلاق مع الأولاد، كما في «المختلف»^(٢)، عن ابن زهرة^(٣) والحلي^(٤)؟ وجهان) انتهى.
الأظهر هو الأوّل .

المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء

المسألة الخامسة: (والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء) والمذهب، ما لم يخرجوا به عن سمة الإسلام كما هو المشهور، لعموم أدلة التوارث، وللخصوص المعتمدة^(٥) الدّالة على ابتناء التوارث على الإسلام دون الإيمان، وفي بعضها: «أنّ الإسلام هو ما عليه جماعة النّاس» من الفرق كلّها، وبه حُققت الدّماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، ولقيام سيرة السّلف على ذلك، ولم أظفر للمخالف بما يمكن أن يستدلّ به له إلّا البناء على كفر المخالف للمذهب، وقد تقدّم الكلام في المبني، وعرفت أنّه فاسد.

وبما ذكرناه يظهر حكم المنكر لضروري من ضروريّات الدّين، فإنّه إن كان

(١) الرياض: ج ٢ / ٣٣٧ (ط.ق).

(٢-٤) حكاة عنه في الرياض: ج ٢ / ٣٣٧ (ط.ق).

(٥) الكافي: ج ٢ / ٢٥٠ ح ١٠١. بحار الأنوار: ج ٦٥ / ٢٤٨ ح ٨.

والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الميل.

إنكاره موجباً لكفره، يمنع عن الإرث، وإلا فلا، وقد مرّ الكلام في المنى في كتاب الطهارة، فراجع^(١).

(و) أيضاً: المشهورُ بين الأصحاب أنّ (الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل) بل الظاهر أنه لم يُعرف الخلاف فيه إلا عن أبي الصّلاح^(٢)، والسيوري^(٣)، وسَلار^(٤)، وشارح «الإيجاز»^(٥).

فذهب الأولان: إلى أنّ كفار ملتنا يرثون غيرهم، وغيرهم لا يرثهم.

والثالث: إلى أنّهم يتوارثون ما لم يكونا حربيتين.

والرابع: إلى أنّ الحربي لا يرثُ الدّمي.

أقول: وهذه الأقوال كما تراها في بعض الموارد، فلا خلاف في الكبرى الكلية

في الجملة.

ويشهد بها: - مضافاً إلى ذلك - عموم أدلة الإرث، مع اختصاص ما دلّ على أنّ

الكافر لا يرثُ بإرثه من المسلم ومن الكافر، مع وجود المسلم، وليس بإزاء ذلك

كلّه سوى ما تقدّم من النصوص المتضمنة أنّ أهل ملّتين لا يتوارثان.

وقد أجابوا عنه تارةً: بما في «المستند» من جواز إرادة نبي التوارث من المجانين،

(١) فقه الصادق: ج ٥ / ١٠٩.

(٢) الكافي: ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) حكاة عنه في رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٢٦، و: ج ٢ / ٣٣٨ (ط.ق).

(٤) المراسم العلوية ص ٢٢٠.

(٥) حكاة عنه في كشف اللّثام: ج ٩ / ٣٥٨.

ولمّا لم يتعيّن الجانب الممنوع، فيكون كلّ منهما باقياً على مقتضى الأصل.
 وأخرى: بأنّ الكفّار مع تفرّقههم يجمعهم أمرٌ واحد، وهو الشرك بالله تعالى،
 وهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين، فجعل اختلافهم كاختلاف مذاهب
 المسلمين في الإسلام، وقد قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾^(١)، وقال: ﴿فَمَاذَا
 بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾^(٢) فأشعرا بأنّ الكفر ملّة واحدة.
 وثالثة: بأنّ نبي التوارث بين الملتين مفسّرٌ في النصوص بالإسلام والكفر، كما
 في «الجواهر»^(٣).

ولكن يردّ على الأول: أنّ إطلاق قوله: «لا يتوارثان» يشملهما معاً، واحتال
 الاختصاص يدفع به.

ويرد على الثاني: أنّه وإن كان مطلباً حقّاً، إلّا أنّه لا يكفي لإثبات كون الكفر
 ملّة واحدة يستند إليه في الحكم الشرعي.

وأما الثالث: فيمكن توجيهه بأنّه في خبر أبي العباس:

«قال الصادق عليه السلام: لا يتوارث أهل ملّتين، يرث هذا هذا، ويرث هذا هذا، إلّا

أنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم»^(٤).

وهذا بقريته أنّه عليه السلام في تفسير التوارث، وأنّه إنّما يكون من الجانبيين، ولا

يشمل الإرث من جانب واحد عبّر أوّلاً بأنّ أهل ملّتين لا يتوارثان، وثانياً عبّر

(١) سورة الكافرون: الآية ٦.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٥ ح ٣٢٣٨٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٧ ح ١٢.

والمرتد عن فطرة يُقتل في الحال، وتعتد امرأته من حين الإرتداد عِدَّة الوفاة، ويُقسَم ميراثه، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة. وعن غير فطرة يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وتعتد زوجته عِدَّة الطلاق، ولا تُقسَم أمواله إلا بعد القتل، ولو تكرَّر قُتل في الرابعة. والمرأة إذا ارتدت حُبست، وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت، وإن كانت عن فطرة.

عنها بالمسلم والكافر، يدلّ على التفسير المشار إليه أيضاً، قال عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن أعين: «لا يتوارثان أهل ملّتين، قال: فقال: نرثهم ولا يرثونا»^(١). وبالجملة: من تتبّع في النصوص يظهر له صحّة التفسير المذكور، مع أنّ الحكم إجماعيٌّ كما عرفت، ولم يستدلّ بشيء من الأقوال المتقدّمة في الموارد الخاصّة بما يستأهل للدّكر، وعليه فالأظهر أنّهم يتوارثون وإن كانوا مختلفين في الآراء.

ميراث المرتد للمسلم

المسألة السادسة: (والمرتد عن فطرة يُقتل في الحال، وتعتد امرأته من حين الإرتداد عِدَّة الوفاة، ويُقسَم ميراثه، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، وعن غير فطرة يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وتعتد زوجته عِدَّة الطلاق، ولا تُقسَم أمواله إلا بعد القتل، ولو تكرَّر قُتل في الرابعة، والمرأة إذا ارتدت حُبست، وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت، وإن كانت عن فطرة) بلا خلافٍ في شيء من تلكم، وقد تقدّم الكلام فيها في كتاب الطهارة، وفي الطلاق وسيأتي حكم القتل في محلّه^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٣ ح ٣٢٣٧٨. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٦ ح ٤.

(٢) فقه الصادق: ج ٥ / ١٠٩ و ج ٢٢ / ٢٦٦ و ج ٢٩ / ٢٣٣.

وميراث المرتد للمسلم

أقول: ويشهد بها نصوص:

١- فعلى حكم الرجل المرتد عن فطرة: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن المرتد؟ فقال عليه السلام: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد عليه السلام بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت امرأته منه، فليقتل ما ترك على ولده»^(١).

وموثق الساباطي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمد عليه السلام نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامراته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»^(٢).

٢- وعلى حكم المرتد عن غير فطرة من جهة أنه يستتاب وإلا قتل، وأنته لو تكرّر قتل في الرابعة جملة من النصوص^(٣).

٣- ومن جهة اعتداد امرأته عدة الطلاق، ما تقدّم في كتاب الطلاق^(٤).

٤- ومن جهة أنه لا يقسم تركته الأصل، وعدم الدليل على التقسيم.

٥- وعلى حكم المرتدة طائفة^(٥) من الأخبار الصحيحة.

وأيضاً: لا خلاف بينهم (و) لا إشكال في أنّ ميراث المرتد للمسلم، ولا شيء

(١) وسائل الشيعية: ج ٢٦ / ٢٧، ح ٣٢٤١٤، الكافي: ج ٦ / ١٧٤، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعية: ج ٢٨ / ٣٢٤، ح ٣٤٨٦٥، الكافي: ج ٦ / ١٧٤، ح ١.

(٣) وسائل الشيعية: ج ٢٨ / ٣٢٧، ح ٣٤٨٧٣، الكافي: ج ٧ / ٢٥٨، ح ١٧.

(٤) راجع المجلد ٣٤ من هذه الدورة الفقهية.

(٥) وسائل الشيعية: ج ٢٨ / ٣٣١، ح ٣٤٨٨٢، تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ١٤٤، ح ٣٠.

ولو لم يكن له إلا كافرًا، إنتقل إلى الإمام،

لوارثه الكافر، إن كان فطرياً المرتد أم ملياً، ويشهد به النصوص المتقدمة في مطلق الكافر الشاملة له أيضاً.

(ولو لم يكن له) وارثٌ (إلا كافرًا) :

فالمشهور سبياً بين المتأخرين (انتقل) ميراثه (إلى الإمام).

وظاهر «الشرائع»^(١): الإجماع عليه .

وفي «الرياض»^(٢): (ولعلّه الظاهر من تتبّع الفتاوى، لإتفاقها على ذلك من

دون ظهور مخالفٍ صريحٍ، ولا ظاهرٍ عدا الصدوق)^(٣) انتهى.

وقد استدلّ له: بمرسل أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يموت مرتدّاً عن

الإسلام، وله أولاد ومال؟

فقال عليه السلام: ماله لولده المسلمين».

وهو وإن كان لا إشكال فيه من حيث السند، لأنّ الراوي عنه ابن أبي عمير،

مع أنّ أبان نفسه من أصحاب الإجماع، ولاستناد المشهور إليه، لكنّه لا يدلّ على

ذلك، لكونه في مورد وجود الأولاد المسلمين.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّه حيث لم يفرض في السؤال إسلام الأولاد، بل السؤال إنما

هو عمّا لو كان له أولاد، فجوابه عليه السلام بأنّ ميراثه لأولاده المسلمين في قوّة إن كانوا

(١) حكاة عنه في الرياض: ج ٢ / ٣٣٩ (ط.ق).

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٣٩ (ط.ق).

(٣) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٢٦.

مسلمين يرثون وإلا فلا يرثون، فيدلّ المرسل على أنّ أولاده الكافرين لا يرثون، وهذا ليس تمسكاً بفهوم اللقب كما لا يخفى، فإذا لم يكن الميراث لهم، فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفار بالإجماع، وفحوى الخطاب، فانحصر الميراث للإمام. أقول: وبإزائه روايات:

منها: موثّق إبراهيم بن عبد الحميد الذي هو كالصحيح، قال: «قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانيّة، ثمّ مات؟ قال عليه السلام: ميراثه لولده النصارى.

ومسلمٌ تنصّر، ثمّ مات؟ قال عليه السلام: ميراثه لولده المسلمين»^(١).

ومنها: صحيح الحنّاط، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ فقال عليه السلام: يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله»^(٢). ونحوه صحيح محمّد^(٣).

إلا أنّ المرسل أخصّ من الأخيرين لاختصاصه بأولاده المسلمين، وهما مطلقان، فيقيّد إطلاقهما به.

وأما الموثّق فهو أخصّ من المرسل، لاختصاصه بالمليّ، والمرسل يعمّ المليّ والفِطري، فمقتضى القاعدة تقييد إطلاق المرسل به.

أقول: والإيراد على الموثّق:

تارةً: بضعف السند.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥ ح ٣٢٤١٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٧ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧ ح ٣٢٤١٢، الكافي: ج ٧ / ١٥٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧ ح ٣٢٤١٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٤ ح ٣.

والمرتدُّ لا يرثُ المسلم .

وأخرى: بموافقته لمذهب العامة، فيُحمل على التقيّة.

وثالثة: بمعارضته بالمرسل، وهو أشهر .

ورابعةٌ: بالمخالفة للقاعدة الدّالة على أنّ المرتدَّ يحكم المسلم، فلا يرثه الكافر.

في غير محلّه، إذ سنده قويٌّ، سيّما وأنّ الراوي عنه ابن أبي عمير، ومجرّد الموافقة

لمذهب العامة لا يُصحّح الحمل على التقيّة، لأنّ موافقة العامة من مرجّحات أحد

الخبرين المتعارضين على الآخر بعد فقد جملةٍ من المرجّحات، لا من مميّزات الحجّة

عن اللّاحجة، وهو كما عرفت أخصّ من المرسل فلا يعارضه، والقاعدة كليّة غير

ثابتة، مع أنّ الخبر المعتبر لا يطرح لمخالفته للقاعدة.

فالحقّ أن يورد عليه: بإعراض الأصحاب عنه، إذ لم ينسب القول بمضمونه إلّا

إلى الصّدوق^(١)، والشيخ في «الاستبصار»^(٢)، والثاني^(٣) قد أفتى في كتبه المعدّة

للفتوى بخلافه، وقال: (إنّه محمولٌ على التقيّة)، فلم يسبق إلّا الصّدوق^(٤)، وإفتائه

وحده بمضمون الخبر لا يُخرجه عن الشذوذ.

وبالجملة: فالأظهر أنّه ينتقل إلى الإمام^{عليه السلام}، ولا يرثه الكافر، (و) قد ظهر ممّا

قدّمناه أنّ (المرتدَّ لا يرثُ المسلم) لكونه كافراً.



(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٨.

(٢) الاستبصار: ج ٤ / ١٩٣.

(٣) النهاية: ص ٦٦٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣٨.

الثاني: القتل: وهو يمنع الوارث من الإرث إن كان عمداً ظُلماً.

القتل من موانع الإرث

(الثاني) من الموانع (القتل) أي قتل الوارث المورث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (وهو يمنع الوارث من الإرث) أي إرث المقتول (إن كان عمداً ظلماً) إجماعاً، حكاه جماعة^(١) حد الاستفاضة، والصحاح به مع ذلك كغيرها معتبرة ومستفيضة، وإليك جملة منها:

منها: صحيح هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا ميراث للقاتل»^(٢).

ومنها: صحيح الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها، الحديث»^(٣).

ومنها: صحيح جميل، عن أحدهما عليه السلام، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»^(٤).

ومنها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجل أباه قُتل به، وإن قتل أبوه لم يُقتل به ولم يرثه»^(٥).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «عن الرجل يقتل ابنه أقتل به؟ فقال عليه السلام:

(١) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٤٠ ط.ق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠ ح ٣٢٤١٧، الكافي: ج ٧ / ١٤١ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠ ح ٣٢٤١٨، الكافي: ج ٧ / ١٤٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠ ح ٣٢٤١٩، الكافي: ج ٧ / ١٤٠ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠ ح ٣٢٤٢٠، الكافي: ج ٧ / ١٤١ ح ١٠.

لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه»^(٢).

ومنها: خبر القاسم بن سليمان، عنه عليه السلام: «عن رجل قتل أمه أيرثها؟

قال: سمعتُ أبي عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل»^(٣).

إلى غير تلكم من النصوص الدالة على ذلك .

ولو تعدد القاتل مُنعوا جميعاً، لإطلاق النصوص والفتاوى.

ولو كان القتل بحق لم يمنع، بلا خلافٍ أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه،

كذا في «الجواهر»^(٤).

ويشهد به:

خبر حفص بن غياث، قال: «سألتُ جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من

المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة اقتتلوا، فقتل رجلٌ من أهل العراق أباه أو

ابنه أو أخاه أو حميمه، وهو من أهل البغي، وهو وارثه، أيرثه؟

قال عليه السلام: نعم أنه قتله بحق»^(٥).

ومقتضى عموم العلة، عدم المنع في كلِّ قتلٍ، كان بحقٍ جاز للقاتل تركه أم لا،

فلو قتل مورثه قصاصاً ورثه، ولا يضّرّ ضعفه، لانجباره بالعمل، وبه يقيد إطلاق

مادّل على أنّ القاتل لا يرث.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١ ح ٣٢٤٢٣، تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٢٣٨ ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١ ح ٣٢٤٢١، الكافي: ج ٧ / ١٤٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١ ح ٣٢٤٢٢، الكافي: ج ٧ / ١٤٠ ح ٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٤١ ح ٣٢٤٤٦، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٨١ ح ١٧.

ولو كان القتلُ خطأً، مُنع من إرث الدّية على قول

القتلُ خطأً لا يمنعُ من الإرث

المسألة الثانية: (ولو كان القتلُ خطأً) ففيه أقوال:

- ١- أنه لا يمنعُ من الإرث، ذهب إليه المفيد^(١)، وسَلَّار^(٢)، والمحقق^(٣)، والشهيد الثاني في ظاهر «المسالك»^(٤)، وفي «الشرائع»^(٥)، وعن «التحرير»^(٦) نسبته إلى الأشهر.
- ٢- أنه لا يرثُ، ذهب إليه العُماني^(٧).
- ٣- أنه يـ (منع من إرث الدّية) خاصّة دون باقي التركة (على قولٍ مشهور، كما عن «الدروس»^(٨)، وفي «الجواهر»^(٩): (ولعلّه كذلك، لأنّه المنقول عن المشايخ الأربعة، والحليّين^(١٠)، والطوسيّين^(١١)، والقاضي^(١٢)، والحليّ^(١٣)، والكيدري^(١٤)،

(١) المقنعة: ص ٧٠٣.

(٢) المراسم العلوية: ص ٢٢٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٥٦.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٣٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨١٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٢ (ط.ق).

(٧) فقه ابن عقبل العُماني: ص ٥٠٩.

(٨) الدروس: ج ٢ / ٣٤٧.

(٩) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٣٧.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥، غنية النزوع: ص ٣٣٠.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٨٠، الاستبصار: ج ٤ / ١٩٤.

(١٢) المهذب: ج ٢ / ١٦٢.

(١٣) السرائر: ج ٣ / ٢٧٤.

(١٤) إصباح الشيعة: ص ٣٧١.

والعلامة^(١)، وولده^(٢) والشهيدين^(٣)، وأبي العباس^(٤)، والصِّمري^(٥) وغيرهم. بل عن «الانتصار»^(٦)، و«الخلاف»^(٧)، و«الغنية»^(٨)، و«السرائر»^(٩) الإجماع عليه).

أقول: ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فإتيا على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على القول الأوّل:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ قتل أمّه، أيرثها؟

قال عليه السلام: إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»^(١٠).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قتل الرجل أمّه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً، فلا يرثها»^(١١).

ونحوهما غيرهما.

ومقتضى إطلاقها سبباً بعد ضمّ ما دلّ من النصوص على أنّ حكم الدية حكم

(١) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٢ (ط.ق).

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ١٧٩.

(٣) الدروس: ج ٢ / ٣٤٧، مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٣٧-٣٨.

(٤ و ٥) حكاة عنه في الجواهر: ج ٣٩ / ٣٧.

(٦) الانتصار: ص ٥٩٥.

(٧) الخلاف: ج ٥ / ٣٤٤.

(٨) غنية النزوع: ص ٣٣٠.

(٩) السرائر: ج ٣ / ٢٧٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٤، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٩ ح ١١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٣، ح ٣٢٤٢٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣١٨ ح ٥٦٨٤.

سائر التركة، أنته يرثُ من الذية أيضاً.

ودعوى: أن المتبادر غيرها، وأيضاً أن ما يرثُ منه غير مذكور، والقرينة على إرادة ما يشمل الذية مفقودة، فلا دلالة لها على إرث القاتل من الذية .

مندفعة: بمنع التبادر، وعدم ذكر ما يرثُ منه آية الإطلاق والشمول.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على أنته لا يرثُ مطلقاً:

منها: خبر فضيل بن يسار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يقتلُ الرَّجُلُ بولده إذا

قَتَلَهُ، ويُقتلُ الولدُ بوالده إذا قَتَلَ والده، ولا يرثُ الرَّجُلُ أباه إذا قَتَلَهُ وإنْ كان خطأ»^(١).

ومنها: خبر العلاء بن الفضيل، عنه عليه السلام، في حديثٍ، قال:

«ولا يرثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إذا قَتَلَهُ وإنْ كان خطأ»^(٢).

الطائفة الثالثة: ما يدلّ على أنته لا يرثُ من الذية كالنبيوي^(٣):

«ترثُ المرأةُ من مال زوجها وديته، ويرثُ الرَّجُلُ عن مالها وديتها ما لم يَقْتُلْ

أحدهما صاحبة، فإن قَتَلَ أحدهما صاحبه عمداً، فلا يرثُ من ماله، ولا من ديته، وإن قَتَلَهُ خطأ ورث من ماله، ولا يرثُ من ديته».

ولا يضترّ اختصاصه بالزوجين، لعدم القائل بالفصل، كما لا يضترّ ضعف سنده

لانجبارة بالشهرة.

والنصوص^(٤) الآتية الدالة على أن الزوج والزوجة لا يرث أحدهما القاتل من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٤ ح ٣٢٤٣٠. الكافي: ج ٧ / ١٤١ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٥ ح ٣٢٤٣١. تهذيب الأحكام: ج ١٠ ح ٢٣٧ / ١٨.

(٣) الخلاف: ج ٤ / ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٢ ح ٣٢٤٢٥. الكافي: ج ٧ / ١٤١ ح ٨.

دية الآخر المقتول عمداً، سواءً كان عمدياً أو خطيئياً، فإذا ثبت في الزوجين ثبت في غيرهما، لعدم الفصل.

هذه هي نصوص المسألة.

أقول: والحق أن يقال في الجمع بينها إن الطائفة الثانية ضعيفة الإسناد، لأن أحدها مرسل، وراوي اثنين منها محمد بن سنان، ومعلّى بن محمد، مع أنه لم يعمل بها، أضف إلى ذلك معارضتها بالطائفة الأولى الراجحة عليها من وجوه، فهي مطروحة، أو محمولة على التقية.

وأما الطائفة الثالثة: فالنبويّ منها أخصّ مطلق من الطائفة الأولى فيقيد إطلاقها به، وباقي نصوصها تكون النسبة بينها وبين الأولى عموماً من وجه، ويقدم تلك النصوص، لأن أول المرجحات الشهرة، وهي معها فتقدم، فالقول الثالث أظهر. ثم إنه ربما يستدلّ للقول الثاني بالعمومات الدالة على أن القاتل لا يرث. وفيه: أنه يجب تخصيصها بما مرّ.

كما أنه قد استدلّ للقول الأول بما دلّ على رفع الخطأ^(١).

وفيه أولاً: أنه لو سلّم دلالته تكون أخبار المقام أخصّ منه، فتقدم عليه. وثانياً: أنه لا يدلّ على ذلك الدليل رافع للحكم، ولا يصلح لأن يثبت به حكم كما حُقّق في محلّه.

وعليه، فالأظهر أنه يرث من غير الدية، ولا يرث منها.

فرع: هل يلحق شبيهه العمد بالعمد، كما عن جماعة منهم المصنّف رحمته الله في «القواعد»^(٢)؟

(١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ ح ٢٠٧٦٩. بحار الأنوار: ج ٢ / ٢٧٤ ح ١٨.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٤٧.

وميراثُ المقتول لغير القاتل وإنْ بُعد أو تقرب بالقاتل، ولو فقِد فلإمام.

أم بالخطأ، كما عن الحلي في «السرائر»^(١)، والمصنّف في «المختلف»^(٢)؟
وجهان: أظهرهما الأوّل، لعموم ما دلّ على أنّ القاتل لا يرث.
ودعوى المحقّق الأردبيلي:^(٣) (من أنّه حيث يُحتمل اختصاصه بالعامد المحض،
فلا يصلح لأنّ يقيد إطلاق أدلّة الإرث بالنسبة إلى غير العمد).
مندفعة: بأنّ احتماله يدفع بالإطلاق، وقد حُقّق في محله^(٤) أنّ إطلاق المقيّد يقدم
على إطلاق المطلق.

وهل يختصّ المنع بالقتل بالمباشرة كما عن العنّابي^(٥)؟ أم يعمّ التسبب أيضاً،
كما عن المصنّف في «القواعد»^(٦)؟ وجهان:
لا يبعد دعوى أظهرية الأوّل، لعدم إطلاق القاتل على المسبّب عرفاً.

التقرب بالقاتل لا يمنع الإرث

المسألة الثالثة: لا خلاف (و) لا كلام في أنّ ميراث المقتول لغير القاتل، بمن
يرثه (وإنْ بُعد أو تقرب بالقاتل، ولو فقِد فلإمام).
أقول: في هذه المسألة عدّة أحكام:

(١) السرائر: ج ٣ / ٧٥ باب الكفّارات وقد ذكر ذلك في عدّة موارد أخرى من الجزء الثالث.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٨٤ - ٨٥.

(٣) مجمع الفائدة: ج ١١ / ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٤) زبدة الأصول: ج ٣ / ٣٦٧.

(٥) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٥١.

(٦) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٤٧.

١- أن ميراثه لغير القاتل وإن بُعد، وعليه الإجماع المحقق والمحكي، ويشهد به: عموماً الإرث.

٢- أن التقرب بواسطة القاتل لا يمنع من الإرث. ويشهد به: - مضافاً إلى الإجماع، وإلى الأصل حيث لا دليل على كونه مانعاً - موثق جميل عن أحدهما عليه السلام:

«لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»^(١).
 وصحيحه، عن أحدهما عليه السلام أيضاً: «في رجل قتل أباه؟
 قال عليه السلام: لا يرثه، وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول»^(٢).
 ومع ذلك فلا يصغى إلى ما قيل من إن وجود الواسطة سبب لأمرين:
 أحدهما: انتقال الإرث إليه.

ثانيهما: حجب غيرها ممن يرث للتقرب بها.
 وانتفاء أحدهما لا يستلزم انتفاء الآخر مع بطلانه في نفسه، فإن الحجب معلول انتقال المال إليه، فمع انتفائه ينتفي معلوله.
 نعم، إن كان ذلك القريب كافراً والمقتول مسلماً لا يرثه هو لوجود مانع آخر، وهو الكفر.

٣- ولو فقد الوارث الآخر غير القاتل، فيراثه للإمام عليه السلام:
 لما مر من أنه وارث من لا وارث له.
 ولما دل على أنه إن لم يكن للمقتول ولي إلا الإمام، ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل ويأخذ الدية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٤٠ ح ٣٢٤٤٤، الكافي: ج ٧ / ١٤٠ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٩ ح ٣٢٤٤٣، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٨٠ ح ١٤.

والذية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو إناثاً. والزوج والزوجة .

فيمن يرث من الذية

المسألة الرابعة: لا إشكال (و) لا خلاف يعتد به بينهم في أن (الذية يرثها من يتقرب بالأب، ذكوراً أو إناثاً).

ويشهد به: - مضافاً إلى عمومات آيات الإرث وأخباره - جملة من النصوص:

منها: خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت

دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال»^(١).

ونحوه غيره .

ومنها: النصوص الآتية في المتقرب بالأم .

وعن موضع من «الخلاف»^(٢): (أنته لا يرثها المتقرب بالأب) ولم أظفر بوجهه .

(و) أيضاً: لا خلاف يظهر في أنه يرثها (الزوج والزوجة) أي يرث كل

منهما من دية الآخر، بل صريح جمع - منهم الشيخ في «الخلاف»^(٣) «على ما حكي -

الوافق عليه .

ويشهد به: - مضافاً إلى ما مر - عدة أخبار:

منها: موقوف محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «أيما امرأة طلقت فمات زوجها

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٤١ ح ٣٢٤٤٧ . تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٧ ح ١٦ .

(٢) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٥٤ .

(٣) الخلاف: ج ٥ / ١٧٨ .

قبل أن تنقضي عِدَّتْها فإِتْها ترثه .

إلى أن قال: وإن قُتلت ورث من ديتها، وإن قُتِل ورثت هي من ديته ما لم يُقتل أحدهما صاحبه»^(١).

ومنها: موثَّق محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث:

«فإن قُتِل أو قُتلت وهي في عِدَّتْها، ورث كل واحدٍ منهما من دية صاحبه»^(٢).

ومنها: خبر عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام: «للرأة من دية زوجها، وللرَجُل من دية امرأته ما لم يُقتل أحدهما صاحبه»^(٣).

ومنها: حسن محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام: «الرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها، ما لم يُقتل أحدهما صاحبه»^(٤). ونحوه حسن ابن أبي يعفور^(٥).

وأما خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه: «أنَّ عَلِيًّا عليه السلام كان لا يورث الرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرَجُل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأُمِّ من الدية شيئاً».

فإنَّ أمكن تقييد إطلاقه بالنصوص المتقدمة، فيُحمل على ما إذا قُتِل أحدهما صاحبه، فلا إشكال، وإلا فتعيّن طرحه، لعدم صلاحيته، لمعارضة مع ما هو أشهر منه، وأصحَّ سنداً، ومخالفٌ للعامة، ولذلك حمّله في محكيّ «التهديب» على التقيّة^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٨ ح ٣٢٤٤٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٨١ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٩ ح ٣٢٤٤١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٨١ ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٨ ح ٣٢٤٣٩، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٨ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٢ ح ٣٢٤٢٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٧٨ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٢ ح ٣٢٤٢٦، الكافي: ج ٧ / ١٤١ ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٩ ح ٣٢٤٤٢، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٨٠ ح ١٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٨٠.

وفي المتقرب بالأم قولان.

أقول: (و) إنما الخلاف (في المتقرب بالأم) وفيه (قولان)، بل أقوال:

القول الأول: أنه لا يرث المتقرب بالأم، ذهب:

إليه المفيد^(١)، والشيخ في «النهاية»^(٢)، وموضع من «الخلاف»^(٣)، والحلي^(٤)، والقاضي^(٥)، والحلي^(٦)، وابن زهرة^(٧)، والمحقق^(٨)، وغيرهم، ولعله قول الأكثر، كما عن «الكفاية»^(٩)، وعليه الإجماع كما عن «الخلاف»^(١٠)، و«السرائر»^(١١).

القول الثاني: أنه يرث أيضاً.

وهو المنسوب إلى الشيخ في «المبسوط»^(١٢)، وموضع من «الخلاف»^(١٣)، وابن حمزة^(١٤)، والمصنف^(١٥) في جنايات «القواعد»^(١٥)، وغيرهم في غيرها.

(١) المقنعة: ص ٧٠٢.

(٢) النهاية: ص ٦٧٣.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ١٧٨.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٣٣٦.

(٥) جواهر الفقه: ص ١٦٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٧٦.

(٧) غنية النزوع: ص ٣٣٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٤ - ٨١٦ - ٨١٧.

(٩) كفاية الأحكام: ج ٢ / ٨٠١.

(١٠) الخلاف: ج ٢ / ١٧٨ - ١٧٩.

(١١) السرائر: ج ٣ / ٣٣٦.

(١٢) المبسوط: ج ٧ / ٥٤.

(١٣) الخلاف: ج ٤ / ١١٤.

(١٤) حكاة عنه في الإيضاح: ج ٤ / ١٨٠.

(١٥) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٦٢٢.

القول الثالث: أنه لا يرث من المتقرب بالأُم خصوص الإخوة .
اختاره صاحب «الكفاية»^(١)، واستوجهه في «المسالك»^(٢)، والمستند جملةً
من النصوص:

منها: صحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
«قضى عليٌّ عليه السلام في دية المقتول: أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا
لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة والأخوات من الأُم، فإنهم لا يرثون من
ديته شيئاً»^(٣).

ومنها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأُم
فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً»^(٤).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:
«الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة من الأُم، فإنهم لا يرثون
من الدية شيئاً»^(٥).

ونحوها غيرها .

واستدل بها للقول الثالث، ودالاتها عليه واضحة.

وإنما استدلل بها للقول الأول: بدعوى:

(١) كفاية الأحكام: ص ٢٩١.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٤٣-٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٥ ح ٣٢٤٣٢. الكافي: ج ٧ / ١٣٩ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٦ ح ٣٢٤٣٣. الكافي: ج ٧ / ١٣٩ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٧ ح ٣٢٤٣٥. الكافي: ج ٧ / ١٣٩ ح ٥.

ولو لم يكن للمقتول عمداً وارثاً، لم يكن للإمام العفو، بل أخذ الذِّية أو القتل.

أنَّ حرمان الإخوة والأخوات يستلزمُ حرمان غيرهم من المتقرِّبين بالأُمَّ بطريق أولى، إذ حرمان الأقرب مستلزمٌ لحرمان الأبعد.

وبعد وجود القائل بالفرق، ولذا حكم الشهيد عليه السلام في محكي «الدروس»^(١) أولاً بالقصر على موضع النَّص، وقال بعده: (والأقربُ منع قرابة الأُمَّ مطلقاً).

واستدلَّ للثاني:

١- بعمومات الإرث.

٢- وبخبر إسحاق المتقدم الدال بإطلاقه على أن من يرث الميِّت يرث الذِّية كسائر الأموال.

٣- وبما عن الصِّميري^(٢) من ورود الرواية بذلك.

لكن الأولين: يتعيَّن تقييد إطلاقهما بالنصوص المتقدمة.

والأخير: غيرُ ثابتٍ، ويمكن أن يكون نظره إلى خبر إسحاق.

وبالجملة: فالأظهر هو القول الأول، وإن كان الجمود على موضع النَّص

يقتضي البناء على الثالث.

المسألة الخامسة: (ولو لم يكن للمقتول عمداً وارثاً، لم يكن للإمام العفو، بل

أخذ الذِّية أو القتل) كما هو المشهور بين الأصحاب، والنصوصُ شاهدة به:

(١) الدروس: ج ٢ / ٣٤٨.

(٢) حكاة عنه صاحب الرياض: ج ١٤ / ٢٤٨ (ط.ج).

ويقضي من الدية الديون والوصايا وإن كانت للعمد.

منها: صحيح أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجلٍ مسلمٍ قتل رجلاً مسلماً عمداً، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال عليه السلام: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل دينه الإسلام. إلى أن قال: فإن لم يسلم أحدٌ كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قَتَلَ، وإن شاء أخذ الدية.

إلى أن قال: وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو»^(١). ونحوه صحيحه الآخر^(٢).

فما عن الحلّي^(٣) من ثبوت حقّ العفوه، لأتته أولى بالعفو، اجتهاداً في مقابل النص. ومقتضى إطلاقهما، عدم الفرق بين قتل العمد والخطأ، كما عن الشيخين^(٤) وغيرهما الفتوى به.

الدية في حكم مال الميت في جميع الأحكام

المسألة السادسة: لا خلاف في أن الدية في حكم مال المقتول (و) يتفرّع عليه: أنه (يقضي من الدية الديون، و) يخرج منها (الوصايا وإن كانت للعمد) إذا أخذت الدية.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ٢٤ ح ٣٥٣٠٧. الكافي: ج ٧ / ٣٥٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٥ ح ٣٥٣٠٨. تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ١٧٨ ح ١١.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٣٣٦.

(٤) حكاة عنهما في الرياض: ج ٢ / ٣٤٢ (ط.ق).

وعن بعضهم: دعوى الإجماع عليه .

بل عن «المبسوط»^(١) و«الخلافة»^(٢): أنه قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - وإلى خبر إسحاق بن عمار وصحيح سليمان بن

الخالد المتقدمين - عددٌ من الأخبار :

منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل قُتل وعليه دينٌ، وليس

له مالٌ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دينٌ؟

فقال عليه السلام: إن أصحاب الدين هم الحُصماء للقاتل، فإن وهب أو لياؤه دمه للقاتل

ضَمِنُوا الدِّيةَ للغرماء وإلا فلا»^(٣).

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال:

«قلتُ له: جُعِلت فداك رجلٌ قُتل رجلاً متعمداً أو خطأً، وعليه دينٌ، وليس له

مالٌ، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟

قال عليه السلام: إن وهبوا دمه ضَمِنُوا دينه؟

فقلت: إن هم أرادوا قتله .

قال: إن قُتل عمداً قُتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين.

إلى أن قال: قلت: فعلى من الدين، على أوليائه من الدية، أو على إمام المسلمين؟

فقال عليه السلام: بل يؤدوا دينه من دينه التي صالحوا عليها أولياؤه، فإنه أحقّ بدينه

من غيره»^(٤).

(١) المبسوط: ج ٤ / ١٢٥.

(٢) الخلافة: ج ٤ / ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٢ ح ٣٥٣٠٥، تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٣١٤ ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٩ / ١٢٣ ح ٣٥٣٠٦، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ١١٢ ح ٥٢٢٠.

إلى غير تلكم من النصوص في خصوص الدين.
أقول: وهناك رواياتٌ أخرى في الوصايا:

منها: صحيح محمد بن قيس، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ أوصى لرجلٍ بوصيةٍ مقطوعة غير مسماةٍ من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ثم قُتل بعد ذلك الموصي، فقضى في وصيته: أنها تنفذ من ماله ومن دينه كما أوصى»^(١).
ومنها: خبر السكوني، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلثه ثم قُتل خطأً، فإنّ ثلث دينه داخلٌ في وصيته»^(٢).

ونحوهما غيرهما من النصوص، وعليه فلا إشكال في الحكم.

أقول: ومع ذلك فلا يُصغى:

إلى ما قيل من أنها لا تُصرف في الدين، لأنّ الدين كان متعلقاً بالمديون في حال حياته، وبماله بعدها، والميّت لا يملك بعد وفاته، فإنّه اجتهادٌ في مقابل النصّ، مع أنّه كما يعتبر كونه مالكاً لماله بعد الموت استدامةً، فليعتبر كذلك ابتداءً، والمناط واحدٌ.

ولا إلى ما قيل من إنّ الواجب في العمد، القصاص الذي هو حقّ الوارث، فالدية المأخوذة هي عوض عن حقه، لا مدخلية للميّت فيها، فإنّه كالأول اجتهادٌ في مقابل النصّ، مع أنّه إنّما يجب القصاص عوضاً عن نفس المقتول، فالدية نظير العوض عن المثل المستحقّ.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٨٦ ح ٢٤٦٠٥ / تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٠٧ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٢٨٥ ح ٢٤٦٠٤ / تهذيب الأحكام: ج ٩ / ١٩٣ ح ٦.

وليس للذيان المنع من القصاص .

(و) المسألة السابعة: المنسوب إلى جماعة^(١) أنه (ليس للذيان المنع من القصاص) وإن لم يكن مأل للميت يُقضي منه ديونه .

وفي «المسالك»^(٢): جعله الأشهر .

وعن جماعة منهم الشيخ رحمته^(٣)، والحلي^(٤)، والقاضي^(٥)، والإسكافي^(٦)، وابن زهرة^(٧) مدعيًا عليه الإجماع، أن لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين، واستدل له:
١- بخبر أبي بصير المتقدم .

٢- وبخبره الآخر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يقتل وعليه دين، وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟

فقال: إن أصحاب الدين هم الخُصماء للقاتل، وإن وهب أولياؤه دمه للقاتل فجانز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا»^(٨).
أقول: أمّا الخبران فلا إشكال فيهما من حيث السند، لاستناد القدماء إليهما، ولأنّ الخبر الأوّل رواه الشيخ^(٩) بسنده عن يونس، وللشيخ إلى يونس إسنادٌ

(١) كشف اللثام: ج ٩ / ٣٦٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٤٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ / ٥٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٣٢.

(٥) المهذب: ج ٢ / ١٦٣، وحكاه عنه في غاية المراد: ج ٤ / ٣٢٧.

(٦) حكاه عنه صاحب الرياض: ج ١٤ / ٢٤٢-٢٤٣ (ط.ج).

(٧) غنية النزوع: ص ٢٤١.

(٨) وسائل الشريعة: ج ١٨ / ٣٦٥ ح ٢٣٨٥٩، تهذيب الأحكام: ج ١٠ / ٣١٤ ح ١١.

(٩) رواه الشيخ في التهذيب (المصدر السابق) وأيضاً في: ج ٦ / ٣١٢ ح ٦٨.

بعضها صحيح، والمصنّف في محكيّ «الخلاصة»^(١) صحّحه، ولكن غاية ما يدلّ عليه الخبر الأوّل أنّهم:

إنّ اختاروا القوّد ضمنوا للذّيان، ولا يدلّ على عدم جواز القصاص، إلّا مع الضمان، فيعلم أنّه ليس هو مستند القدماء، فالمستند لهم هو الخبر الثاني، والشهيد^(٢) وإنّ ضعفه، لكن عرفت أنّ استناد المشهور إليه جابرٌ للضعف.

نعم، يعارضه خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم، الدّالّ على جواز القوّد، وأنّه إن اختاروا القوّد أدّى دينه الإمام من سهم الغارمين .

وأيضاً يعارضه خبر أبي بصير المتقدّم، الدّالّ على جواز القوّد، إلّا أنّهم يضمنون الدّية.

وحيث أنّ المشهور بين القدماء هو القول بالمنع، إلّا مع الضمان، والشهرة أوّل المرجّحات، فيقدّم خبر أبي بصير الدّالّ عليه، ومعه لا يُصغى :

إلى ما قيل من أنّ القصاص حقّهم، فليس لأحدٍ المنع عنه، سيّما وقد قال الله تعالى: « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا »^(٣).

ولا إلى ما قيل إنّ أخذ الدّية اكتسابٌ، وهو غير واجبٍ على الوارث في دين مورثه.

ولا إلى ما قيل من إنّ العمومات الواردة في القصاص تدلّ على أنّ لهم ذلك. لأنّ شيئاً من ذلك لا يقاوم النّص الخاصّ، كما لا يخفى.

(١) راجع خلاصة الأقوال: ص ١٨٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ / ٢٤٧.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

الثالث: الرّق

المانع (الثالث): من الموانع (الرّق)، وعلى ما عليه بنائنا في هذا الشرح من إلغاء مباحث العبيد والإماء، لا تتعرض لذلك أيضاً.



الفصل الرابع: في مخارج السَّهام:

الفصل الرابع

في مخارج السَّهام

(الفصلُ الرَّابِعُ: في مخارج السَّهام).

أقول: يعدّ هذا الفصل من أعظم المهام للاحتياج إليه في تصحيح المسائل، وقِسمة التركة على الورثة، ويتّضح القولُ فيه ببيان أمور:
الأمر الأوّل: قد عرفت ممّا ذكرناه مفصّلاً في ضمن المسائل المتقدّمة، أنّ السَّهام المنصوصة ستّة، وهي:

النصف، والرُّبُع، والثُّمْن، والتُّلْثان، والتُّلْث والسُّدُس.

وببيانٍ أخصر: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والتُّلْثان، ونصفهما، ونصف نصفهما. وبعبارةٍ ثالثة: الرُّبُع، والتُّلْث، وضعف كلِّ، ونصفه. وأيضاً: قد عرفت أنّ النصف لثلاثة:

١- للزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

٢- للبت المنفردة.

٣- وللأخت المنفردة لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ مع عدمها.

وأما الرُّبُع: فلاثين:

١- للزوج مع الولد للزوجة.

٢- وللزوجة لا مع الولد للزوج.

وأما الثُّمْن: فلواحد الزوجة مع الولد للزوج.

والثُّلثين: لِإِثْنَيْنِ:

- ١- البنتان فصاعداً إذا انفردن من الإخوة.
 - ٢- الأختان فصاعداً لأبٍ وأُمٍّ، أو لأبٍ مع عدمهما.
- والثُّلث: لِإِثْنَيْنِ:

- ١- الأُمّ مع عدم الحاجب والولد.
 - ٢- الاثنتان فصاعداً من ولد الأُمّ خاصّة، ذكوراً كانوا أم إناثاً أم بالتفريق.
- والسُّدس: لثلاثة أصناف:

- ١- كلّ واحدٍ من الأبوين إذا كان لميتّهما فرعٌ وارث.
 - ٢- الأُمّ إذا كان لميتّهما إخوة أو أخوات بالشرائط السابقة.
 - ٣- الواحد من كلاله الأُمّ، ذكراً كان أم أنثى.
- وبالجملة: يظهر من ذلك أنّ أصحاب الفروض ثلاثة عشر، وإذا اعتبرنا تعدّد الأبوين في السُّدس، صارت أربعة عشر.

وأيضاً: قد ظهر ممّا مرّ أنّ من هذه الأصناف ذكّرين، وهما: الأب والزّوج. وأربع إناث، وهنّ: الأُمّ، والزّوجة، والبنات، والأخوات، وواحدٌ يستوي فيه الذّكر والأنثى، وهي كلاله الأُمّ.

وكلّ واحدٍ من هذه السبعة -قسمان ما عدا الزّوجة- وذلك جملة الثلاثة عشر. وأيضاً: قد ظهر ممّا قدّمناه أنّ المراد بهم من يرث بالفرض في الجملة، سواء ورث مع ذلك بالقرابة أم لا.

وهذه السَّهام أصول الفرائض، وغيرها من الفروض فرعٌ عليها، وقد مرّت تلك أيضاً.

صور اجتماع بعض الفروض مع بعض

الأمر الثاني: أن ما ذكر حكم السهام المفروضة منفرداً، وأما فرضها منضماً بعضها إلى بعض، فبعضها يمكن وبعضها يمتنع، وصور اجتماعها الثنائي ممكناً وممتنعاً إحدى وعشرون صورة، حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها، ثم حذف ما تكرر منها، وهو خمسة عشر، وذلك لأن النصف يمكن اجتماعه عقلاً مع مثله وسائر السهام، فهذه ست صور.

ثم يفرض الربع مع السهام فهي ستة، إلا أن واحداً منها مكرر، وهو اجتماعه مع النصف، فإنه قد فرض في الست الأولى.

فبضمّ الصور الخمس بالست، تكون الصور إحدى عشرة.

ثم يفرض الثمن كذلك، ويتكرر منه إثنان، وهما: اجتماعه مع النصف، ومع الربع لذكرهما في السابقين، فيبقى أربع، ويُقسّم إلى ما تقدّم، فتبلغ خمس عشرة.

ثم يفرض الثلثان كلّ ستّة يتكرر منها ثلاث صور، وهي اجتماعه مع النصف، ومع الربع، ومع الثمن، فبالضمّ إلى الصور السابقة تبلغ الصور ثماني عشرة.

ثم يفرض الثلث ستّة، يتكرر منه أربع، كما هو واضح.

ثم يفرض السدس كذلك، يتكرر منه خمسة.

فبضمّ هذه الصور إلى السابقة يبلغ المجموع إحدى وعشرون صورة، ثمانٍ منها

ممتنعة وهي:

واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره، وهي: مع اجتماعه مع الثلثين

لإستلزامه العول، وإلا فأصله واقع كزوج وأختين فصاعداً لأب لكن يدخل

النقص، فلم يتحقق الاجتماع مطلقاً.

واثنتان من صور اجتماع الرُّبُع مع غيره، وهما:

١- اجتماعه مع مثله، لأنَّه سهم الزَّوج مع الولد، والزَّوجة بدون الولد، ولا يجتمعان.

٢- واجتماعه مع الثمن، لأنَّه نصيبها مع الولد، والرُّبُع نصيبها مع عدمه، أو نصيب

الزَّوج معه، وهما لا يجتمعان.

واثنتان من صور اجتماع الثمن مع غيره، وهما:

١- اجتماعه مع مثله، لأنَّه نصيب الزَّوجة وإن تعددت خاصّة، فلا يتعدّد.

٢- واجتماعه مع الثُّلث، لأنَّه نصيبُ الزَّوجة مع الولد، والثُّلث نصيبُ الأمِّ

معه، أو الاثنين من أولادها لا مع الولد، والأمِّ.

وواحدة من صور اجتماع الثُّلثين، وهي: اجتماعهما مع مثلها، لبطلان العول،

ولعدم اجتماع مستحقَّهما متعدّداً في مرتبةٍ واحدة.

واثنتان من صور اجتماع الثُّلث وهما:

١- اجتماعه مع مثله وإن فرض، في البنّتين والأختين، لأنَّ السَّهم في الفرض

هو الثُّلثان جملة لا بعضها.

٢- واجتماعه مع السُّدس، لأنَّه نصيب الأمِّ مع عدم الحاجب، والسُّدس

نصيبها معه.

ويبقى من الصُّور ثلاث عشرة، فرضها واقعٌ صحيحٌ، وإليك الإشارة إليها:

١- اجتماع النصف مع مثله كزوج وأختٍ لأب.

٢- اجتماعه مع الرُّبُع كزوج وبنّـة وزوجة وأخت.

- ۳- اجتماعه مع الثمن، وذلك في زوجة و بنت.
- ۴- اجتماعه مع الثلث كزوج وأُم مع عدم المحاجب.
- ۵- اجتماعه مع السُدس كزوج وواحدٍ من كلاله الأُم.
- ۶- اجتماع الرُّبع مع الثُّلثين كزوج وابتنتين.
- ۷- اجتماعه مع الثلث كزوجة وأُم.
- ۸- اجتماعه مع السُدس كزوج مع أحد الأبوين، إذا كان هناك ولد.
- ۹- اجتماع الثمن مع الثُّلثين وذلك في زوجة وابتنتين.
- ۱۰- اجتماعه مع السُدس، وهو في الزوجة وأحد الأبوين مع الولد.
- ۱۱- اجتماع الثُّلثين مع الثلث، وهو في أُختين فصاعداً لأبٍ مع إخوة لأُم.
- ۱۲- اجتماعهما مع السُدس كبتنتين وأحد الأبوين.
- ۱۳- اجتماع السُدس مع السُدس، وذلك في الأبوين مع الولد.

نسبة أحد العددين مع الآخر

- الأمر الثالث: العددان: إمّا متساويان، أو مختلفان.
 والمختلفان: إمّا متداخلان، أو متوافقان، أو متساويان.
 أمّا المتساويان: فكثلاثة وثلاثة، وخمسة وخمسة، وهكذا.
 وأمّا المتداخلان: فهما العددان المختلفان اللذان يفنى الأكثر منهما بالأقلّ، إذا
 أسقط منه مرتين فصاعداً، كالثلاثة مع التسعة، والخمسة مع العشرة.
 أقول: وإن أردت أن تعرف أنّ العددين متداخلان، فأسقط الأقلّ من الأكثر

مرتين فصاعداً، أو زد على الأقلّ مثله مرتين فصاعداً، فإنّ في الأكثر بالأقلّ، أو ساوى الأقلّ الأكثر بزيادة الأمثال، فهما متداخلان.

وأما المتوافقان: فهما العددان اللذان لا يفنى الأكثر بالأقلّ، ولكن يفنيهما جميعاً عددٌ ثالثٌ كالستّة مع العشرة، فإنّه لا يفنى العشرة بالستّة، ولكن يفنيهما الاثنان. أقول: وإن أردت أن تعلم أنّ العددين متوافقان، فأسقط الأقلّ من الأكثر ما أمكن، فما بقي فأسقطه من الأقلّ، فإن بقي منه شيء فأسقطه ممّا بقي من الأكثر، ولا يزال تفعل ذلك حتّى يفنى العدد المنقوص منه أخيراً، فإن بقي بعددٍ فهما متوافقان، وإن بقي بواحدٍ فليسا بمتوافقين.

ثم إن المتوافقين: متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد:

فإن بقي باثنين فهما متوافقان بالنصف.

وإن بقي بثلاثة، فهما متوافقان بالثلث.

وإن بقي بعشرة فبالعشر وهكذا.

مثاله: أحد وعشرون وتسعة وأربعون يسقط الأقلّ من الأكثر مرتين، يبقى سبعة، تسقط السبعة من الأقلّ ثلاث مرّات يفنى العدد، فهما متوافقان بالأسباع.

وأما المتباينان: فهما العددان غير المتوافقين اللذان إذا أسقط الأقلّ من الأكثر مرّة أو مراراً بقي واحدٌ، مثل ثلاثة عشر وعشرين، فإنّه إذا سقط الأوّل من الثاني بقي سبعة، وإذا أسقطت من ثلاثة عشرة، بقي ستّة، وإذا أسقطت ستّة من سبعة بقي واحد.

وفي المتوافقين: إن بقي العددان بأكثر من عدد واحد، كما في اثني عشر وثمانية

عشر، فإنه يفنيهما الستة والثلاثة والاتان ، فوافقتها بالسدس والثلث والنصف، يعتبر في العمل بالجزء الدقيق وهو السدس، لأنه أقلّ للفریضة وأسهل في الحساب. والعدد الذي يفني به المتوافقان: المراد به ما فوق الواحد : إن كان ما دون العشرة، فالموافقة بأحد الكسور المفردة التسعة، أي النصف والثلث والرّبع والخمس وهكذا .

وإن كان ما فوق :

فإن كان مضافاً كالاتي عشر، والأربعة عشر، والخمسة عشر، فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب إليه الجزء كنصف السدس في الأوّل، ونصف السبع في الثاني، ونصف الخمس في الثالث .

وإن كان العدد أصمّ، لا يرجع إلى كسرٍ منطوق، ولا إلى جزئه كأحد عشر، فالموافقة لجزءٍ من ذلك العدد كاثنين وعشرين، وثلاثة وثلاثين، فإنه لا يعدّهما إلاّ أحد عشر، فالموافقة بينهما بجزءٍ من أحد عشر، فترد أحدهما إليه، وتضربه في الآخر، فتضرب اثنين في ثلاث وثلاثين، أو ثلاثة في اثنين وعشرين.



النصف من اثنين، والثُلث والثُلثان من ثلاثة، والرُّبُع من أربعة، والسُّدُس من ستة، والثُّمْن من ثمانية .

مخارج الفروض الستة

الأمر الرابع: في بيان مخارج الفروض الستة، وطريق الحساب .

أقول: اعلم أنّ عادة أهل الحساب إخراج الحِصص من أقلّ عددٍ ينقسم على أرباب الحقوق، من دون كسرٍ، ويضيفون حصّة كلّ واحدٍ إلى ذلك العدد، فإذا كان ابنين، قالوا: إنّ لكلّ واحدٍ منهما سهمٌ من سهمين من تركته، ويُسمّون العدد المضاف إليه أصل المال، ومخرج السَّهام، ونعني بالمخرج أقلّ عددٍ يخرجُ منه ذلك الجزء المكسور صحيحاً، فد (النصف من اثنين، والثُلث والثُلثان من ثلاثة، والرُّبُع من أربعة، والسُّدُس من ستة، والثُّمْن من ثمانية) لأنّته يخرجُ النصف صحيحاً من اثنين، لأنّ نصفها واحدٌ صحيحٌ، وهكذا في البقيّة .

وحيثُ أنّ مخرج الثُّلث والثُّلثين واحدٌ وهو ثلاثة، فلذلك كانت مخارج الفروض الستة خمسة .

ثمّ إنّ الورثة إنّ لم يكن بينهم ذو فرضٍ، وكانوا متساويين في الإرث بعدد رؤوسهم أصل المال كأربعة أولاد ذكور، وإن كانوا يقتسمون للدَّكرِ مثْلَ حَظِّ الأُنثيين، فاجعل لكلّ ذكْرٍ سهمين، وللأنثى سهماً، فما اجتمع فهو أصل المال .

فإن كان فيهم ذو فرضٍ أو أصحاب فروض، فاطلب عدد ذلك السَّهم أو تلك السَّهام، واقسم الباقي بعدد السهم أو السَّهام على رؤوس ما في الورثة إنّ تساوا،

ولو كان في الفريضة ربعٌ وسُدُسٌ، فمن اثني عشر، و

وعلى سهامهم إن اختلفوا، وذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض، فما بقي إن لم ينكسر على باقي الورثة كفي ذلك: كزوج وأبوين وبنين خمسة، أو ابنين وبنات، فيُطلب أولاً مخرج السُدُس والرُّبع وهو اثنا عشر، فتعطى الزَّوج ثلاثة، والزَّوجين أربعة، والباقي خمسة لا تنكسر على الباقي، وإن انكسر ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته، في المثال إن كان ابنان فاضربهما في الاثني عشر، وإن كان ابنٌ وبناتٌ فاضرب الثلاثة التي هي مخرج قسمتها في الاثني عشر، وهكذا.

والفروض الستة:

إمّا أن يقع في المسألة واحدٌ منها .

أو إثنان فصاعداً .

فإن وقع فيها واحدٌ، فالمخرج المأخوذ منها ذلك الكسر، هو أصل المسألة كما مرّ .
وإن وقع فيها إثنان فصاعداً :

فإن كان الفرضان من مخرجٍ واحدٍ كالثُّلثين والثُّلث، فالثلاثة أصل المسألة .

وإن كانا مختلفي المخرج، أخذنا المخرجين، ونظرنا فيهما :

فإن كانا متداخلين كالشُّمن والنصف، فأكثر المخرجين أصل المسألة، في المثال

المخرج الثمانية .

(و) إن كانا متوافقين، كما إذا اجتمع الرُّبع والسُدُس، ضربت وفق أحد

المخرجين في جميع الآخر، فالمجتمع هو أصل الفريضة، في المثال تُضرب ثلاثة في

أربعة أو اثنين في ستة .

وعليه، فـ (لو كان في الفريضة ربعٌ وسُدُسٌ فمن اثني عشر، و) كذا لو كان

الثُّمن والسُّدس من أربعة وعشرين ، وقد تنكسر الفريضة ، فيضرب عدد من انكسر عليه في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفقً ، مثل أبوين وخمس بنات .

(الثُّمن والسُّدس) فإنّه (من أربعة وعشرين)، لأن الثمانية توافق الستة بالنصف، فيضرب نصف إحداهما في الأخرى، وهكذا .
 وإن كانا متباينين، كما إذا اجتمع الرُّبع و الثُّلث، ضُرب أحد المخرجين، وجُعِل الحاصل أصل الفريضة، وهي اثني عشر في المثال.
 وحينئذٍ، فلو انقسمت على الجميع بصحّة فذاك .
 (و) لكن (قد تنكسر الفريضة) :

فإن كان على فريقٍ واحدٍ، لم يعتبر من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين، لعدم الاحتياج إلى أن يصعد المسألة على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسرٍ، واعتبار التداخل يوجب إبقاء الفريضة على حالها، فلا يحصل الغرض، فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من ينكسر عليه وعدد رؤوسهم .
 وعليه، (فيضرب عدد من انكسر عليه في أصل الفريضة، إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفقً) أي كانا متباينين، فما اجتمع صحّت منه المسألة (مثل) زوج وأخوين، ومثل (أبوين وخمس بنات)، فإنّ الفريضة في الأوّل من اثنين، فإنّ للزوج النصف، وهما أقلّ عددٍ يخرجُ منه النصف صحيحاً، واحداً منهما للزوج، ويبقى واحداً لا يصحّ تقسيمه على أخوين، ولا موافقة فيضرب عددهما في أصل الفريضة، فيبلغ أربعة، فتصحّ القسمة حينئذٍ بلا كسرٍ .

وإلا ضربت الوفق من العدد كأبوين وست بنات تُضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة .

وفي مثال المصنّف أصل الفريضة ستّة، لأنّ فيه من الفروض سُدساً وثُلثين، ومخرج الثُلثين يداخلُ مخرج السُّدس، فأصل الفريضة مخرج السُّدس، للأبوين إثنان ينقسم عليهما، وللبنات أربعة لا تنقسم على عددهنّ صحيحةً ولا وفق، لأنّته إذا أسقطت الأربعة من الخمسة يبقى واحدة، فيضرب عددهنّ في أصل الفريضة تبلغ ثلاثين، للأبوين عشرة، وللبنات عشرون لكلّ واحدةٍ أربعة، هذا إذا لم يكونا متوافقين. (وإلا ضربت الوفق من العدد) في أصل الفريضة .

مثال التوافق: ما ذكره بقوله: (كأبوين وست بنات) فإنّ الفريضة كما مرّ ستّة، للأبوين إثنان، وللبنات أربعة، وهي لا تنقسم عليهنّ على صحّة، والنصيب وهو الأربعة يوافق عددهنّ، وهو الستّة بالنصف، ف (تُضرب) نصف عددهنّ وهو (ثلاثة) التي هي (وفق العدد مع النصيب في الفريضة) فتبلغ ثمانية عشر، لأنّته قد كان للأبوين من الأصل سهمان، ضربتها في ثلاثة، فكان لهما ستّة، وللبنات من الأصل أربعة، ضربتها في ثلاثة، فاجتمع هنّ اثنا عشر، لكلّ بنتٍ سهمان، وللأبوين ستّة، فيكون المجموع ثمانية عشرة.

هذا كلّّه إذا انكسرت الفريضة على فريق.

وأما إنْ انكسرت على أكثر من فريق :

١- فإمّا أن يستوعب الكسر المجموع .

٢- أو يحصل للبعض الزائد على فريقٍ دون البعض .

وعلى التقديرين :

إمّا أن يكون بين سهام كلّ فريقٍ وعدده وفقّ .

أو يكون للبعض دون البعض .

أو لا يكون للجميع .

فهذه ست صور .

وعلى التقادير الستة:

إمّا أن يبق الأعداد بعد إبقائها على حالها أو ردّها على جزء الوفق، أو ردّها

البعض وإبقاء البعض متاثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة، ونتيجة ضرب

الستة في الأربعة أربعة وعشرون .

وقد يجتمع فيها الأوصاف، بأن يكون بعضها مبايناً لبعض، وبعضها موافقاً،

وبعضها مداخلاً .

فهذه جملة أقسام المسألة .

وعليه، فيقع الكلامُ في مقامين :

المقام الأول: فيما إذا كان الكسر على الجميع، وله أنواعٌ ثلاثة:

النوع الأول: أن لا يكون هناك وفقّ بين نصيب كلّ فريقٍ وعدده، وفيه

أربع صور:

الصورة الأولى: ما إذا كانت الأعداد متاثلة:

كثلاثة إخوة من الأب، وثلاثة من الأمّ، وحيث أنّ فيها ثلثاً وهو فريضة

الإخوة من الأمّ، فأصل الفريضة ثلاثة، وتُلثها واحدٌ ينكسر على كلاله الأمّ، وثلاثها إثنان لإخوة الأب، وأعداد الإخوة متماثلة، فيكتفي بأحدهما، وتضربه في أصل الفريضة تبلغ تسعة، ثلاثة منها لإخوة الأمّ، لكل واحدٍ سهمٌ، وستة لإخوة الأب لكل واحدٍ سهمان.

الصورة الثانية: أن تكون الأعداد متداخلة :

كما لو كان إخوة الأب ستة، وإخوة الأمّ ثلاثة، فيقتصر على الستة، وتُضرب في أصل الفريضة وهي ثلاثة، تبلغ ثمانية عشر، لكل واحدٍ سهمان.

الصورة الثالثة: أن تكون الأعداد متوافقة :

كما لو كان الإخوة من الأب ستة، والإخوة من الأمّ أربعة، فيُضرب وفق أحدهما في مجموع الآخر، وهو إثنان في ستة، أو ثلاثة في أربعة، فيكون المجموع اثني عشر، ثم يُضرب المرتفع في أصل الفريضة، وهي ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين، للإخوة من الأمّ اثنا عشر، لكل واحدٍ ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأب أربعة وعشرون، لكل واحدٍ أربعة أسهم.

الصورة الرابعة: أن تكون الأعداد متباينة :

كثلاثة إخوة لأُمّ، وأربعة لأب، فتُضرب أحدهما في الآخر، ثم المرتفع في أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين، للإخوة من الأمّ اثنا عشر، وللإخوة من الأب أربعة وعشرون.

النوع الثاني: أن يكون عدد البعض يوافق النصيب، وعدد البعض لا يوافق،

وفيه أيضاً الصور الأربع.

الصورة الأولى: أن تبقى الأعداد بعد ردّ الموافق إلى جزئه متاثلاً:

كما لو كانت الورثة زوجتين وستة إخوة لأب، فإنّ فريضتهم أربعة، فإنّ فيهم الرُّبُع لا تنقسم على الفريقيين، وحيث أنّ للإخوة ثلاثة وهي توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعمّ، فيردّ الستة إلى اثنين تماثل عدد الزوجات، لكونها زوجتين، فيقتصر على أحدهما، وتضربه في أصل الفريضة وهي الأربعة تبلغ ثمانية، للزوجتين إثنان، لكلّ واحدةٍ واحد، وللإخوة ستة كذلك.

الصورة الثانية: أن تبقى الأعداد بعد الردّ متداخلة :

كما لو كانت الزوجات أربعاً، فيداخلها الاثنان اللذان ردّ عدد الإخوة إليهما، فيجتزى بالأكثر، وتضرب في أصل الفريضة وهي أربع تبلغ ستة عشرة، للزوجات الأربع أربعة، وللإخوة الستة اثني عشر.

الصورة الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد الردّ متوافقة :

كزوجتين وستة إخوة من الأب، وستة عشر من الأمّ، فريضتهم اثنا عشر، وهي المحاصلة من ضرب أربعة مخرج الرُّبُع في ثلاثة مخرج الثلث. للزوجين ثلاثة لا تنقسم عليهما، وهي مباينة لعددهما، وللإخوة من الأب خمسة، وهي أيضاً مباينة لعددهم ولا تنقسم عليهم، وللإخوة من الأمّ أربعة، وهي توافق عددهم بالرُّبُع، فتردّهم إلى أربعة، جزء الوفق يوافق عدد إخوة الأب بالنصف، فتضرب نصف أحدهما في الآخر ثمّ المجمع في أصل الفريضة وهي اثنا عشر، تبلغ مائة وأربعة وأربعين. ولا حاجة للنظر إلى عدد الزوجات، لأنّه إمّا توافق بالنصف أيضاً للأربعة، الموجب لا طرح نصفه وهو الواحد، أو مداخلها، فللزوجتين ستة وثلاثون لكلّ

واحدةٍ ثمانية عشر، ولكلالة الأمّ ثمانية وأربعون لكلّ واحدٍ ثلاثة، وإخوة الأب ستون لكلّ واحد عشرة.

الصورة الرابعة: أن تبقى الأعداد بعد الرّد متباينة:

كما لو كانت الزوجات أربعاً، وإخوة من الأب خمسة، وإخوة من الأمّ ستّة. نصيبهم من الفريضة أربعة يوافق عددهم بالنصف، فتردّهم إلى ثلاثة، فتقع المباينة بينها وبين الأربعة والخمسة، فتضرب الثلاثة في أربعة، ثمّ المرتفع في خمسة، ثمّ المجتمع في أصل الفريضة وهي اثنا عشر، تبلغ سبعمائة وعشرين، للزوجات منها مائة وثمانون لكلّ واحدة خمسة وأربعون، وإخوة الأمّ مائتان وأربعون لكلّ واحدٍ أربعون، وإخوة الأب ثلاثمائة لكلّ واحدٍ ستون.

النوع الثالث: أن يكون بين نصيب كلّ فريقٍ وعدده وفقّ، فتردّ كلّ الوفق، ثمّ تعتبر الأعداد، فتأتي فيها الصور الأربع.

الصورة الأولى: أن تبقى الأعداد بعد رَدّها متماثلة :

كستّ زوجاتٍ - ويتفق ذلك في المريض الذي يطلق ثمّ يتزوج ويدخل، ثمّ يموت - وثمانية من كلاله الأمّ، وعشرة من كلاله الأب، فالفريضة اثنا عشر الحاصلة من ضرب مخرج الثلث في مخرج الربع، اللذين هما الفرضان للزوجات، ثلاثة يوافق عددهنّ بالثلث، ولكلالة الأمّ أربعة يوافق عددهم بالربع، ولكلالة الأب خمسة يوافق عددهم بالخمس، فيردّ كلّ من الزوجات وإخوة من الطرفين إلى اثنين، لأنّها ثلث الأول، وربع الثاني، وحمس الثالث، فتائل الأعداد، فيجتزى باثنين وتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين، فللزوجات ستّة لكلّ واحدةٍ واحد،

ولإخوة الأم ثمانية لكل واحد سهم، ولإخوة الأب عشرة لكل واحد واحد.

الصورة الثانية: أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متداخلة: كالمثال المزبور في الصورة الأولى، إلا أن الإخوة من الأم ستة عشر، فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً، فيردّهم إلى أربعة، والاثنتان اللذان رجع إليهم عدد الزوجات والإخوة للأب يداخلتها، فيجتزى بالأربعة، وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية وأربعين. للزوجات اثنا عشر لكل واحدة سهمان، ولإخوة للأم ستة عشر لكل واحد سهم، والباقي وهو عشرون للإخوة للأب لكل واحد سهمان.

الصورة الثالثة: أن تبقى الأعداد بعد ردّها إلى جزء الوفق متوافقة: كما لو كان الإخوة من الأم في المثال أربعة وعشرون، توافق الأربعة بالربع، فيرجع عددهم إلى ستة، وإخوة الأب عشرون يوافق نصيبهم بالخمسة، فيرجع عددهم إلى أربعة، وقد رجع عدد الزوجات إلى اثنين، فيبين كلّ عددٍ وما فوقه موافقة بالنصف، فيسقط الاثنان، ويضرب إثنان في ستة، ثمّ المرتفع في اثني عشر، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، فللزوجات ستة وثلاثون لكل واحدة ستة، ولإخوة الأم ثمانية وأربعون لكل واحد سهمان، فيبقى ستون للإخوة من الأب لكل واحد ثلاثة أسهم.

الصورة الرابعة: أن تكون الأعداد بعد الرد متباينة :

كما لو كان الإخوة من الأم في المثال اثني عشر، فيرجع عددهم بعد الرد إلى ثلاثة، وإخوة الأب خمسة وعشرين، فيرجع عددهم إلى خمسة، فيبقى العدد اثنين مع ثلاثة وخمسة، وهي متباينة، فيضرب إثنان في ثلاثة، ثمّ الستة في خمسة، ثمّ الثلثان في أصل الفريضة، وهي اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين. فللزوجات تسعون

لكلّ واحدةٍ خمسة عشر، وللإخوة الأمّ مائة وعشرون لكلّ واحدٍ عشر، وللإخوة من الأب مائة وخمسون لكلّ واحدٍ عشر.

المقام الثاني: فيما إذا كان الكسر على أكثر من فريق، ولكن لم يستوعب الجميع، كما إذا كان الورثة ثلاث زوجات، وثلاثة إخوة لأُمّ، وثلاثة لأب، فالفريضة اثني عشر، للزوجات ثلاثة لا ينكسر عليهنّ، وينكسر نصيب الإخوة من الطرفين عليهم، وبين العدد والنصيب فيها مباينة، والأعداد متماثلة، فيكتفى بأحدهما، وتضربه في أصل الفريضة تبلغ ستّة وثلاثين، فمن كان له من الأصل شيءٌ أخذه مضروباً في ثلاثة، فللإخوة من الأمّ اثني عشر، وللإخوة من الأب خمسة عشر، وللزوجات تسعة.

والأنواع الثلاثة المركّب كلّ منها من الصور الأربع المتقدّمة في المقام الأوّل آتية في هذا المقام، وأمثلتها واضحة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والأمثلة، وكذا لو كانت الأعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة فبعضها مباينٌ لبعض، وبعضها موافقٌ إلى غير ذلك من الفروض التي تظهر ممّا قدّمناه.



ولو قَصُرَتِ الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة ،

العول

هذا كلّه فيما إذا كانت الفريضة وفق السّهام.

أقول: (و) في المقام قسمان آخران:

أحدهما: ما (لو قَصُرَتِ الفريضة) عن السّهام.

ثانيهما: ما لو زادت عليها.

وعليه، فالكلام في مسألتين:

المسألة الأولى: ما لو قَصُرَتِ الفريضة عن السّهام، ولن تقصر إلّا (بدخول

الزوج أو الزوجة).

مثال ذلك: ما لو كان الورثة أبوين وبنتين فصاعداً، مع زوج أو زوجة.

أو كانوا أبوين وبنثاً وزوجة .

أو كانوا أحد الأبوين وبنتين فصاعداً وزوجاً .

أو كانوا أخوين لأمٍّ وأختين فصاعداً لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ مع زوج .

أو زوجة أو واحداً من كلاله الأمٍّ مع أختٍ وزوجٍ .

فإن الفريضة في المثال الأوّل تكمل بنصيب الأبوين مع البنتين، وهي في المثال

الثاني الثلث للأبوين، والنصف للبنث، والرُّبع للزوج، فتزيدُ الفريضة وهكذا في

بقية الأمثلة.

دخل النقص على البنت أو البنات، والأخت أو الأخوات للأبوين أو للأب .

أقول: والحكم في جميع ذلك أن الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما، ولكل واحدٍ من الأبوين السُّدس في (دخل النقص على البنت أو البنات، والأخت أو الأخوات للأبوين، أو للأب)، لأنته لا تعول الفريضة عندنا، وقد تقدّم في مسائل الفصل الأوّل تفصيل ذلك كلّهُ، والمناسب في المقام هو البحث في ذلك إجمالاً.

فنقول: اختلف الفريقان فيما لو قصّرت الفريضة عن السّهام في أنته على من يدخل النقص :

فذهب الجمهور إلى القول بالعول، بأن تُجمع السّهام كلّها، وتُقسّم الفريضة عليها، يدخل النقص على كلّ واحدٍ بقدر فرضه كأرباب الدّيون إذا ضاق المال عن حقّهم، وإنّما يُسمّى ذلك بالعول الذي هو من لغات الأضداد جاء بمعنى الزيادة والنقصان: لأنّ العائل يزيدُ التركة عن المخرج .

أو لأنته ينقصُ سهم كلّ ذي سهمٍ بعمله هذا .

أو لأنّ السّهام زادت على التركة .

أو لأنّ التركة نقصت عن السّهام .

فعلى الأوّلين يكون فعلاً للعائل، وعلى الثانيين وصفاً للسّهام أو التركة .

وذهب الإماميّة إلى بطلان العول، بل الظاهر كون ذلك من ضروريّات مذهبهم، والنصوص^(١) الواردة عن أئمّتهم في نفيه مستفيضة، وقالوا: إنّ النقص

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٧٢ ح ٣٢٥١٠، الكافي: ج ٧ / ٨٠ ح ١.

لا يدخل على الجميع، بل على بعضٍ معيّنٍ تقدّم تفصيله، وضابطه ما ذكره زرارة في خبر صحيح بآتته:

«إذا أردت أن تُلقي العول فأتما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد، والإخوة من الأب، وأما الزوج والإخوة من الأمّ، فإنهم لا ينقصون ممّا سُمّي لهم شيئاً»^(١).

وقال أبو جعفر عليه السلام في المرسل كالصحيح: «إنّ الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض، فلم ينقصهما من السُدس لكل واحدٍ منها، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الرُّبع والثلث»^(٢).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر العبدى: «ولا يزداد الزوج عن النصف، ولا ينقص من الرُّبع، ولا تزداد المرأة على الرُّبع، ولا تنقص عن الثمن، وإن كُنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا تزداد الإخوة من الأمّ على الثلث، ولا ينقصون من السُدس، الحديث»^(٣).

قال الفضل بن شاذان^(٤): هذا حديثٌ صحيحٌ على موافقة الكتاب.

إلى غير ذلك من النصوص المروية عن شركاء القرآن في الهداية، وقرنائه في الفضل، الضمينة للبشر بالسعادة الكبرى في العاجل والآجل، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي لا مقدّم لما أحرّ، ولا مؤخّر لما قدّم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٧٦ ح ٣٢٥٢٥. الكافي: ج ٧ / ٨٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٧٧ ح ٣٢٥٢٨. الكافي: ج ٧ / ٨٢ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٨١ ح ٣٢٥٣٦. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٤٩ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٧٧ ح ٣٢٥٢٩. الكافي: ج ٧ / ٧٨ ح ٢.

ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال:

«يا أيُّها الأُمَّةُ المتنجِّرةُ بعد نبيِّها، لو كنتم قدَّمتم من قَدَّم الله، وأخرتم من آخر الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله، ما عال وليُّ الله، ولا طاش سهمٌ من فرائض الله، ولا اختلف إثنان في حكم الله، ولا تنازعت الأُمَّةُ في شيء من أمر الله، ألا وعند عليٍّ علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم، وما فرطتم فيما قدَّمتم أيديكم، وما الله بظلام للعبيد».

وقال به ابن عباس من الصحابة، وعطا وداود بن عليّ الاصفهاني من فقهاء العامة، وقالوا: أول مسألة وقع فيها العول في الإسلام في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين، فجمع الصحابة وقال لهم: فرَضَ اللهُ للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ، فاتفق رأي الأكثر على العول، ثم أظهر ابن عباس الخلاف وبالغ فيه .

ثم إن الطرفين استدلوا بوجوه عقلية ونقلية لا يسع المقام لذكرها بعد وضوح الحكم عندنا.



ولو زادت الفريضة

عدم ثبوت الميراث بالتعصيب

المسألة الثانية: من ضروريات مذهب الإمامية، عدم ثبوت الميراث بالتعصيب، وهو توريث ما فَضُلَّ عن السَّهام مَنْ كان من العُصبة، وهم الابن والأب، ومن تدلَّى بهما من غير ردِّ على ذي السَّهام، وإلى ذلك يرجع ما في «المسالك»^(١) من أنه توريثُ العُصبة مع ذي الفرض القريب إذا لم يحيط الفرض بمجموع التركة، كما لو خَلَفَ الميِّت بنتاً واحدة أو بنتين فصاعداً، مع أخٍ، أو أختاً أو أختين فصاعداً مع عمِّ، ونحو ذلك.

وذهب الجمهور إلى ثبوت الميراث به.

وفي «كشف اللثام»^(٢) (والعُصبة عندهم قسمان:

أولهما: عُصبةٌ بنفسه، وهو كلُّ ذكرٍ يُدنى إلى الميِّت بغير واسطة أو بتوسُّط الذكور... والثاني: عُصبةٌ بغيره، وهنَّ البنات، وبنات الإبن، والأخوات من الأبوين ومن الأب، فاتهنَّ لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور في درجتهم أو فيما دونهنَّ) انتهى. أقول: (و) على مذهب الإمامية (لو زادت الفريضة):

فإن كان هناك مساوٍ لا فرض له، فالفاضلُ له بالقربة، مثل أبوين وزوج أو زوجة، يكون للأُمُّ ثلث الأصل، وللزَّوج أو الزَّوجة نصيبها الأعلى، وللأب الباقي، لأنَّه مساوٍ لا فرض له في هذه الحال.

(١) مسالك الأنفهام: ج ١٣ / ٩٤.

(٢) كشف اللثام: ج ٩ / ٤٠٤.

رُذَّتْ

وإن لم يكن قريباً مساوياً، بل كان بعيداً لم يرث (رُذَّت) الزيادة عن الفروض على ذوي الفروض بنسبة فروضهم، ولا يرث البعيد عندهم بالتعصيب، مثل أبوين أو أحدهما، وبنْتٌ وأخٌ أو عمٌّ، فإن للبنْتِ النصف، وللأبوين لكل واحدٍ منها السُدُس، ويبقى سُدُسٌ يرث عليهم أحساساً على نسبة سهامهم، ولا يُعطى الأخ ولا العمّ شيئاً.

وقد أكثر الفريقان من الاحتجاج لمذهبهم والنصرة له، والقدر في الجانب الآخر، وتكلفوا من الأدلة ما لا يؤدي إلى المطلوب.

أقول: ويشهد لمذهب الإمامية - مضافاً إلى الإجماع المحقق، بل الضرورة من مذهبهم - نصوصٌ متواترة مروية عن ساداتهم المعصومين عليهم السلام:

منها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «أقرني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فوجدتُ فيها: رجلٌ ترك ابنةً وأمه، للإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السُدُس، سهمٌ يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأم.

وقرأتُ فيها: رجلٌ ترك ابنةً وأباه، للإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السُدُس، سهمٌ يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب، الحديث»^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ١٢٨ - ح ٣٢٦٥٠. الكافي: ج ٧ / ٩٣ - ح ١.

ومنها: خبر حسين الرزاز، قال: «أمرتُ من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو العُصبة؟

فقال عليه السلام: المال للأقرب، والعُصبة في فيه التراب»^(١).

ومنها: خبر حماد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ ترك أمّه وأخاه؟

قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم.

قال: كان علي عليه السلام يُعطي المال الأقرب فالأقرب.

قال: قلتُ: فالأخ لا يرثُ شيئاً؟

قال: قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يُعطي المال الأقرب فالأقرب»^(٢).

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتقدّمة في المسائل السالفة، ولنعم ما قال

في «المسالك»^(٣): (ولا فائدة في الإكثار منها، فإنّه المعروف من فقه أهل البيت عليهم السلام،

لا يعرفون خلافه) انتهى.

أقول: وربما يستدلّ له بآية أُولي الأرحام^(٤)، وقد مرّ كيفية الاستدلال

بها وتأمّيتها.

واستدلّ المخالف:

١ - بالآية الكريمة: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ

لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا» * يَرْتُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا»^(٥)، بدعوى أن

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٦ / ٨٥ ح ٣٢٥٤٣، الكافي، ج ٧ / ٧٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٦ / ١٠٥ ح ٣٢٥٩٠، الكافي، ج ٧ / ٩١ ح ٢.

(٣) مسالك الأفهام، ج ١٣ / ١٠١.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٥) سورة مريم: الآية ٥-٦.

زکریّا سأل ولياً، ولولا التعصیب لم یخصّ السؤال به، بل قال ولياً أو ولیة، فلما خصّصه به دلّ علی أنّ بنی عمّه یرثونه مع ولیة، فلذلك لم یطلبها.

۲- وبظواهر آیات الفرض، بدعوى أنه لو جاز إعطاء ذي الفرض أكثر من فرضه، لزم لغویة ذکر الفرض .

وأيضاً: لو أراد توريثهم أكثر مما فرض لهم لفعل ذلك، والتالي باطلٌ فالمتقدّم مثله.

۳- وبخبرٍ روه عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ^(۱).

۴- وبخبرٍ رواه زيد بن هارون، عن سفیان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(۲).

۵- وبخبرٍ روه عن عليّ بن عباس، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ^(۳).

ولكن یرد علی الاستدلال بالآية: أنّ تخصیص السؤال لفوائد:

الأولى: أنّ الذکر أحبّ إلى طباع البشر من الأنثى.

الثانية: أنّه طلبه للإرث والقیام بأعباء النسوة معاً، ولا شك أنّ ذلك غیر

متصوّر فی النساء.

الثالثة: أنّه أراد الجنس الشامل للذکر والأنثى، ذکر ذلك فی «کنز العرفان»

وهو حسنٌ.

(۱) الخلاف: ج ۴ / ۶۴ - ۶۵، مسالك الأفهام: ج ۱۳ / ۱۰۲.

(۲) و (۳) الحاشية ۱ و ۲ و ۳ راجع الخلاف المسألة ۸۰ من كتاب الفرائض، و راجع مشکاة المصابيح: ص ۲۶۳.

وسنن أبي داود: ج ۲ / ۱۱۰.

على غير الزوج والزوجة، والأُم مع الإخوة.

أضف إليه: أنتهم يروون عن النبي ﷺ أنه قال:

«نحنُ معاشر الأنبياء لا نورث درهماً ولا ديناراً وما تركناه صدقة»^(١).

فكيف يمكن لهم حمل الإرث في الآية على إرث المال.

ويردُّ على الاستدلال بآيات الفرض: إنه تظهر الثمرة بين ذي الفرض وغيره، في

أنه لا ينقصُ من له الفرض عن فرضه، وتعيين الفرض لا يدلُّ على عدم جواز الزيادة إلا بفهم اللقب الذي ليس بحجة.

ويدفع قولهم: (إنَّ الله تعالى لو أراد توريثهم أكثر مما فرض لفعل، والتالي باطل)

إنَّ الله تعالى بيَّنه بآية أُولي الأرحام، والنصوص عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام.

وأما الأخبار: فهي مطعونة على سندها، لأنها مروية عن طاووس وابن

عبَّاس، وهما قد أنكرا الحديث، كما رواه قارية بن مضرب^(٢)، بل نُقل عن طاووس

أنه قال: (ما رويْتُ هذا، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم).

وما ذكرناه من الرَّد (على) ذوي الفروض، إنما هو في (غير الزوج والزوجة، والأُم

مع الإخوة).

أما الأولان: فلما مرَّ في ميراث الزوجين من أنه لا يرَدُّ عليهما شيء، وتقدّم ما

يدلُّ على ذلك من النصوص.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩ / ٤٣٨ ٤٣٩ ح ١٣٠٠٧ - ١٣٠١٠. المسند لأحمد بن حنبل: ج ١ / ٣٤٢ ح ٣٩١

وص ٣٧٩ ح ١٥٥٠، وج ٣ / ٤٩٠ ح ٩٩٧٩. بحار الأنوار: ج ٢٨ / ١٠٤.

(٢) الخلاف: ج ٤ / ٦٨ (مسألة ٨٠ القول بالفضبة باطل عندنا..)، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٢٦٢ باب ٢١ في إبطال

العول والفضبة. وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٨٦ في ذيل ح ٣٢٥٤٦. تهذيب التهذيب لابن حجر: ج ٥ / ٢٣٥.

وذو السَّبِينِ أُولَى بِالرَّذِّ مِنَ السَّبَبِ الْوَاحِدِ .

وَأُمَّا الْأُمُّ: فَلِذَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْإِخْوَةَ يُجْبُونَهَا عَنْ مَا زَادَ عَلَى السُّدْسِ .
 (و) أَيْضاً: لَوْ اجْتَمَعَ (ذُو السَّبِينِ) مَعَ مَنْ لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ كَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبْوِينِ
 مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، يَكُونُ ذُو السَّبِينِ (أُولَى بِالرَّذِّ مِنَ السَّبَبِ الْوَاحِدِ) كَمَا تَقَدَّمَ
 الْكَلَامُ فِيهِ سَابِقاً، فَرَا جَعُ (١) .



ولومات بعض الوراث قبل القسمة، وتغاير الوارث

في المناسخات

خاتمة: في المناسخات.

وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ، وهو الانتقال والتحويل.

أقول: (و) المراد بها في المقام ما (لومات) إنسانٌ ولم يقسم تركته، ثم مات (بعض الوراث قبل القسمة)، فقد يتعلّق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد حينئذٍ:

١- فإنّ اتّحد الوارث والاستحقاق:

والمرادُ باتّحاد الوارث كون وارث الميت الثاني هو وارث الميت الأوّل بعينه.

والمرادُ باتّحاد الاستحقاق كون الجهة الموجبة للاستحقاق فيها واحدة.

وبعبارة أخرى: كون الإرث الثاني على حسب الإرث في الأوّل.

كان كالفريضة الواحدة، ولا يحتاج إلى عملٍ كما لو مات الأوّل وخلف أربعة إخوة وأختين من أبٍ وأمّ، فمات أخوان منهم وأخت، وليس لهم وارثٌ إلاّ الإخوة الباقيين، فإنّ المال يقسم بين الأخوين والأخت أحماساً.

٢- (ولو تغاير الوارث) خاصّة، كما لو مات رجلٌ وخلف ابنين، فمات أحدهما

وخلف ابنتين، فإنّ الوارث مختلفٌ، فإنّه في الأولى ابنان، وفي الثانية ابنة، ولكن

جهة الاستحقاق واحدة وهي البنوة.

أو الاستحقاق، فاضرب الوُفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى،

٣- (أو) تغاير (الاستحقاق) خاصّة، كما لو ماتَ رجلٌ وترك ثلاثة أولاد، ثم ماتَ أحدهم ولم يخلف غير الأخوين المذكورين، فإنّ جهة الاستحقاق في الفريضة مختلفة، فإنّها في الأولى البنوة، وفي الثانية الإخوة، والوارث واحدٌ.

٤- أو هما معاً، كما لو مات رجلٌ وخلف زوجة وابتناً وبناتاً، ثم ماتت الزوجة عن ابنٍ وبناتٍ.

فإنّ الوارث في الأولى: الزوجة وأولاده.

وفي الثانية: الأولاد.

وجهة الاستحقاق في الأولى الزوجيّة، وفي الثانية البنوة.

فإنّ نهضَ نصيب المتوفّي الثاني بالقسمة على الصّحة فلا كلام - كما في المثال -

فإنّ فريضة المتوفّي الثاني من الأوّل: ثلاثة من أربعة وعشرين، حاصلة من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجة في مخرج الثلث والثلثين نصيب الابن والبنات الواحدة، وهي تنقسم على ورثة الثاني صحيحاً.

وإن لم ينهض نصيبه بالقسمة على الوارث بغير كسر:

فإن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأولى، وبين الفريضة الثانية وفق،

(فاضرب الوُفق من الفريضة الثانية) لا وفق نصيب الميت (في الفريضة الأولى)، فما بلغ

صحت منه الفريضان.

مثال ذلك: ما لو ماتت المرأة، وخلفت زوجاً وأخوين من أمٍّ ومثلهما من أب، ثم

مات الزوج، وخلف ابناً وبنتين، إذ الفريضة الأولى اثني عشر، لأنّ فيها نصفاً وثلاثاً، ونتيجة ضرب أحدهما في الآخر ستّة، وأما يُضربُ أحدهما في الآخر لأنّ العددين متباينان، ثمّ ضرب النتيجة في اثنين لانكسارها على فريق واحد، وهو الأخوان للأب، وبين نصيب الزوج وهو ستّة، وفريضة ورثته التي هي أربعة، توافق بالنصف، فتضرب الوفق من الفريضة الثانية وهو إثنان في أصل الفريضة الأولى وهي اثنا عشر، يبلغ المجموع أربعة وعشرين:

للأخوين للأمّ ثلثها ثمانية .

وللزوج نصفها اثني عشر تنقسم على ورثته :

للأبن ستّة، ولكلّ من البنتين ثلاثة .

وللأخوين للأب أربعة، وكلّ من هؤلاء يأخذ نصيبه من الفريضة الأولى،

وهو ما ضربته في أصل الفريضة :

فللأخوين من الأب من الفريضة الأولى إثنان، يأخذانها مضروبةً في اثنين

تبلغ أربعة من الفريضة الأولى .

ولللإخوة من الأمّ أربعة من الأولى يأخذانها مضروبةً تبلغ ثمانية، وهي

ثلث الفريضة.

وللزوج ستّة يأخذها مضروبةً في اثنين .

ثمّ ابن الزوج له نصف فريضةٍ وهو ثلاثة من نصيب أبيه في الأولى، يأخذها

مضروبةً في وفق نصيبه وهو إثنان .

وللبنتين النصف تأخذان الثلاثة مضروبةً في اثنين كذلك.

وإن لم يكن وفقاً، فاضرب الفريضة الثانية في الأولى .

(وإن لم يكن) بين نصيب الميِّت الثاني من فريضة الأولى وبين الفريضة الثانية وهي سهام ورثته (وفقاً)، بل تبائن (فاضرب) تمام (الفريضة الثانية في) أصل الفريضة (الأولى)، فما بلغ صحَّت منه الفريضتان .

مثال ذلك: ما لو توفيت المرأة عن زوج وأخوين لأُمِّ وأخٍ لأب، ثم مات الزوج عن ابنتين وبنت :

فإن فريضة الميِّت الأولى ستّة كما عرفت، نصيب الزوج منها ثلاثة، وهي لا تنقسم على ورثته صحيحاً، فإن فريضتهم خمسة كما هو واضح، والثلاثة والخمسة متباينان، فتضرب الخمسة في أصل الفريضة وهي ستّة تبلغ المجموع ثلاثين، للزوج منها خمسة عشر، تنقسم على ورثته صحيحاً، لكلّ ابن ستّة، وللبنات ثلاثة، وللأخوين للأُمِّ معها عشرة، والباقي للأخ من الأب .

وكلّ من له من الفريضة الأولى شيء يأخذه مضروباً في خمسة مثلاً، كان للزوج فيها ثلاثة يأخذها مضروباً في خمسة، وللأخوين من الأُمِّ إثنان يأخذانها مضروبين في خمسة، وللأب واحد يأخذه مضروباً في خمسة .

أقول: ثمّ إنه قد يقع المناسخت في أكثر من فريضتين كما لو مات في المثال السابق أحد ولدي الزوج بعد موت الزوج، وحينئذٍ فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته صحيحاً، وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في الفريضة الثانية مع الأولى، ولا حاجة إلى التكرار.

الفصل الخامس: في ميراث ولد المُلَاعنة والزَّنا والحمل والمفقود:
ولد المُلَاعنة ترثه أمُّه ومن يتقرَّب بها، وولده، وزوجه، أو زوجته،

الفصل الخامس

في ميراث ولد المُلَاعنة

(الفصل الخامس: في ميراث ولد المُلَاعنة، والزَّنا، والحمل، والمفقود) فالكلام

في مقامات:

المقام الأول: في ميراث (ولد المُلَاعنة) وقد مرَّ في كتاب اللِّعان^(١) أنَّه سبب لانتفاء الولد من المِلَاعن، ومن لوازم ذلك أنَّه لا يرثه الولد ولا يرثه هو، ولا أحد من أقارب الأب لحكم الشارع بانتفاء النَّسب شرعاً.
نعم، لا يلحقه حكم ولد الزَّنا، فيبقى ميراثه لأمِّه ومن يتقرَّب بها.

أقول: وتنقيح القول في ذلك في طَيِّ مسائل:

المسألة الأولى: ولد المُلَاعنة (ترثه أمُّه، ومن يتقرَّب بها وولده وزوجه أو

زوجته) بلا خلافٍ في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك، وإلى عمومات الإرث من الآيات والروايات،

بعدما لم يكن بذلك ابن زنا، بل إنَّ أطلق عليه ذلك كان عليه الحدّ، كما يشهد به

المرسل الذي هو كالصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام: «ويحدّ قاذف ابن المُلَاعنة»^(٢)

ونحوه غيره - نصوصٌ كثيرة :

(١) فقه الصادق: ج ١٠٧/٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢/٤٣٦ ح ٢٨٩٧٣. الكافي: ج ٢٠٩/٧ ح ١٩.

منها: خبر زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «إن ميراث ولد الملاعنة لأُمّه، فإن لم تكن حَيّة فلاقرب النَّاس إلى أُمّه أخواله»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في رجلٍ لآعن امرأته وانتفى من ولدها...

إلى أن قال: فسألته من يرث الولد؟

قال عليه السلام: أخواله.

قلت: رأيت إن ماتت أُمّه فورثها الغلام، ثم مات الغلام من يرث؟ قال عليه السلام: عَصْبَةُ أُمّه»^(٢).

ومنها: خبره الآخر، عنه عليه السلام: «ابن الملاعنة يُنسب إلى أُمّه، ويكون أمره وشأنه كلّهما»^(٣).

ومنها: خبر منصور، عنه عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة، قُسم ماله على سهام الله»^(٤).

إلى غير تلكم من النصوص الآتية جملة أخرى منها.

وعلى ذلك، فلو مات وكان له أم وأولاد كان لأُمّه السُّدس والباقي للأولاد للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٩ ح ٣٢٩٦٠. الكافي: ج ٧ / ١٦٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦١ ح ٣٢٩٦٥. الكافي: ج ٧ / ١٦١ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٢ ح ٣٢٩٦٦. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٢٥ ح ٥٦٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٠ ح ٣٢٩٦١. الكافي: ج ٧ / ١٦٠ ح ١.

أقول: وقد وقع الخلاف فيما لو مات وكان له أمٌ خاصّة :
 فالمشهور بين الأصحاب ^(١) أنّ المال جميعه لأُمّه الثُّلث تسميةً والباقي بالزَّرد.
 وعن الصَّدوق ^(٢): أنّ الثُّلث لأُمّه، والباقي للإمام ^(٣) حال حضوره .
 وعن الشيخ في «الاستبصار» ^(٤)، والإسكافي ^(٥): أنّ الباقي للإمام كما عن الأوّل،
 أو بيت مال المسلمين كما عن الثاني إن لم يكن له عُصبة يعقلون عنه.
 أقول: ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص :
 منها: ما يدلّ على أنّ جميع المال لها، وهي كثيرة تقدّمت جملة منها.
 ومنها: ما يدلّ على أنّ الباقي لإمام المسلمين :
 ١- صحيح الحداء، عن أبي جعفر ^(٦)، قال: «ابن الملائنة ترثه أمّه الثُّلث،
 والباقي لإمام المسلمين، لأنّ جنايته على الإمام» ^(٧).
 ٢- وصحيح زرارة، عنه ^(٨): «قضى أمير المؤمنين ^(٩) في ابن الملائنة: ترث
 أمّه الثُّلث، والباقي للإمام ^(١٠)، لأنّ جنايته على الإمام» ^(١١).
 وقد جمَع الصَّدوق ^(١٢) بين الطائفتين بحمل الأولى على حال الغيبة، والثانية على
 زمان الحضور.

(١) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٢٦٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٢٣-٣٢٤.

(٣) الاستبصار: ج ٤ / ١٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٧١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٥ ح ٣٢٩٧٣، الكافي: ج ٧ / ١٦٢ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٥ ح ٣٢٩٧٤، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٤٣ ح ١٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٢٣.

ويردّه: إنّه جمع تبرّعي لا شاهد له، مع إطلاق النصوص من الطرفين .
 وجمع الشيخ عليه السلام ^(١) والإسكافي ^(٢) بين الطائفتين بحمل إطلاق الأولى على الثانية.
 بتقريب: أن الأولى وإن كانت ظاهرة في أنها ترث جميع المال، إلا أن الثانية
 تقيّد ذلك بالتثالث، فتقدّم الثانية .

ثمّ إنّه لما كان الحكم معللاً في الصحيحين بأنّ جنايته على الإمام، فيختصّ
 ذلك بما إذا لم يكن له عصبه يعقلون عنه، فعلى هذا لا يرد عليها ما في «الرياض» ^(٣)
 و«المسالك» ^(٤) وغيرهما من أنّ الطائفتين متعارضتان، والثانية غير مكافئة للأولى
 بكثرة الأخبار الأولى وشهرتها، ومخالفتها للعامة، ولا ما في «الجواهر» ^(٥) من أنّه
 لم يعمل أحدًا بالصحيحين على إطلاقهما.

ولكن يردّ على الاستدلال بهما : إعراض المشهور ، بل الكلّ غير من عنهما
 تقدّم ، وهذا يوجب الوهن فيهما ، فيطرحان أو يُحملان على التقيّة ، كما عن
 «التهذيب»، قال :

(إنّهما غير معمولٍ عليهما، فيحملان على التقيّة) ^(٦).

ويُشعر كلامه ذلك بدعوى الإجماع على طرحهما.

ويردّ عليهما أيضاً: - مضافاً إلى ذلك - ما ذكره الحلي ^(٧) من أنّه: (هدمٌ ونقضٌ

(١) الاستبصار: ج ٤ / ١٨٢.

(٢) حكاة عنه في الرياض: ج ٢ / ٣٧١.

(٣) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٧١ (ط.ق).

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٣٤.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٢٦٧.

(٦) التهذيب: ج ٩ / ٣٤٣.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٢٧٦.

وهو يرثهم ،

لإجماعنا، وهو أنّ قرابات الأمّ وكلالتها لا يعقلون ولا يرثون من الدّية شيئاً بغير خلاف بيننا).

أقول: وذكر قبل هذا اعتراضاً أيضاً، وهو: (أنّته مصيرٌ إلى مذهب المخالفين، وعدولٌ عن آية أُولي الأرحام وأصول المذهب، ورجوعٌ إلى القول بالعُصبة).

ولو انفرد الأولاد عن الأمّ والزوجين، اقتسموه على حسب ما قرّر في ميراث الأولاد، لإطلاق الأدلّة، وكذا يرثه الزّوجة أو الزّوج :

فإن لم يكن له ولدٌ فالنصيب الأعلى، وإلّا فالنصيب الأدنى، والباقي للوارث الخاصّ من الأمّ ومن يتقرّب بها .

ومع عدم الأمّ والولد يرثه الطبقة الثانية من المتقرّبين منهم بالأمّ من الإخوة والأجداد، ويترتّبون الأقرب فالأقرب على حسب ما تقدّم في غير الفرض .

ومع عدمهم يرثه الأخوال والحالات وأولادهم على حسب ترتيب الإرث. ويشهدُ لذلك كلّهُ: - مضافاً إلى عدم الخلاف فيها - إطلاقات الكتاب والسّنة، التي خرج عنها ولد الملائنة في صورة خاصّة، وبقي الباقي، والنصوص الخاصّة في جملة منها.

المسألة الثانية: (وهو) أي الأمّ ومن يتقرّب بها (يرثهم) بلا خلافٍ في الأمّ، وعلى المشهور في المتقرّبين بها .

وفي « الجواهر »^(١): (أنّته المشهور شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً، بل

لعلها كذلك).

وعن «المبسوط»^(١)، و«الغنية»^(٢)، و«السرائر»^(٣) وغيرها: أنه مذهب

الأصحاب من غير خلافٍ.

وعن «التهذيب»^(٤): (أته الذي يقتضيه شرع الإسلام).

ويشهد له: ما تقدّم من أن نسبه إلى أمّه صحيح فيشملة حينئذٍ عموم أدلّة

الإرث كتاباً وسُنّة.

وأيضاً: قد تقدّم صحيح أبي بصير من أن ابن الملاعنة يُنسب إلى أمّه، ويكون

أمره وشأنه إليها.

ومع ذلك كلّه هنا نصوصٌ خاصّة تشهد به:

منها: خبر الكناني، عن الإمام الصادق عليه السلام قال في ابن الملاعنة في حديث:

«وهو يرث أخواله»^(٥).

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام في حديثٍ، قال:

«قلتُ: فهو يرث أخواله؟ قال عليه السلام: نعم»^(٦).

ونحوهما غيرهما.

أقول: وبإزاء جميع ذلك طائفتان من النصوص:

(١) المبسوط: ج ٤ / ١١٣.

(٢) غنية النزوع: ٣٣٠.

(٣) السرائر: ج ٣ / ٢٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٦ ح ٣٢٩٧٥. الكافي: ج ٧ / ١٦٠ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٦ ح ٣٢٩٧٦. الكافي: ج ٧ / ١٦١ ح ٨.

إحداهما: ما يدلّ على أنّه لا يرثُ المتقرّب بالأمّ كخبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

« عن رجلٍ لآعن امرأته؟ قال عليه السلام: يلحق الولد بأُمّه، يرثه أخواله، ولا يرثهم الولد»^(١).

ونحوه غيره.

الثانية: ما يدلّ على التفصيل بين ما إذا ادّعاه أبوه بعد اللعان فحكّم فيه بأنّه يرثهم وإلا فلا، كصحيح الحلبي، عنه عليه السلام في حديث:

«فإن لم يدعه أبوه، فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإنّ دعاه أحدُ ابن الزانية جُلد الحدّ»^(٢).

وعمل الشيخ^(٣) في محكيّ «الاستبصار» بهذه الطائفة، وأفتى بضمونها.

أقول: ومقتضى الجمع العرفي بين الطوائف، تقييد إطلاق كلّ من الأولتين بالثالثة، ويؤيّدُه أن أكثر نصوص الطائفة الأولى مواردّها صورة تكذيب الوالد بعد اللعان نفسه.

ولكن حيث أنّ هذا الجمع عرفي، والنصوص المفصلة بمرأى من الفقهاء، ومع ذلك لم يفت أحدٌ بذلك، غير الشيخ في «الاستبصار»^(٤) - غير المُعدّ للفتوى - وافق الأصحاب في سائر كتبه، فلا إشكال في أنّ ذلك يوجب سقوط المفصلة عن الحجية. وبالجملة: فالأظهر ما عليه المشهور.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٧ ح ٣٢٩٧٨. الكافي: ج ٧ / ١٦١ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٩ ح ٣٢٩٨١. الكافي: ج ٦ / ١٦٣ ح ٦.

(٣) و (٤) الاستبصار: ج ٤ / ١٨١.

فلاتوارثَ بينه وبين الأب ومن يتقرَّب به .

المسألة الثالثة: حيث إنّه قد عرفت في محلّه انتفاء نسبه عن أبيه باللّعان، (فلا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرَّب به)، كما لاخلاف فيه، والنصوص أيضاً شاهدة به. نعم، إن اعترف الأب بعد اللّعان، ورث هو أباه خاصّة دون العكس، بلا خلافٍ، ففي صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها، وينتفي من ولدها، ويلاعنها ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولدُ ولدي ويكذب نفسه؟ فقال عليه السلام: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فإني أردّه إليه إذا ادّعاه، ولا ادعُ ولده، وليس له ميراثٌ، ويرثُ الابنُ الأب، ولا يرثُ الأبُ الابن، الحديث»^(١).

ونحوه غيره.

وهل يرث بعد إقرار الأب أقارب أبيه، كما عن أبي الصّلاح^(٢)، والشيخ مفيد الدّين^(٣) ولد الشيخ عليه السلام، والمصنّف عليه السلام^(٤) في بعض كتبه؟ أم لا يرثهم ولا يرثونه، كما عن الشيخ^(٥)، والأكثر، بل هو المشهور، بل عن «الغنية»^(٦)، و«السرائر»^(٧) الإجماع عليه؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٦٩ ح ٣٢٩٨١. الكافي: ج ٦ / ١٦٣ ح ٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٧٥.

(٣) حكاة عنه في الجواهر: ج ٣٩ / ٢٧٠.

(٤) القواعد: ج ٣ / ٣٥٤. قال: (إنّ الولد يرثه دون الزوجة بعد الاعتراف).

(٥) النهاية: ص ٦٧٩.

(٦) غنية النزوع: ص ٣٣٠.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٢٧٥.

أم يفصل بين ما إذا صدق الأقارب الأب على اللعان، فلا يرثهم ولا يرثونه، وإن كذبوه ورثهم وورثوه، كما عن بعض كتب المصنّف رحمته الله ^(١)، على ما في «المسالك» ^(٢)؟ أم يثبت التوارث بينهم بالتوافق منهم على الإقرار، كما عن المقدّس الأردبيلي رحمته الله ^(٣) الميل إليه؟ وجوه:

يشهد لما عليه الأكثر: النصوص المتقدّمة الدالة على أن إرث ولد الملائنة لأخواله، وهو يرثهم ولا يرثه غير المتقرّب بالأُم التي عرفت أن موارد أكثرها ما لو أكذب الوالد بعد اللعان نفسه، خرج عن ذلك خصوص إرث الابن من أبيه، وبقي الباقي.

بل في صحيح الحلبي المتقدّم، الدال على أنه يرث أبيه، تصرّح بأنه لا يثبت بإقراره النسب، وقال رحمته الله ^(٤): «ولا ادع ولده».

وأيضاً فيه: بعد الحكم بأنه يرث أباه ولا يرثه أبوه: «يكون ميراثه لأخواله». ومع هذه النصوص لا نحتاج إلى الاستدلال بالاستصحاب، كما في «المسالك» ^(٥)، و«الرياض» ^(٥)، و«الجواهر» ^(٦).

وأيضاً: معها لا يُصنّى إلى ما استدللّ به للأوّل بأن الإقرار به كالبيّنة في إثبات النسب.

(١) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٣٥.

(٣) مجمع الفائدة: ج ١١ / ٥١٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٥) رياض المسائل: ج ٢ / ٢١٨ (ط. ق).

(٦) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٢٧١.

ولو ترك إخوةً من الأبوين مع الإخوة من الأم، تساوا في ميراثه.

ولا إلى ما استدلّ به للثالث من أنه في صورة تكذيبهم الأب في اللعان يقرّون بالنسب.

ولا إلى ما ذكر في وجه الأخير من أنهم إن أقرّوا بكذب اللعان يشملهم دليل الإقرار.

فإنه مع النصوص الخاصّة لا يُعتنى بشيء من تلكم، مضافاً إلى فسادها في أنفسها، فإنّ الإقرار يؤثّر على المقرّ دون غيره.

المسألة الرابعة: (ولو ترك إخوةً من الأبوين، مع الإخوة من الأم، تساوا في ميراثه)، وكذا لو ترك جدّاً للأمّ مع أخٍ أو أختٍ أو إخوة أو أخوات من أبٍ وأمّ، تساوا فيه، لأنّ انتساب الجميع إليه إنّما يكون من جهة الأمّ خاصّةً.



ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية، ولا من يتقرب بهما، وهو لا يرثهم

ميراث ولد الزنا

المقام الثاني: في ميراث ولد الزنا.

(و) ملخص القول فيه: إن (ولد الزنا لا يرثه الزاني، ولا الزانية، ولا من يتقرب

بهما، وهو لا يرثهم) كما هو المشهور بين الأصحاب، بل على قطع التوارث بينه وبين الأب وأقربائه الإجماع، كما في «المسالك»^(١).

وعن غيرها، وعن الإسكافي^(٢)، والصدوق^(٣)، والحلي^(٤): أنه يرث أمه

وأقاربها مع عدمها.

أقول: يشهد للمشهور نصوص:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قلت: فإنه مات وله مال، من يرثه؟ قال عليه السلام: الإمام»^(٥).

ومنها: صحيح الحلي، عنه عليه السلام، قال: «أيا رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم

اشتراها، وادعى ولدها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٩٣.

(٣) المقنع: ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٤) الكافي للحلي: ج ٧ / ١٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧٥ ح ٣٢٩٩٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٤٣ ح ١٨.

للفراش وللعاهر الحَجَر، ولا يورثُ ولد الزنا إلا رجلٌ يدَّعي ابن وليدته»^(١).

ومنها: خبر محمد بن الحسن القمي، قال:

«كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجلٍ فجر

بأمرأةٍ ثم إنّه تزوّجها بعد الحمل، فجاءت بولدٍ هو أشبه خلق الله به؟

فكتبَ بخطّه وخاتمه: الولدُ لعَيّة لا يُورثُ»^(٢). ونحوها غيرها.

وإطلاقها كعموم التعليل في الأخير يشمل الأمّ.

وأما خبر حنّان، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجلٍ فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاماً، فأقرّ به، ثمّ مات فلم يترك ولداً

غيره، أيرثه؟ قال عليه السلام: نعم»^(٣).

ونحوه موثقه الآخر^(٤).

فلإعراض الأصحاب عنها، ومعارضتها بما مرّ، لا يُعتمد عليها.

واستدلّ للقول الثاني: بخبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «أنّ

عليّاً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمّه وأخواله وإخوته لأُمّه أو عُصبتها»^(٥).

ومنها: خبر يونس: «إنّ ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمّه على ميراث ابن

الملاعنة»^(٦).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧٤ ح ٣٢٩٩٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٤٣ ح ١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧٤ ح ٣٢٩٩١، الكافي: ج ٧ / ١٦٤ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧٧ ح ٣٢٩٩٦، الكافي: ج ٧ / ١٦٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧٧ ح ٣٢٩٩٧، الكافي: ج ٧ / ١٦٤ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧٨ ح ٣٢٩٩٨، الاستبصار: ج ٤ / ١٨٤ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٧٦ ح ٣٢٩٩٥، الكافي: ج ٧ / ١٦٤ ح ٤.

وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته، وهو يرثهم، ومع عدمهم الإمام.

أقول: ولكن الأوّل ضعيفٌ بغيث بن كلوب وغيره، والثاني موقوفٌ غير منسوبٍ إلى الإمام عليه السلام.

أضف إلى ذلك موافقتها للعامة، ومخالفتها للمشهور، فليحتمل على التقية، أو عدم كون الأمّ زانية، فإنها وأقاربها يرثونه حينئذٍ لثبوت النسب الشرعي بينهم، فيكون كولد الملاعنة، ويختصّ ذلك بولد الزنا، وأمّا غيره ممن وُلد حراماً فيرثُ أباه وأمّه كما حقّقناه في رسالتنا المسماة بـ «المسائل المستحدثة» المطبوعة.

ثمّ إنّه لا خلاف (و) لا إشكال في أنّه (إنما يرثه) أي ولد الزنا (ولده وزوجه أو زوجته وهو يرثهم) للعمومات مع عدم المانع (ومع عدمهم) يرثه (الإمام) لما مر من أنّه وارث من لا وارث له.



والحمل إن سقط حياً وورث، وإلا فلا.

ميراث الحمل

المقام الثالث: في ميراث الحمل (و) فيه مسائل:

المسألة الأولى: (الحملُ إن سقط حياً) سواءً كان ذلك بنفسه أم بجنائيه (وورث، وإلا فلا) بلا خلافٍ فيها، بل عليهما الإجماع في جملة من الكلمات.

أقول: ويشهد لها جملة من النصوص منطوقاً ومفهوماً:

منها: صحيح ربعي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في المنفوس إذا تحرك وورث، أنه

ربما كان أخرس»^(١).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام:

«في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً يبتأ يرث ويورث، فإنه ربما

كان أخرس»^(٢).

ومنها: صحيح الفضيل، قال: «سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي

يسقط من أمه غير مستهلٍ أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه.

فقال عليه السلام: إذا تحرك تحركاً يبتأ ورث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»^(٣).

ومنها: موثق أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال أبي عليه السلام إذا تحرك المولود

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٢ ح ٣٣٠٤٤. الكافي: ج ٧ / ١٥٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٣ ح ٣٣٠٤٥. الكافي: ج ٧ / ١٥٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٤ ح ٣٣٠٤٩. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٩٢ ح ٦.

تحرّكاً بيّناً فإنّه يرث ويورث، فإنّه ربما كان أخرس»^(١).
وهذه النصوص بالمنطوق تدلّ على أنّه إن سقطَ حيّاً يرث، وبالمفهوم على أنّه إن سقط غير حيّ لا يرث.

والمراد بالتحرك البيّن في بعضها، هي الحركة الكاشفة عن الحياة، دون مثل التقلّص والقبض والبسط طبعاً لا اختياراً، كما يشير إليه التعليل، وبالعلّة تدلّ على عدم اعتبار الاستهلال.

وعليه، فما في جملة من النصوص من اعتباره كصحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«لا يُصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهّل، ولم يصحّ، ولم يورث من الدية، ولا من غيرها، فإذا استهّل فصلّ عليه وورّثه»^(٢).
ونحوه غيره.

يُحمل على إرادة اعتباره من حيث كونه كاشفاً عن حياة الولد.
وإن أبيت عن كون ذلك جمعاً عرفياً، فيقتد إطلاقها الدال على أنّه مع عدم الاستهلال لا يورث، بالنصوص الأول، ويشهد لهذا التقييد صحيح الفضيل، كما لا يخفى.
ولعله إلى ذلك نظر من جمّع بينها بالحمل على التخير.
ودعوى صاحب «الرياض»^(٣): من الإيراد عليه بعدم كونه جمعاً حقيقةً، بل هو خروج عن ظاهر الأخيرة، وطرح لمفاهيمها بالكلية.

غير تامّة: فإنّه إن استهّل يورث بمقتضى الأخبار، وإن لم يتحرّك حركةً بيّنةً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٤ - ٣٠٤٨، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٩٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٣ - ٣٠٤٦، تهذيب الأحكام: ج ٣ / ١٩٩ ح ٦.

(٣) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٧٢ (ط.ق).

وعلى هذا فلا وجه لما في «الدروس»^(١) وغيره من حمل الثانية على التقية وإن ذكروا له قرائن .

وأما ما عن «المفاتيح»^(٢): من الجمع بينهما، بحمل الثانية على الإرث من الذية، والأولى على الإرث من غيرها.

فيرده: - مضافاً إلى كونه تبرعياً - صحيح ابن سنان المصرح بعدم إرثه من غير الذية إن لم يستهل.

وعليه، فالصحيح ما ذكرناه، وإن أبيت إلا عن كون النصوص متعارضة، فالترجيح مع النصوص الأولى، كما لا يخفى.

أقول: ومقتضى إطلاق النصوص والفتاوى - وبه صرح جماعة^(٣) - عدم اعتبار استقرار الحياة، بل وجودها، وما في «الشرائع»^(٤) من اعتباره لا دليل عليه، وتقييد الحركة بالبين في النصوص لا يُشعر به، ويمكن أن يُراد به أصل الحياة، نظير ما ذكره في اعتبار استقرار الحياة في الذبيحة .

ولا يشترط كونه حياً عند موت المورث، حتى أنه لو كان نطفةً يرث لو سقط حياً، لإطلاق الأدلة .

ولو سقط حياً ولكن مات قبل تمام انفصاله فهل يرث أم لا؟
وجهان؛ أظهرهما الثاني، لعدم صدق العناوين المأخوذة في أدلة الإرث، فتأمل.

(١) و (٣) الدروس: ج ٢ / ٣٥٥.

(٢) راجع مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣١٦ (حكم إرث الحمل)، وقد حكى الجمع عنه غير واحد كصاحب الرياض

ج ١٤ / ٤٣١ (ط.ج) و ج ٢ / ٣٧٢ في (ط.ق)، وصاحب الجواهر: ج ٣٩ / ٧١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٤٢.

ويوقف له قبل الولادة نصيبُ ذكرين احتياطاً.

ولو شكَّ في أنه هل ولد حياً أم لا؟

فيمكن أن يُبنى على أنه يرث إنْ عُلم بسبق الحياة لاستصحابها، فبضمّه إلى الوجدان وهو التولد والسقوط، يتمّ الموضوع.

ومع عدم العلم بسبقها، لا يُحكم بالإرث، للشكِّ في الشرط.

وهل يُحكم بأنّه يرث سائر الورثة حصّته، كما هو صريح «المستند» أم لا؟

الظاهر عدم الحكم به، فإنّه كما يشكُّ في أنه يرث، وعلى فرضه ينتقل منه المال إلى وارثه، كذلك يشكُّ في أنّ هذا المقدار من المال هل ينتقل إلى سائر الورثة أم لا؟

والتمسك بعمومات الإرث لا يمكن، بعد خروج ذلك على فرض الحياة، فيعامل معه معاملة المال المشترك.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَصْحَبُ عَدَمُ الْحَيَاةِ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

المسألة الثانية: قال الشيخ رحمته الله (١) (و) تبعه الأصحاب (٢) من غير خلافٍ - كما صرح به جماعة - أنه (يوقف) ويُعزّل (له قبل الولادة نصيبُ ذكرين احتياطاً) عن تولده حياً وتعدده ذكراً، وإنّما لا يعزل له زيادةً على ذلك، لأنّ الزائد عن اثنين نادراً، لم يلتفتوا إليه، واكتفوا بتقدير الاثنين.

(١) الرسائل العشر: ص ٣٣٥.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٧٣ (ط. ق).

وَيُعْطَى أَصْحَابَ الْفَرْضِ أَقْلَ النَّصِيبِينَ ،

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَىٰ هَذَا التَّقْدِيرِ وَإِنْ كَانَ الاحْتِمَالَاتُ كَثِيرَةً، إِذْ قَدْ يَسْقُطُ حَيًّا وَقَدْ يَسْقُطُ مَيِّتًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا، وَقَدْ يَكُونُ اثْنَيْنِ.
 وَعَلَى تَقْدِيرِ الْوَحْدَةِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ ائْتَى أَوْ خُنْتَى.
 وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّعَدُّدِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَأُنْثَى، أَوْ ذَكَرًا وَخُنْتَى، أَوْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ ائْتَيْنِ، أَوْ خُنْتَيْنِ، فَالاحْتِمَالَاتُ عَشْرَةٌ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهَا نَصِيبًا فَرَضَهُ ذَكَرَيْنِ.
 (و) بَعْدَ ذَلِكَ (يُعْطَى أَصْحَابَ الْفَرْضِ أَقْلَ النَّصِيبِينَ):

فَإِذَا تَرَكَ أَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً، وَتَرَكَ حَمَلًا، يُعْطَى الْأَبَوَانِ السُّدْسَيْنِ، لِمَجَازِ كَوْنِهِ ذَكَرًا، وَيُعْطَى الزَّوْجَانِ نَصِيبَهُمَا الْأَدْنَى، لِمَجَازِ وِلَادَتِهِ حَيًّا.
 وَلَوْ تَرَكَ إِخْوَةً، لَا يُعْطَوْنَ شَيْئًا إِلَى أَنْ يَبِينِ الْحَالُ.
 وَلَوْ اجْتَمَعَ مَعَهُ ائْتَى يُعْطَى الْخَمْسَ.
 وَبِالْجُمْلَةِ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَمْلٌ:

فَمَنْ كَانَ مَحْجُوبًا بِالْحَمْلِ، لَا يُعْطَى شَيْئًا.
 وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَضٌ، يَتَغَيَّرُ بِوُجُوهٍ، يُعْطَى النَّصِيبَ الْأَدْنَى.
 وَمَنْ يَنْقُصُهُ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، يُعْطَى أَقْلَ مَا يُصِيبُهُ عَلَى تَقْدِيرِ وِلَادَتِهِ عَلَى وَجْهِ يَقْتَضِيهِ.

فَإِنْ وُلِدَ حَيًّا وَكَانَ ذَكَرَيْنِ، فَلَا كَلَامَ، وَإِلَّا فَإِنْ سَقَطَ مَيِّتًا أَكْمَلَ لِلرَّوْثَةِ نَصِيبَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُلِدَ وَاحِدًا ذَكَرًا أَوْ ائْتَى.

ودية الجنين لأبويه ومن يتقرّب بهما أو بالأب .

المسألة الثالثة: (ودية الجنين) وهو الولد في البطن مطلقاً حلّ فيه الحياة أم لا (لأبويه، ومن يتقرّب بهما أو بالأب) خاصّة، مع عدم المتقرّب بهما على حسب ترتيب إرث التركة، بلا خلافٍ في الأبوين والمتقرّب بهما، وعلى المشهور في المتقرّب بالأب، فإنّه نُسِبَ إلى الشيخ^(١) في موضعٍ من «الخلاف» منع المتقرّب بالأب خاصّة. وأمّا المتقرّب بالأُمّ في إرثهم منها وعدمه قولان، بل أقوال، وقد مرّ الكلام في ذلك كلّهُ مفصّلاً في الفصل الثالث في مانعيّة القتل، وفي تلك المسألة قال المصنّف^(٢): (وفي المتقرّب بالأُمّ قولان) ولم يختَر أحدهما، وفي المقام ظاهره الفتوى بالعدم، والفرق غير ظاهر، فإنّ مدرك الحكم في المقام بعينه هو ما ذكر هناك.

أقول: ثمّ إنّ التعرّض لهذه المسألة في المقام، مع بيان الحكم بالنحو العام سابقاً، لعلّه من جهة ورود نصّ خاصّ فيه، وهو خبر سوار الصحيح عمّن يصحّ عنه، عن الحسن^(٣) قال: «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَالزَّيْبِرَ أَقْبَلَ النَّاسَ مِنْهُمْ مَنْهَزِينَ، فَمَرَّوْا بِأَمْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ، فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا، فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَوَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتْ الْقِتَالَ وَالْهَزِيمَةَ .

قال: فسألهم أيها مات قبل صاحبه ؟

(١) حكاة عنه في الرياض: ج ٢ / ٣٧٣ (ط.ق).

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٩٤.

فقيل: إنَّ ابنها ماتَ قبلها، فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورَّته ثلثي الدَّية، وورَّث أمَّهُ ثلث الدَّية، ثمَّ ورَّث الزَّوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدَّية التي ورثتها من ابنها، وورَّث قرابة المرأة الميتة الباقي، ثمَّ ورَّث الزَّوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدَّية، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وورَّث قرابة المرأة الميتة نصف، وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك إنَّه لم يكن لها ولدٌ غير الذي رمت به حين فزعت.
قال: وأدَّى ذلك كلَّه من بيتِ مالِ البصرة»^(١).



(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٣٦ ح ٣٢٤٣٤، الكافي: ج ٧ / ١٣٨ ح ١.

المفقود يُقسّم أمواله بعد مضيّ مدّةٍ لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً.

في تقسيم تركة المفقود

المقام الرابع: في تقسيم تركة المفقود الغائب غيبة منقطعة، (و) قد اختلفوا فيه على أقوال:

١- إنَّ (المفقود يُقسّم أمواله بعد مضيّ مدّةٍ لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً)، وهو المحكي عن الشيخ رحمته في «الخلافة»^(١)، و«المبسوط»^(٢)، والقاضي^(٣)، وابن حمزة^(٤)، والحلي^(٥)، والمحقق^(٦)، والمصنّف رحمته^(٧) في أكثر كتبه، والشهيد في «اللمعة»^(٨)، و«المسالك»^(٩)، بل هو المشهور كما في «المسالك».

٢- أته يُجسب ماله أربع سنين، ويطلب فيها في كلّ أرضٍ، فإن لم يوجد قسّم ماله بين ورثته، ذهب إليه الصّدوق^(١٠)، والسيد^(١١)، والحلي^(١٢)، وابن زهرة^(١٣).

(١) الخلافة: ج ٤ / ١١٩.

(٢) المبسوط: ج ٤ / ١٢٥.

(٣) المهذب: ج ٢ / ١٦٥-١٦٦.

(٤) الوسيلة: ص ٤٠٠.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٢٩٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٨٤٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٣ (ط.ق).

(٨) الروضة البهية: ج ٨ / ٤٩.

(٩) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٥٧.

(١٠) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٨٦.

(١١) الانتصار: ص ٥٩٥.

(١٢) الكافي للحلي: ص ٣٧٨.

(١٣) الغنية: ص ٣٣٢.

وعن المصنّف عليه السلام (١) في «المختلف» نفي البأس عنه، وقوَاه الشهيدان في «الدروس» (٢)، و«الروضة» (٣).

وعن «المفاتيح»: أنه سيّد الأقوال (٤).

وعن «الغنية»: الإجماع عليه (٥).

٣- أنه يُحبس إلى عشر سنين، ثم يُقسّم من غير طلبٍ إن كان خبره منقطعاً لغيبه، أو لكونه مأموراً، ولو كان ففقهه في عسكرٍ قد شهرت عزيمته، وقتل من كان فيهم أو أكثره، كفى مضيّ أربع سنين، ذهب إليه الإسكافي (٦).

٤- أنه يُقسّم تركته بعد عشر سنين مطلقاً، نقله جماعة في كتبهم ولم

يذكروا قائله.

٥- أنه يدفع ماله إلى وارثه المَلِيّ، نُسب ذلك إلى المفيد (٧)، وفي النسبة تأمل.

أقول: والعُمدة في الاختلاف هي النصوص، فإنها طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على التقسيم بعد أربع سنين:

١- موقّق إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «المفقود يتربّص بماله

أربع سنين، ثم يُقسّم» (٨).

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٩٥ - ٩٦.

(٢) الدروس: ص ٣٥٢.

(٣) الروضة البهية: ج ٨ / ٥٠.

(٤) مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣١٩.

(٥) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٨٦.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ / ٩٥.

(٧) حكاة عنه في مفاتيح الشرائع: ج ٣ / ٣١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٨ ح ٣٣٠٣٤، الكافي: ج ٧ / ١٥٤ ح ٥.

٢- وموتّق ساعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المفقود يُحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قُسم ماله بين الورثة» الحديث^(١).

والأول منها وإن كان مطلقاً، إلا أنه يقيد إطلاقه بالثاني، فالنتيجة هو القول الثاني.

والإيراد عليها بضعف السند يدفعه كونها موتّقين، والموتّق حجة على الأصحّ. الطائفة الثانية: ما استدّل به للقول الأول:

١- خبر هيثم، قال: «كُتبتُ إلى العبد الصالح عليه السلام: إني أتقبل الفنادق، فينزل عندي الرّجل فيموتُ فجأةً لا أعرفه، ولا أعرف بلاده، ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به، ولمن ذلك المال؟ فكتب عليه السلام: أتركه على حاله»^(٢).

٢- وحسن هشام، قال: «سأل حفص الأعمور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، فقال: كان لأبي أجيرٌ وكان له عنده شيء، فهلك الأجير، ولم يدع وارثاً ولا قرابَةً، وقد ضُقتُ بذلك، كيف أصنع به؟

فقال عليه السلام: رأيك المساكين، رأيك المساكين.

فقلت: إني ضُقتُ بذلك ذرعاً؟

قال عليه السلام: هو كسبيل مالك، فإن جاء طالبٌ أعطيته»^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦، ص ٣٠٠، ح ٣٣٠٣٨، الكافي: ج ٧، ص ١٥٥، ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦، ح ٢٩٨، ص ٣٣٠٣٣، الكافي: ج ٧، ص ١٥٤، ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦، ص ٣٠١، ح ٣٣٠٣٩، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٣٠، ح ٥٧٠٨.

وقريب منه موثقه^(١)، وصحيحه^(٢).

ومنها: صحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في رجلٍ كان له على رجلٍ حقٌ ففقده ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحيٌّ

هو أم ميت، ولا يُعرف له وارثاً: (اطلبه) الحديث»^(٣).

ولكن الظاهر عدم ارتباط تلك النصوص بالمقام، إذ خبر هيثم فيمن مات ولم

يُعرف له وارث، ومحلّ الكلام مالٌ عُرف صاحبه وفُقد، وأخبار هشام ظاهرة في

موت الأجير وعدم وجود وارثٍ له، فيكون المال للإمام عليه السلام.

ويمكن أن يكون المراد به: اطلب مالكة الذي هو عليه السلام، ولم يبيّن له للتقيّة.

وأما صحيح ابن وهب - فضافاً إلى أنه مطلق، ولم يبيّن فيه مقدار الطلب -

وقابلٍ للتقييد بالنصوص الأولى - أن مرجع الضمير في (اطلبه) يمكن أن يكون

هو الوارث لا المفقود، وعلى هذا فالخبر يدلّ على خلاف المطلوب، ولذلك قال

الشهيد الثاني^(٤):

(إنّه لا دليل لهذا القول سوى أصولٍ كأصالة بقاء الحياة، وأصالة عدم الانتقال

إلى الوارث، وأصالة عصمة مال الغير عن التصرف حتّى يثبت المبيع).

ومن الواضح أنّ شيئاً من هذه الأصول المذكورة لا يقاوم الموثقين المتقدّمين.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على أنه يترىّص به عشر سنين، وقد استدللّ به لكلّ من

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٥٤ ح ٣٢٩٥٠، تهذيب الأحكام: ج ٧ / ١٧٧ ح ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٣٦٢ ح ٢٣٨٥٤، تهذيب الأحكام: ج ٦ / ١٨٨ ح ٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٧ ح ٣٣٠٣١، الكافي: ج ٧ / ١٥٣ ح ٢.

(٤) مسالك الألفهام: ج ١٣ / ٥٧، قوله: (وهذا القول لا دليل عليه من جهة النص صريحاً).

القول الثالث والرابع، وهو خبر علي بن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام:

«عن دارٍ كانت لإمرأة، وكان لها ابنٌ وابنة، فغاب الابن في البحر، وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أن أمّها كانت صيّرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها، وبقيت في الدار قطعة إلى حنب دار رجلٍ من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوّف أن لا يحلّ شراءها، وليس يعرف للأبن خبر؟

وقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة.

قال عليه السلام: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثم يشتري.

فقلت: إذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحلّ شرائها؟ قال عليه السلام: نعم»^(١).

وقد عبّر في «الرياض»^(٢) و«المستند»^(٣) عنه بالصحيح، وضعفه الشهيد الثاني رحمته الله

في «المسالك»^(٤)، ومنشأ القولين الاختلاف في سهل بن زياد الذي هو في الطريق،

وحيث أنّ الأظهر الاعتماد على حديثه، فلا إشكال في الخبر سنداً.

أما من ناحية الدلالة: فإنّ هذا الخبر لا يدلّ على شيء من القولين، وذلك لأنّ

غاية ما يدلّ عليه، هي جواز شراء الدار بعد عشر سنين، وهذا يلائم مع كون البيع

للعائبة يتصدّاه الحاكم أو الإمام عليه السلام، أو يشتري بإذنه للمصلحة، وينتقل الثمن إلى

العائبة، مع أنّ البائع لها مدّع للملكية من غير منازع له، فجاز كون تسويغ البيع

لذلك، وإن بقي للعائبة على حجّته، ولا ينافيه الأمر بالتأخير إلى تلك المدّة لاحتمال

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٦ - ٢٩٩ ح ٣٦ - ٣٣، الكافي: ج ٧ - ١٥٤ ح ٦.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ - ٣٧٤ (ط. ق).

(٣) مستند الشريعة: ج ١٩ - ٩٤.

(٤) مسالك الأنعام: ج ١٣ - ٢٦٧.

كونه من باب الاحتياط.

أضف إلى ذلك كله: أنه يحتمل اختصاص ذلك بالدار، وقد ورد نظير ذلك^(١) في الأرض التي تركها صاحبها ثلاث سنين، حيث دلّ على أنه يملكها من أحيائها. فإن قيل: إنه يستفاد من عدم جواز الشراء قبل عشر سنين أن مال الغائب المفقود لا ينتقل قبل مضيها إلى الورثة، وإلا لم يكن وجه لعدم جواز الشراء. قلنا: إنه لعل ذلك من جهة عدم الفحص عنه، وقد مرّ اعتباره في تقسيم التركة بعد أربع سنين.

الطائفة الرابعة: ما استدللّ به للقول الخامس، وهو موثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ كان له ولدٌ فغاب بعض ولده، فلم يدر أين هو، ومات الرجل، فكيف يُصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال عليه السلام: يُعزل حتى يجيء.

قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟

قال عليه السلام: إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء

ردّوه عليه»^(٢).

وقريبٌ منه موثّقه^(٣) الآخر.

وأورد عليهما تارةً: بأنه ليس فيها تقسيمه بين ورثة المفقود، بل يدلّان على

الاقتراسام بين ورثة مورثه مع ضمّانهم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ١٤٤ ح ٣٢٢٤٥، الكافي: ج ٥ / ٢٧٩ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٨ ح ٣٣٠٣٥، الكافي: ج ٧ / ١٥٤ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٠ ح ٣٣٠٣٧، الكافي: ج ٧ / ١٥٥ ح ٨.

وأخرى: بأنّ قوله: «فإذا هو جاء ردّوا عليه» يدلّ على أنّ المراد به الاقتراض أو الإيداع، ومن يقول بوجوب التبرّص إلى زمانٍ لا يعيش مثله فيه، لا يشكّ في جواز اقتراضه أو إيداعه للحاكم، مع كون المستقرض والمستودع مليئاً، سيّما مع طول المدّة، وخوف الضياع.

ولكن يرد على الأول: أنّ المراد بالرجل في قوله: «ورثة الرّجل» هو الذي سأله الراوي بقوله: «فقلتُ: فُقد الرّجل» فالمراد هو وورثة المفقود قطعاً لا وورثة مورثه. ويرد الثاني: أنّ المراد لو كان هو الاقتراض أو الإيداع، لم يكن وجهه للتخصيص بالورثة، وفرض اقتسام المال بينهم، فإنّ ذلك كاشفٌ قطعي عن أنّ المراد الاقتسام بعنوان الميراث، ولا ينافيه الحكم بأنّه إذا جاء ردّوا عليه كما سيأتي. ولذلك قد استدلّ بعض الفقهاء بهذين الموثّقين للقول الأول، ولكن النسبة بينهما وبين ما تقدّم في وجه القول الثاني حينئذٍ عمومٌ مطلق، لأنّه لم يبيّن فيهما مدّة التبرّص، فيُحمل إطلاقها على ما مرّ.

فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ مقتضى الأخبار هو القول الثاني، المؤيّد بما ذكرناه في كتاب الطلاق^(١)، من أنّه تعتدّ امرأته بعد مضيّ أربع سنين مع الفحص عنه عدّة المتوفّي عنها زوجها، فلا إشكال في الحكم أصلاً.

وقد يقال: إنّ ما ذكر من تقييد إطلاق أحد الموثّقين المتقدّمين في وجه المختار بالآخر غير تامّ، من جهة تضمّن المقيد للجملّة الخبريّة غير الظاهرة في اللزوم، ومن جهة أنّ المذكور فيه: «يُحبس ماله قدر ما يُطلب»، وظرفاً له يُحتمل أن يكون بدلاً للقدر، ويكون المعنى أنّه يحبس ماله قدر ما يطلب المفقود في الأرض فيما هو

المعهود لأمر زوجته، وهو أربع سنين، فيرجع المعنى إلى الحبس أربع سنين من غير تقييد، ذكرهما في «المستند»^(١).

وفيه: ما حُقق في محله من أنّ الجملة الخبرية أظهر في اللزوم من الأمر. وما ذكر ثانياً: يدفعه قوله ﷺ بعد هذه الجملة: «فإن لم يقدر عليه» فإنه لا يصح هذا التعبير إلا بعد الفحص، ولو كان المراد من ما قبله التبرّص أربع سنين ولو بلا فحص، لقال: (وإن لم يجيء) كما لا يخفى. وعليه، فالأظهر أنه يتبرّص أربع سنين، ويطلبه في تلك المدّة، فإن لم يقدر عليه يقسم ماله بين الورثة.

أقول: بقي الكلام في فروع:

الفرع الأول: الظاهر عدم اعتبار رفع الأمر إلى الحاكم، لعدم الدليل عليه، وإطلاق النصوص يدفعه، والرجوع إليه في أمر زوجته إنما هو في موارد معينة منصوصة مثل التطليق، أو الإنفاق، أو لغير ذلك، مما يوجب الفرق بينه وبين المقام، فلا يتعدى عنه إليه.

الفرع الثاني: أنّ لزوم الفحص إنما هو مع احتمال الحصول، فلو علم أو اطمنأنّ بآته لا يقدر عليه وإن فحص، أو علم بآته لا يكون في صُغح خاصّ مثلاً، لا يجب الفحص، لأنّه من المعلوم أنّ المقصود منه الإطلاع على حاله، فإذا علم أنّه لا يفيد معرفةً بحاله، سقط وجوبه، فيكفي مضيّ المدّة، ومقدار الفحص إنما هو في ظرف تلك المدّة على حسب ما هو يعدّ في العرف فحصاً وطلباً، ولعلّ كیفیته تختلف بحسب الأزمنة.

وإن لم يكن الفحص عن حاله، فالظاهر عدم سقوطه، ويجبُ عليها أن تصبر إلى أن يمكن أو تمضي مدةً تظمنُّ بآتته لا يعيش بعدها، لأنَّه شرطٌ في تقسيم المال. الفرع الثالث: لا يختصَّ الحكم بخصوص الغائب والمسافر، بل يشمل ما لو فُقد في سفينةٍ غرقت، أو في معركةٍ حامية، لصدق المفقود على الجميع.

الفرع الرابع: لو قسّمت التركة بعد الأربع، ثمَّ جاء المفقود:

فإن لم تكن عين التركة باقيةً، فلا ضمان على الورثة، لأنَّهم أتلفوها بإذن من الشارع، وكذا إن بدّلوها بأعيان أخرى باقية، لاستصحاب بقاء ملكيتها لمن انتقلت إليه.

وإن كانت العين باقية، فظاهر الموثّقين عدم تسلّطه عليها، لأنَّه مقتضى الأمر بتقسيم المال، الظاهر في صيرورته ملكاً لمن قُسم عليهم، وانتقاله عنهم إليه يحتاج إلى دليلٍ مفقود، والظاهر أنَّ الحكم إجماعيٌّ.

ودعوى: أنَّ مقتضى موثّق إسحاق الأخيرين هو الرّد عليه.

مندفعة: بأنَّهما في التقسيم فيما لو كان الورثة مُلاء، وهو قبل مضيّ أربع سنين،

لما عرفت من أنَّ إطلاقها يقيد بنصوص التريّص أربع سنين.

ثمَّ إنَّ في المقام فروعاً آخر ذكرناها في كتاب الطلاق^(١)، في أمر زوجته،

وما ذكرناه فيها هناك يجري هنا، فلا حاجة إلى الإعادة.



الفصل السادس: في ميراثِ الخُنثى : وهو من له فَرَجَان ،

الفصل السادس في ميراثِ الخُنثى

(الفصل السادس: في ميراثِ الخُنثى).

أقول: الخُنثى (وهو من له فَرَجَان) أحدهما أصليٌّ والآخر زائد، لأنَّ الإنسان إمَّا ذكرٌ أو أنثى ولا ثالث .

قال الله تعالى: • وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى •^(١).

وقال سبحانه: • فَجَعَلَ مِنْهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى •^(٢).

وقال تعالى: • يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ •^(٣).

إلى غير تلكم من الآيات الدالة على حَضْر الحَيوان في الذَّكَرِ والأنثى.

فميراث الخُنثى إنما يكون على الأصلي منها، ويكون حكم الزائد كغيره من الزوائد في الخِلقة، وعليه:

فتارةً: يمتاز الأصلي عن الزائد بالعلامات الظاهرة كاللحية، والجِماع، والحِيض،

والثَّدْي، والحَمْل وما شاكل، فالحكمُ حينئذٍ واضح.

(١) سورة النجم: الآية ٤٥.

(٢) سورة القيامة: الآية ٣٩.

(٣) سورة الشورى: الآية ٤٩.

فأيهما سَبَقَ بالبول حُكْمَ له .

وأخرى: لا يمكن استعلام الحال بذلك، ولكن يمكن ميزه بالمميزات الواردة في الشرع، وهي أمور مرتبة:

العلامة الأولى: البول: فإن بال من أحدهما دون الآخر، حُكْمَ بآتته أصلي، وهذا موضع وفاقٍ كما في «المسالك»^(١).

ويشهد به نصوصٌ مستفيضة :

منها: صحيح داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن مولودٍ وُلِدَ له قُبُلٌ ودَكَرٌ، كيف يورَث؟»

قال عليه السلام: إن كان يبول من دَكَرِه فله ميراثُ الدَكَرِ، وإن كان يبول من القُبُلِ فله ميراثُ الأُنثى»^(٢).

ونحوه غيره.

العلامة الثانية: إن توافقا بأن بال منهما معاً (فأيهما سَبَقَ بالبول حُكْمَ له).

وفي «المسالك»^(٣): (وهذا أيضاً متفقٌ عليه بين الأصحاب).

وعن «التحرير»^(٤)، و«الإيضاح»^(٥) وغيرهما أيضاً دعوى الإجماع عليه.

ويشهد به: أخبار عديدة:

(١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٨٣ ح ٣٣٠٠٧، الكافي: ج ٧ / ١٥٦ ح ١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٤٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٤.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٢٤٩.

ولو تساويا حُكِمَ للمتأخِر في الانقطاع.

منها: صحيح هشام بن سالم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قلت له: المولود يُؤكِّدُ له ما للرجال وله ما للنساء؟»

قال عليه السلام: يُورَث من حيث سَبَقَ بوله، فإنْ خَرَجَ منها سواء، فمن حيثُ ينبعث، فإنْ كانا سواء ورث ميراثُ الرجال والنساء»^(١).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عنه عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

«أنَّه كان يقول: الحُثْنِيُّ يورَث من حيثُ يبُول، فإنْ بالَ منها جميعاً فمن

أَيُّهَا سَبَقَ البُولَ وَرِثَ منه، فإنْ ماتَ ولم يبيل فنصفُ عَقْلِ المرأة، ونصف عَقْلِ الرَّجُل»^(٢).

ونحوهما غيرهما.

العلامة الثالثة: (ولو تساويا) في ذلك أيضاً، (حُكِمَ للمتأخِر في الانقطاع) كما في المتن.

وعن الشيخ^(٣)، والمفيد^(٤)، والديلملي^(٥)، وابني حمزة^(٦) وزُهرة^(٧)، والمحقق^(٨)،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٨٥ ح ٣٣٠١٤، الكافي: ج ٧ / ١٥٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٨٦ ح ٣٣٠١٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٥٤ ح ٤.

(٣) المبسوط: ج ٤ / ١١٤.

(٤) المقنعة: ص ٦٩٨.

(٥) المراسم العلوية: ص ٢٢٥.

(٦) الوسيلة: ص ٤٠١ - ٤٠٢.

(٧) غنية النزوع: ص ٣٣١.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٣٨.

والشهيدين^(١)، وغيرهما، ونسبه في «الرياض»^(٢)، و«المسالك»^(٣) إلى الأكثر. واختاره الحلي^(٤) نافياً للخلاف فيه، مُشعراً بدعوى الإجماع عليه. واستدل له:

بمرسل الكليني، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«في المولود له ما للرجل، وله ما للنساء، يبولُ منها جميعاً؟
قال: من أيهما سبق.

قيل: فإن خرج منها جميعاً؟

قال: فمن أيهما استدرّ.

قيل: فإن استدرّ جميعاً؟ قال: فمن أبعدهما»^(٥).

وبقوله عليه السلام في صحيح هشام: «فإن خرج منها سواء، فمن حيث ينبعث».
أقول: ونوقش فيها:

أما في الأول: فلأن الأبعدية فيه مجملة، غير ظاهرة في الأبعدية من حيث الزمان.

وفي الثاني: بأن المراد من الانبعاث هو الاقتضاء والدغدغة.

ولكن المناقشة الأولى في غير محلّها، فإنه لا معنى للأبعدية يناسب المقام سوى الأبعدية من حيث الزمان، وما تضمّنها، وإن كان مرسلًا، إلا أنه ينجبر بالشهرة.

(١) الدروس: ج ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩، الروضة البهية: ج ٨ / ١٩١ - ١٩٢.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٧٥ (ط.ق).

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٤٠.

(٤) السرائر: ج ٣ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٨٤ ح ٣٣٠١٠، الكافي: ج ٧ / ١٥٧ ح ٥.

فإن تساويا أعطي نصف سهم رجلٍ ونصف سهم امرأة.

وأما الإنبعاث: فعن «القاموس» تفسيره بالاسترسال^(١)، وفي «المنجد» بالاندفاع. ومع ذلك فالإنصاف عدم ظهوره فيه، بل هو مجملٌ، ويكفي في الحكم المرسل المُنجبر بالعمل.

وثالثه: لا يمتازُ الأصلي عن الزائد لا بالعلامات الظاهرة، ولا بالأمارات الشرعية، ولا يمكن استعمال حال الخنثى بوجهٍ، وهو الذي أشار إليه المصنّف^{رحمته} بقوله: (فإن تساويا) أي تساويا في الانقطاع أيضاً، ففي ميراثه حينئذٍ أقوال:

القول الأول: ما أفاده المصنّف^{رحمته} بقوله: (أعطي نصف سهم رجلٍ، ونصف سهم امرأة)، وهو مذهب الصدوقين^(٢)، والشيخين^(٣)، وسَلار^(٤)، والقاضي^(٥)، وابني حمزة^(٦) وزُهرة^(٧)، وأكثر المتأخرين.

وعن «القواعد» نسبته إلى الأشهر^(٨).

القول الثاني: الرجوع إلى القرعة، ذهب إليه الشيخ في «الخلافا»^(٩) مدّعياً

(١) القاموس المحيط: ج ١ / ١٦٢.

(٢) المقنع: ص ٥٠٣.

(٣) المقنعة: ص ٦٩٨، المبسوط: ج ٤ / ١١٤.

(٤) المراسم العلوية: ص ٢٢٥.

(٥) المهذب: ج ٤ / ٢٣٤.

(٦) الوسيلة: ص ٤٠٢.

(٧) غنية النزوع: ص ٣٣١.

(٨) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٨٣.

(٩) الخلافا: ج ٤ / ٣٥٨.

عليه الإجماع على المحكي.

القول الثالث: أنه يُعدّ أضلاعه؛ فإن اختلف عدد الجانبين فدَكَرَ، وإن تساوى عدداً فأنثى.

يشهد للأول: جملة من النصوص:

منها: صحيح هشام المتقدم الوارد فيه قوله بالتثنية: «فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء».

فإن المراد به نصف الأمرين لا مجموعهما، كما هو واضح.

ومنها: حسن إسحاق المتقدم أيضاً، وجاء فيه قوله بالتثنية:

«فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل».

إذ المراد بالعقل فيه ليس هو الدية قطعاً، بل المراد به الميراث.

والمناقشة فيهما: بأن عدم إرادة مجموعهما في الأول لا يعين إرادة نصف

الأمرين، كما أن عدم إرادة المعنى الظاهر من العقل لا يوجب حمله على الميراث.

غير صحيحة: لظهور كل منهما بقرينة ورودهما لبيان حكم الميراث ذلك.

ويشهد به: - مضافاً إلى النصوص - أنه مقتضى القاعدة أيضاً، وهي قسمة

المال المشتبه بين شخصين بالنصف، فإن كون مقدار حصّة الأنثى له مقطوعاً، والزائد

عليه إلى أن يبلغ حصّة الذكر مشكوك فيه، وكما لا يعلم أنه يستحقّه، لا يعلم

استحقاق غيره للنصف.

واستدل للقول الثاني: بالإجماع، وبعمومات ^(١) القرعة وبنصوصها ^(٢) الواردة

فيمن ليس له ما للرجال ولا ما للنساء.

(١) وسائل الشريعة: ج ٢٧ / ٢٥٧ ح ٣٣٧١٠. الكافي: ج ٥ / ٤٩٠ ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٢٩٢ ح ٣٣٠٢٤. الكافي: ج ٧ / ١٥٧ ح ٤.

أقول: وفي الجميع نظر:

إذ الإجماع المنقول مع ذهاب الأكثر إلى خلافه كما ترى.

وعموماً القرعة لا يرجع إليها مع وجود النصوص الخاصة المعيّنة للوظيفة،

ونصوصها الخاصة لا يتعدى عن موردها إلا على القول بالقياس.

واستدل للثالث: بصحيفة محمد بن قيس^(١)، ورواية ميسرة بن شريح^(٢)

الطويلتين المتضمنتين لعدّ أمير المؤمنين عليه السلام الأضلاع، والإحاط بالرجل

بعد الاختلاف.

وفيه أولاً: أتمها مختلفتان في عدد الأضلاع، ففي الثانية أن عدد الجنب الأيمن

اثني عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، وفي الأولى فكان أضلاعه

سبعة عشر، تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار.

وثانياً: أن المفروض فيها أنه كان قد وطأ الجارية فأولدها، وهذه أمانة

ظاهرة لكونه رجلاً، ومع ذلك لم يحكم عليه السلام بكونه رجلاً، بل قال:

«فلو خَلَفَ ذَكَراً وَخُنْتُ، فرضتها ذكرين تارة ثم ذكراً وأنتي، وضربت إحدى

الفريضتين في الأخرى، ثم اجتمع في حالتيه، فيكون اثني عشر، وللخُنْتُ وللذَّكَرِ

سبعة، ولو كان معه أنتي كان لها خمسة وللخُنْتُ سبعة».

وثالثاً: أن المحكي عن أهل التشريح دعوى التساوي بين الرجل والمرأة في الأضلاع.

ورابعاً: أنه ليس فيه الاختبار بالأمارات السابقة، والاعتقاد على قوله في عدم

وجود شيء منها له كما ترى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٨٨ ح ٢٣٠١٨. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٢٧ ح ٥٧٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٨٦ ح ٢٣٠١٦. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٥٤ ح ٥.

فلو خَلَفَ وَلَدَيْنِ ذَكَرًا وَخُشْيًا، فَرَضْتُهُمَا ذَكَرَيْنِ تَارَةً، ثُمَّ ذَكَرُوا أُنْثَى، وَضَرَبْتُ إِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ الْمَجْتَمَعُ فِي حَالَتِيهِ، فَيَكُونُ اثْنَى عَشَرَ، لِلْخُشْيِ خَمْسَةٌ، وَلِلذَّكَرِ سَبْعَةٌ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ أُنْثَى كَانَ لَهَا خَمْسَةٌ وَلِلْخُشْيِ سَبْعَةٌ، وَلَوْ اجْتَمَعَا مَعًا فَالْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعِينَ .

فالإنصاف: أن الاستناد إلى هذه الأخبار في الفتوى، سبباً مع عدم إمكان تمييز الأضلاع غالباً على وجه تطمئن النفس به، حتى ظنَّ بعض الناس مخالفة هذه العلامة للحيس، مدعيًا أنه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها، غير صحيحٍ وعليه، فالأظهر هو القول الأول.

قال المصنف رحمته: وعلى ذلك (فلو خَلَفَ وَلَدَيْنِ ذَكَرًا وَخُشْيًا، فَرَضْتُهُمَا ذَكَرَيْنِ تَارَةً ثُمَّ ذَكَرًا وَأُنْثَى) بأن يفرض الخُشْيُ مَرَّةً ذَكَرًا وَأُخْرَى أُنْثَى، وتقسّم الفريضة مَرَّتَيْنِ، ثم تضرب إحداهما في الأخرى، فإن حصّة الخُشْيِ على تقدير الذكورية النصف، فهي من اثنتين، وعلى تقدير الأنوثة الثلث، فهي من ثلاثة، والعددان متباينان (وضربت إحدى الفريضتين في الأخرى) تبلغ ستّة، (ثم المجتمع في حالتيه) في مخرج النصف وهو إثنان (فيكون اثني عشر للخُشْيِ) على تقدير ذكوريته ستّة، وعلى تقدير أنوثته أربعة، فله نصفها وهو (خمس، وللدّكر سبعة) لأنّها نصفُ ماله على تقدير ذكورية الخُشْيِ وهو ستّة، وعلى تقدير أنوثته وهو ثمانية .

(ولو كان) بدل الذّكر (معه أنثى) فالمسألة بحالها، إلا أنه (كان لها خمسة، وللخُشْيِ سبعة) كما هو الظاهر ممّا ذكرناه.

(ولو اجتمعاً معاً، فالفريضة من أربعين) لأنك :

تفرضُ ذكْرين وأُنثى تارةً فالفريضة من خمسة، وذكراً وأُنثيين أُخرى فهي من أربعة، والعددان متباينان، فتضربُ إحدى الفريضتين في الأخرى تبلغ عشرين، ثمَّ المجتمع في مخرج النصف اثنين، يبلغ أربعين للخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر، وعلى تقدير الأنوثة عشر، فله نصفها ثلاثة عشر.

وللذكر ثمانية عشر، فإنه على تقدير ذكورية الخنثى ستة عشر، وعلى تقدير أنوثته عشرين، ونصفها ثمانية عشر، وللأنثى تسعة نصف ثمانية عشر على التقديرين. وهذا الطريق للتقسيم اختاره الشيخ في «المبسوط»^(١) على ما حكى، والمحقق في «النافع»^(٢).

وفي «الرياض»^(٣): (وهو الأشهر، كما صرح به جمعٌ ممن تأخروا).

وعن «النهاية»^(٤)، و«الإيجاز»^(٥)، و«الشرائع»^(٦): اختيار طريقٍ آخر، واستحسنه في محكي «التحرير»^(٧)، وهو أن يُعطى نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى.

ففي الفرض الأول: يُعطى الذكر أربعة، والخنثى ثلاثة.

وفي الثاني: للأنثى سهان، وللخنثى ثلاثة.

وفي الثالث: للذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة، وللأنثى إثنان.

(١) المبسوط: ج ٤ / ١١٤ - ١١٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٢٦٧.

(٣) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٧٧ (ط.ق).

(٤) النهاية: ص ٦٧٧.

(٥) الرسائل العشر: ص ٢٧٥ وحكاه عنه في الرياض: ج ١٤ / ٤٥٣ (ط.ج).

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٣٨.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٤ - ١٧٥.

ولو فقد الفرجين

وتوضيحه : بأن يجعل حصّة الابن نصفاً، وحصّة البنت نصفاً، فأقلّ عددٍ يُفرض للبنت إثنان وللأبن ضعفهما، فالفريضة في الفرض الأول من سبعة، وفي الثاني من خمسة، وفي الثالث من تسعة .

أقول: وبين الطريقتين اختلاف :

فإنه على التقدير الأول: يكون للخنثى في الفرض ثلاثة أسباع التركة، ولذَكَر أربعة أسباعها.

وعلى التقدير الثاني: يكون للخنثى فيه ثلاثة أسباع التركة، إلا سُبْعاً واحداً من اثني عشر، لأنّه يأخذ على هذا التقدير خمسة من اثني عشر، فإذا جعلها أسباعاً كان السبع منها واحداً وخمسة أسباع، فثلاثة أسباعها خمسة وسُبع، ولم يحصل له على هذا التقدير إلا خمسة. وهكذا في الفريضة الآخرين .
والأظهر هو الطريق الأول .

ثمّ إنّه يظهر ممّا ذكرناه حكم مالو اجتمع معه الزّوج أو الزّوجة والأبوان وغيرهم من الورثة.

ميراث فاقد الفرجين

(ولو فقد الفرجين) :

إمّا بأن يكون في قبْله لحمة ثابتة كالرّبوة، يرشحُ منها رشحاً، وليس له قبْلٌ .
أو يكون له من المخرجين مخرجٌ واحدٌ يتغوّط منه ويبول .

وَرِثَ بِالْقِرْعَةِ .

أو يفقد الذُّبْرَ أيضاً، ويخرجُ من ثُقْبَةٍ بينهما .
 أو بأن يتقبَّطاً ما يأكله، وقد نُقِلَ أنَّهُ وُجِدَ أشخاصٌ كذلك .
 ففي جميع هذه الحالات المشهور بين الأصحاب أنه (وَرِثَ بِالْقِرْعَةِ) .
 بل عن «السرائر»^(١)، وظاهر «الغنية»^(٢)، و«التنقيح»^(٣): الإجماع عليه .
 أقول: والنصوص به مستفيضة :

منها: صحيح الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن مولودٍ ليس له ما للرجل ولا له ما للنساء ؟

قال عليه السلام: يُقْرَعُ عليه الإمام أو المقرع يكتب: (على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله) ثم يقول الإمام أو المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى كيف يُورث ما فرضت له في الكتاب) ثم تُطْرَحُ السهمان في سهام مُبْهِمَةٍ، ثم تجال السَّهَامُ، على ما خَرَجَ وَرِثَ عَلَيْهِ»^(٤) .

ومنها: خبر إسحاق الصحيح بصفوان بن يحيى وابن مسكان، عنه عليه السلام:

«عن مولودٍ ولد وليس بذكرٍ ولا أنثى، وليس له إلهٌ، كيف يورث؟

(١) السرائر: ج ٣ / ٢٧٧ .

(٢) حكاه عنه في الجواهر: ج ٣٩ / ٢٩٥ .

(٣) التنقيح الرابع: ج ٤ / ٢١٦ .

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٢، ح ٣٣٠٢٤، الكافي: ج ٧ / ١٥٨، ح ٢ .

قال عليه السلام: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه أناس، فيدعوا الله ويُجبل السهم على أي ميراثٍ يورثه، ميراثُ الذَّكر أو ميراثُ الأنثى، فأَيُّ ذلك خرج ورثه عليه.

ثم قال عليه السلام: وأَيُّ قضيَّةٍ أعدل من قضيَّةٍ يُجبال عليها بالسهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»^(١) «^(٢)».

ونحوها مرسل^(٣) ثعلبية، والموتوق^(٤).

ويمكن أن يقال: - كما صرح به الشهيدان^(٥)، وصاحب «الجواهر»^(٦) وغيرهم - باستحباب الدعاء لا وجوبه، كما في سائر موارد القرعة، على ما حققناه في كتابنا «القواعد الفقهيَّة»، وإن كان الدعاء أحوط، لتضمَّن جميع النصوص له، وأفقى كثيرٌ من الأصحاب بوجوبه فلا يُترك.

وقد نُسب إلى ابني الجُنيد^(٧) وحمزة^(٨): بالاعتبار أولاً بتنحي البول وعدمه، فالأوَّل ذَكَرُ والثاني أنثى. وعن «الاستبصار» الميل إليه، ومال إليه في «المستند»^(٩).

واستدلَّ له: بمرسل ابن بكير المرويِّ في «الوسائل» عنهم عليهم السلام، وفي «الجواهر» عن أحدهما عليه السلام، وفي «المسالك»^(١٠) أنه مقطوعٌ:

(١) سورة الصافات: الآية ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٤ ح ٢٦ - ٣٣٠ الكافي: ج ٧ / ١٥٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٣ ح ٢٥ - ٣٣٠ الكافي: ج ٧ / ١٥٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٤ ح ٢٦ - ٣٣٠ تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٥٧ ح ١٠.

(٥) الدروس: ج ٢ / ٣٨١، مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٥٧.

(٦) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٢٩٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٠٢.

(٨) حكاة عنه في الجواهر: ج ٣٩ / ٢٩٦.

(٩) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٤٥١.

(١٠) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٥٨.

ومن له رأسان أو بدنان على حقٍّ واحدٍ، يُصاح به، فإن انتبها معاً فواحدٌ وإلا فإثنان.

«في مولودٍ ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقبٌ يخرج منه البول، علي أي ميراثٍ يورث؟

فقال عليه السلام: إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا يتنحى بوله، ورث ميراث الأنثى»^(١).

أقول: والظاهر عدم كونه مقطوعاً، والمرسل من أصحاب الإجماع، فلا بأس بالعمل به، ولكن في مورده، وهو ما إذا كان له ثقبٌ يخرج البول منه، فلو كان البول يخرج من الدبر، لا يكون المرجع فيه إلا النصوص الأولى التي أكثرها في المولود الذي ليس له إلا دبرٌ.

وصحيح الفضيل منها مطلقٌ يقيد إطلاقه بالمرسل.

وعليه، فالأظهر هو ذلك.

(ومن له رأسان أو بدنان على حقٍّ واحدٍ) - والحقُّ بفتح الحاء وسكون القاف - معقّد الإزار عند الخصر، وهو وسط الإنسان فوق الورك، وعليه فله فرجٌ ذكرٌ أو أنثى، وإنما يحصل الاشتباه في اتحادهما وتعددهما بالشخص.

فعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود.

ولولم يكن له فرجٌ، أو كانا معاً له، حُكم لهما بما مضى.

وكيف كان، فالمشهور بينهم أنه (يُصاح به فإن انتبها معاً فواحدٌ، وإلا فإثنان)

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٤ - ج ٣٣٠٢٧، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٥٧ ح ١١.

بل الظاهر عدم الخلاف فيه، ويشهد به:

خبر حر يز، عن الإمام الصادق عليه السلام: «وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانٌ وَصَدْرَانٌ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ، فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُوْرَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا؟

فَقَالَ عليه السلام: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا مَعًا، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ نَائِمًا، فَأَمَّا يُورَثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ»^(١).
ونحوه مرسل^(٢) المفيد.

وضعف السند منجبرٌ بالعمل، ومقتضى الإطلاق ترتب جميع أحكام الوحدة والتعدد، أعم من الإرث والحجَب والشهادة.
والكلام في نكاحهما والوضوء والحَدَث، وغير تلكم، موكولٌ إلى محالها.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٥ - ٢٨٠ - ٣٣. الكافي: ج ٧ / ١٥٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٢٩٦ - ٢٩٩ ح ٣٣٠٢٩. بحار الأنوار: ج ٤٠ / ٢٥٧ ح ٣٠.

الفصل السابع: في ميراث العرقى والمهدوم عليهم:
وهؤلاء يتوارثون

الفصل السابع

في ميراث العرقى والمهدوم عليهم

(الفصل السابع: في ميراث العرقى والمهدوم عليهم)

(و) الكلام فيه في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف ولا إشكال في أنّ هؤلاء أي العرقى والمهدوم عليهم (يتوارثون) أي يرث كلّ منهما من الآخر، بأن يفرض موت أحدهما أولاً فيورث الآخر منه، ثم يفرض موت الآخر فيرث الأول منه .

وفي «الجواهر»^(١): (بل الإجماع بقسميه عليه).

وعن العيّاني^(٢): يرث العرقى والهدمي عند آل رسول الله ﷺ.

أقول: والنصوص به مستفيضة :

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن القوم يغرّقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ قال عليه السلام: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب عليّ عليه السلام»^(٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٣٠٦.

(٢) فقه ابن أبي عقيل: ص ٥٢٢.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٢٦ / ٣٠٧ ح ٢٣٠٥٣، الكافي: ج ٧ / ١٣٦ ح ١.

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام نحوه^(١).

ومنها: الخبر الثالث المروي عنه عليه السلام: «عن بيتٍ وقع على قومٍ مجتمعين، فلا يُدرى أيّهم ماتَ قبل؟ فقال عليه السلام: يورث بعضهم من بعض.

قلت: فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً؟ قال: وما أدخل؟

قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجلٍ، لأحدهما مائة ألف درهم، والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا، فلم يُدر أيّهما ماتَ أولاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء؟

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لقد سمعها وهو هكذا^(٢).

ومنها: الخبر الرابع عنه عليه السلام، وهو نحو الثالث^(٣).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلٍ سقط عليه وعلى امرأته بيتٌ؟

قال عليه السلام: تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل من المرأة، معناه يورث بعضهم من بعض من صُلب أمواهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً^(٤).

ومنها: صحيحه الآخر، عن أحدهما عليه السلام: «عن رجلٍ سقط عليه وعلى امرأته بيتٌ؟

فقال عليه السلام: تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة».

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٨ ح ٣٣٠٥٥، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٠ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٩ ح ٣٣٠٥٨، الكافي: ج ٧ / ١٣٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٩ ح ٣٣٠٥٩، الكافي: ج ٧ / ١٣٧ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٠ ح ٣٣٠٦٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٥٩ ح ١.

بشروط: أن يكون لهما أو لأحدهما مالٌ، وكانوا يتوارثون،

ونحوه^(١) موثق الفضل بن عبد الملك^(٢)، وخبر عبيد بن زرارة أو صحيحه^(٣).

ومنها: صحيح محمد بن قيس، عن الإمام الباقر^(٤)، قال:

«قضى أمير المؤمنين^(٥) في رجلٍ وإمرأةٍ انهدم عليهما بيتٌ فماتا، ولا يُدرى

أيهما ماتَ قبلُ؟

فقال^(٦): يرثُ كلٌّ واحدٍ منهما زوجته كما فرض الله لورثتهما»^(٧).

ومنها: خبر البصري، عن الإمام الصادق^(٨): «عن القوم يغرقون أو يقع

عليهم البيت؟ قال^(٩): يورثُ بعضهم من بعض»^(١٠).

ونحوها جملةٌ أخرى من الأخبار.

وعليه، فأصل الحكم لا إشكال فيه لكنّه مشروطٌ (بشروط):

الشرط الأول: (أن يكون لهما أو لأحدهما مالٌ) لأنّ التورث متوقفٌ على

وجود المال للمورث، ولو كان لأحدهما مالٌ دون الآخر يرثه من لا مال له، وينتقل

منه إلى ورثته الأحياء، كما صرح به في الخبر الثالث والرابع.

(و) الشرط الثاني: إذا (كانوا يتوارثون) إمّا مقدماً على جميع من سواهم أو

يكون شريكاً، فلو انتفى السبب من طرفين، كما لو كانا أخوين لكلّ منهما أولاد، لم

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٥ ح ٣٣٠٧١. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٥٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٥ ح ٣٣٠٧٠. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٠٧ ح ٥٦٥٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٥ ح ٣٣٠٧٠. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٠٧ ح ٥٦٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٨ ح ٣٣٠٥٤. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٥٩ ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٨ ح ٣٣٠٥٥. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٠ ح ٤.

يرث أحدهما من الآخر إجماعاً، لانتفاء الموضوع بعد وضوح أنّ النصوص ليست في مقام جعل من لا يكون وارثاً وارثاً، بل في مقام بيان أنه يرث الوارث مع الشك في تقدّم موت المورث .

إنّما الكلام فيما لو كان أحدهما يرث من الآخر، والآخر لا يرث منه، كأخوين غرقا، ولأحدهما أولاد دون الآخر :

فالمشهور بينهم أنه لا يرث أحدهما الآخر، وأدعي عليه الإجماع.

وعن المحقّق الطوسي^(١) أنه قال قُوم: (بل يورث من الطرف الممكن).

ومال إليه المحقّق الأردبيلي^(٢)، واستشكل صاحب «الكفاية»^(٣).

أقول: ويمكن أن يستدلّ للمشهور بأنّ الحكم ثابتٌ على خلاف الأصل،

فيقتصر فيه على اليقين المنصوص من التوارث.

وقد استدلّ الثاني: بأنّ مقتضى إطلاق قوله **بِإِذَا** في أخبار متعدّدة: «يورث

بعضهم من بعض» ثبوت التوارث هنا من جانب واحد.

وأورد على ذلك: بأنّ مقتضى إطلاق قوله **بِإِذَا**: «إنّ يرث كلُّ بعضٍ من كلِّ

بعض» ولما لم يكن ذلك في المفروض، فلا بدّ من أحد التخصيصين:

إنّما تخصيص البعض بالبعض الوارث، الخالي عن المانع .

أو تخصيص المهلكين بالمتوارثين .

وإذا لا مرجّح فيدخل الإجمال، ولا يتحقّق الخروج عن القاعدة، بل المرجّح

(١) حكاة عنه في كشف اللّتام: ج ٩ / ٥٢٤ .

(٢) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٤٥٩ .

(٣) الكفاية: ص ٣٠٨ .

ویشتبہ المتقدم.

في الجملة للأخير ثابت، وهو التصريح بالتوارث من الجانبين في مرسل حمران مع إطلاق المهلكين، ذكره في «المستند»^(۱).

وفيه: إن مقتضى إطلاق قوله **بشيء**: «يورث بعضهم من بعض» أن كل واحدٍ منهما يرث من الآخر، من دون أن يكون إرث أحدهما مقيداً بإرث الآخر، وما لا يمكن في المفروض إنما هو إرث أحدهما لاقتترانه بالمانع، فهو وحده يخرج عن تحت الإطلاق، ولا وجه لإخراج غيره.

وتخصيص المهلكين بالتوارثين، وإن كان يوجب سلامة الإطلاق عن ورود القيد عليه، ولكن لا وجه له أصلاً، لأن التقييد والتخصيص يتوقفان على قرينة، وإلا فالاختراعي منهما يضرب على الجدار، والقرينة في المفروض إنما هي بالنسبة إلى تقييد إطلاق البعض موجود، وبالنسبة إلى غيره غير موجود، فيلتزم به خاصة، ولا يلزم الإجمال.

ومجرد ورود الحكم على الخاص الآخر في خبر آخر، لا يوجب التقييد، لأنه في المثبتين لا يحمل المطلق على المقيّد.

وعليه، فالإنصاف أنه لولا الإجماع لكان القول الثاني قوياً، والاحتياط طريق النجاة.

(و) الشرط الثالث: أن (يشتبہ المتقدم) فلو علم الإقتران لا يرث أحدهما من

الآخر، ولو عُلم المتقدم يرثه المتأخر خاصة .

أقول: ووجه اشتراط هذا الشرط - مضافاً إلى الإجماع، وإلى ما في الخبر المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحدٍ ويد الرجل ورجله على المرأة، أنته جعل الميراث للرجل معللاً بأنته مات بعدها»^(١) - من عموم العلة، واختصاص أكثر الأخبار المتقدمة مما كان كذلك، وظهور البواقي فيه - ما قدّمناه من أنّ النصوص ليست في مقام بيان جعل من علم عدم كونه وارثاً بحسب الأدلة والقواعد وارثاً.

وعليه، فالأظهر اعتبار هذا الشرط أيضاً.

وفي المقام شرط رابع: حُكي عن «التحرير»^(٢) و«القواعد»^(٣)، وهو:

كون الموت بالسبب، فلو وقع بغيره كحتف أنفه، لم يثبت التوريث بينهم، بل ينتقل الإرث من كلّ منهم إلى وارثه الحيّ.

وفي «المسالك»^(٤): ادّعى الإجماع على عدم التوارث في المفروض، وخبر

القدّاح شاهدٌ به، رواه عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال:

«ماتت أمّ كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة،

لا يُدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميعاً»^(٥).



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٤ - ٦٩ - ٣٣٠، الكافي: ج ٧ / ١٣٨ ح ٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٥.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٤٠٠.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٤ - ٦٧ - ٣٣٠، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٢ ح ١٥.

وفي ثبوتِ هذا الحكم بغير العرق والهدم

في ثبوت هذا الحكم بغير العرق والهدم

المسألة الثانية: (وفي ثبوت هذا الحكم) يعني التوارث بين الأموات المُشْتَبِهين في الموت بحسب السَّبِق والتقارن إذا كان الموت (ب) سبب (غير العرق والهدم) من باقي الأسباب كالقتل والحرق وما شاكل، قولان: أحدهما: ما عن المفيد^(١) وغيره من عدم التوارث واختصاصه بالعرق والهدم. وفي «المسالك»^(٢): نسبه إلى المعظم. وعن «الروضة»: إلى الأكثر^(٣). وعن «الكفاية»^(٤): نسبته إلى الأصحاب، واختاره الشهيد الثاني^(٥)، وصاحب «الجواهر»^(٦)، والفاضل العراقي^(٧)، وغيرهم. وعن المجلسي^(٨)، وابني حمزة^(٩) وسعيد، والمصنّف رحمته في «القواعد»^(١٠): تعميم

(١) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٧٠.

(٣) الروضة البهية: ج ٨ / ٢٢١.

(٤) كفاية الأحكام: ص ٣٠٨.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧١.

(٦) جواهر الكلام: ج ٣٩ / ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٧) مستند الشيعة: ج ١٩ / ٤٦٣.

(٨) مرآة العقول: ج ٢٣ / ٢٠٣. وملاذ الأخيار: ج ١٥ / ٣٧٦.

(٩) الوسيلة: ص ٤٠٠.

(١٠) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٤٠٠.

إشكالٌ.

الحكم في كلّ الأسباب، وقوّاه المصنّف في محكيّ «المختلف»^(١)، ونُسبَ إلى «المبسوط»^(٢)، و«النهاية»^(٣) أيضاً.

وظاهر المصنّف في المتن، حيث قال: وفي ثبوت هذا الحكم بغير العرق والهدم (إشكالٌ) التوقف في الحكم، وتوقف فيه سيّد «الرياض» أيضاً^(٤).

أقول: يقع الكلام في موارد:

المورد الأول: فيما تقتضيه القاعدة في المقام.

وملخص القول فيه: إنّه إذا لم يُعلم بالتقارن، وشكّ في التقدّم والتأخّر أو فيها وفي التقارن، مقتضى استصحاب حياة كلّ منهما إلى ما بعد موت الآخر إرثه منه، من غير فرقٍ بين الجهل بتاريخ موتها والعلم بتاريخ أحدهما، بناءً على ما هو المختار من جريان الأصل في كلّ من مجهول التاريخ ومعلومه، فإنّ موضوع الإرث حياة الوارث بعد موت المورث، ولو لحظةً وهي تُحرز بالاستصحاب.

ودعوى: أنّ التوريث متوقّف على العلم بوجود الوارث ووارثيته، فشرط

التوريث ليس مجرد الوجود والانتساب الواقعي، فلا يثبت بالاستصحاب.

مندفعة: بأنّه لم يؤخذ العلم في الأدلّة كي يُشكّل في قيام الاستصحاب مقامه،

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٠٢-١٠٣.

(٢) حكاة عنه في المستند: ج ١٩ / ٤٦٣.

(٣) النهاية: ص ٦٧٤.

(٤) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٧٨.

بل العلم في المقام طريقٌ محض، وقيام الاستصحاب مقامه واضحٌ حُقق في محله، ولكن يتعارض الاستصحابان للعلم الإجمالي بعدم تأخر موت أحدهما الموجب للعلم بأنه لا ينتقل إلى أحدهما المال من الآخر، ولا يجوزُ لورثته التصرف فيه، وهذا العلم الإجمالي مانعٌ عن جريان الاستصحابين.

وعلى ذلك، فلا يُحكم بوارثية كلٍّ منهما من الآخر، وأيضاً لا يُحكم بعدم الوارثية قطعاً، وانتقال المال إلى غيرهما، إذ كما يُشكك في إرث كلٍّ منهما من الآخر، يُشكك في إرث غيره لهذا المقدار الذي يرثه على تقدير الحياة، بعد موت المورث، كان هو جميع المال أو بعضه.

ودعوى: أنّ شرط إرث الآخر كان هو المساوي أو الأبعد عدم العلم بوجود الأقرب أو المساوي، كما في «المستند»^(١).

غريبة: فإنّه مشروطٌ بعدم وجود الأقرب أو المساوي، نعم يُكتفى في إحراز ذلك بالأصل إن كان جارياً، وفي المقام لا يجري، بل إذا عُلم بالتقدم أو التأخر، ولم نَحتمل التقارن، عُلم اجمالاً بانتقال المال من أحدهما إلى الآخر، فالتقسيم بفرض كون ما كان لكلٍّ منهما قبل الموت له يُخالف ذلك، فلا بدّ من المعاملة مع ميراث كلٍّ منهما في المقدار الذي ينتقل إلى الآخر على فرض حياته بعد موت المورث، معاملة المال المشتبه مالكة، فإنّه مشتبهٌ بين أن يكون لورثة الآخرين أو لمن مات معه، وحكمه الصُّلح بالتنصيف، كما حُقق في محله.

المورد الثاني: في أنّه هل يصحّ التعدي عن مورد نصوص الفرق والمهدم إلى

غيرهما من الأسباب أم لا؟

قيل بالأول: واستدل له بأن العلة في التوارث اشتباه التقدم والتأخر في الموت المستند إلى سبب، وهي موجودة في غير الأمرين، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول.

وأجيب عنه: - كما في «المسالك»^(١): - (بمنع علية المذكور، وأي دليل يدل عليها، والمعلول إنما هو الاشتباه بالأمرين المذكورين، فجاز أن تكون العلة مختصة بذلك، لأن مرجعها إلى وضع الشارع) انتهى.

أقول: ولكن يمكن أن يقال إن الظاهر بحسب المتفاهم العرفي كون العلة ما ذكر في الاستدلال، كما يشهد به فهم الراوي في الخبر الثالث والرابع من الأخبار المتقدمة، فإن فيها حكم الإمام عليه السلام في خصوص المهدوم عليهم بثبوت ذلك، وبعد سماع الراوي منه اعترض على أبي حنيفة فيما حكّم به في الغرق، الظاهر ذلك في أنه فهم منه أن العلة هي الاشتباه والجهل بالسبق، وهو بعينه موجود في الغرق، والإمام عليه السلام لم يردعه عن فهمه بأن ذلك قياس باطل، وأن ما ذكرت كان في المهدوم عليهم، وأن ما ذكره أبو حنيفة فهو في الغرق، فكيف تقول أدخل أبو حنيفة على هذا شيئاً، بل قرّه على فهمه، فهذه آية كون العلة المحتج بها قطعياً.

ويؤيد ذلك: تفرع الاشتباه وعدم العلم بالسبق على ذكر الغرق والهدم في النصوص، الظاهر ذلك في أن المسؤول عنه ليس خصوص الغرق أو الهدم، بل الكبرى الكلية، وهي مالو جهل أيهما مات قبل صاحبه، إذ لو كان المراد السؤال

عن خصوص الجهل بالسَّبِق في العرق والمهدوم عليهم، لكان ينبغي أن يذكر ذلك بالواو لا بالفاء، وعليه فالجواب يكون عاماً.

وبالجملة: فالأظهر في النظر التعدي إلى الموت بأي سبب كان، ومقتضى الإطلاق وإن كان ثبوت ذلك في الموت من غير سبب، إلا أنه خرج ذلك بالنص المعمول به بين الأصحاب وبقي الباقي.

المورد الثالث: أنه قد يقال إن بعض الأخبار الخاصة يشهد لما عليه الأكثر، وهو ما رواه فخر المحققين^(١) من أن قتلى اليمامة وصقّين والحرّة لم يرث بعضهم من بعض، بل ورثوا الأحياء.

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند للإرسال، وما في «الرياض»^(٢) من أنه ينبجر بالشُّهرة غير تامّ، فإن الشُّهرة إنما توجبُّ جبر الضعف لو استند المشهور في فتواهم إلى الخبر، وإلا فمجرد الموافقة للفتوى لا يوجبُّ الجبر، وفي المقام كذلك، فإن المشهور استندوا في حكمهم بعدم التعدي إلى أن النصوص مختصة بموارد مخصوصة، والتعدي عنها يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي العدم، فلو كانت هذه الرواية معتبرة عندهم، كان الأولى الاستدلال بها، فلعل ذلك يوجبُّ زيادة وهن فيه.

وثانياً: أنه لا يعلم أنه كان في القتلى في تلكم المواضع من اجتمع فيه الشرائط المتقدمة، بأن يكونا بحيث يرث أحدهما من الآخر، ومع ذلك لا يعلم أيهما سبق قتله. فالمتحصّل ممّا ذكرناه: أن الأظهر هو التعميم.



(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٢٧٧.

(٢) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٧٩ (ط. ق.).

ومع الشرائط يرث كل واحدٍ منهم من صاحبه لا مما ورث منه .

في كيفية ميراث العرقى والمهدوم عليهم

المسألة الثالثة: لا خلاف (و) لا إشكال في أنه (مع) حصول (الشرائط) التي يبتأها (يرث كل واحدٍ منهم من صاحبه) بمعنى أنه يُفرض كل واحدٍ منها حياً بعد موت الآخر، وهذا ثابتٌ لا نقاش فيه .

إنما الخلاف في أنه هل يرث الثاني ممّا ورثه منه أو من غيره الأول أم (لا) يرث (مما ورث منه) أو من غيره ممّن مات معه، بل يختصُّ الإرث فيما بينهم في صلب المال وتالده دون طارفه الذي حصل لهم بالإرث؟

المشهور بين الأصحاب هو الثاني، وعن ظاهر «الغنية»^(١) الإجماع عليه. وعن المفيد^(٢)، وسلار^(٣): اختيار الأول.

يشهد لما هو المشهور:

١- صحيح عبد الرحمن المتقدم، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في رجلين أخوين لأحدهما مالٌ دون الآخر ركبا في السفينة ففرقا؟

قال عليه السلام: كان المال لورثة الذي ليس له شيءٌ، ولم يكن لورثة الذي له

المال شيءٌ»^(٤). ونحوه قوله عليه السلام في صحيحه الآخر^(٥).

٢- وخبر حمران بن أعين، عمّن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«في قومٍ عرقوا جميعاً أهل البيت؟

(١) الغنية: ص ٣٢٢.

(٢) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ج ١١٥ / ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٩ ح ٣٠٥٨، الكافي: ج ٧ / ١٣٧ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣٠٩ ح ٣٠٥٩، الكافي: ج ٧ / ١٣٧ ح ٣.

قال عليه السلام: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً»^(١).

المنجبر ضعفه لو كان بالعمل. ويعضده صحيح محمد بن مسلم، وهو الخبر الخامس من الأخبار المتقدمة، فإنّ فيه بعد الحكم بالتوارث: (معناه بعضهم من بعض من صلب ما لهم... الخ)، فإنّه وإن احتمل كونه تفسيراً للكلام الإمام منه، لا من كلامه عليه السلام، إلّا أنّه على كلّ حال فيه تأييد.

ويؤيده أيضاً: ما في الأخبار السادس والسابع والثامن من قول الإمام الصادق عليه السلام: «تورث المرأة من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة» فإنّه إذا كان يورث ممّا ورث من الآخر، لم يكن لهذا الترتيب معنى كما لا يخفى.

أقول: وربما يستدلّ له بوجه عقلي، وهو أنّ تورث الثاني ممّا ورث منه الأوّل يستلزم فرض حياته بعد موته، إذ تورثته منه يقتضى فرض مماته قبل ذلك. ولا ينتقض بالتوارث بينهما، فإنّه يفرض الحياة والممات في كلّ واحدٍ منهما على انفراده، بلا نظرٍ إلى الآخر، بخلاف التورث ممّا ورث، المستلزم لذلك في قضية واحدة وفرض واحد، فتأمل.

واستدلّ للقول الأوّل: وهو الذي ذهب إليه المفيد^(٢) وسلار^(٣):

- ١- بما سيأتي من ما دلّ على تقديم الأكثر نصيباً في الموت، وتورث الآخر منه، فلو لم يكن إرث الثاني ممّا ورث منه الأوّل، لم يكن للتقديم فائدة.
- ٢- وبأنّ فرض تورث الثاني من الأوّل إنّما وقع بعد الحكم للأوّل بملك نصيبه من الثاني، فما ورث منه بمنزلة سائر أمواله.
- ٣- وبإطلاق أدلّة الإرث.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١١ ح ٣٣٠٦١، تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٢ ح ١٤.

(٢) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٣) المراسم العلوية: ص ٢٢٦-٢٢٧.

ولكن الأوّل يندفع: بأنّه لو ثبت وجوب التقديم كان تعديلاً، وكم للشارع من الأحكام الناشئة عن المصالح والحكم الخفيّة علينا، فليكن هذا منها. وأما الثاني فيندفع: بأنّه في مقام الجعل والتشريع لا تقدّم ولا تأخّر بينهما، بل الذي شرّع هو إرث كلّ منهما من الآخر، فالحكم إنّما هو في ظرفٍ ليس لكلّ منهما مالٌ سوى تلاحده أي قديمه، فإنّ المال الجديد إنّما يدخل في ملكه في المرتبة المتأخّرة عن فعليّة حكم الإرث، ففي المرتبة المتقدّمة ليس للمورث من الطرفين مالٌ طارق أي جديد، فتدبرّ فإنّه دقيق.

وأما الثالث: فلأنّ المراد من أدلّة الإرث إنّ كان هو نصوص الباب، فيرد عليه ما أوردناه على الثاني.

وإن كان غيرها، فالأدلّة العامّة لا تشمل المقام، كما مرّ وغيرها لم يصل إلينا. هذا كلّه مع أنّه على فرض تماميّة الأخيرين، يخرج عنها بما تقدّم. وعليه، فالأظهر أنّه لا يرث إلاّ من تلاحده المال دون طارقه.

لزوم تقديم الأضعف في الإرث

المسألة الرابعة: المحكّي عن «المقنع»^(١)، و «المقنعة»^(٢)، و «النهاية»^(٣)، و «المبسوط»^(٤)، و «المراسم»^(٥)، و «الوسيلة»^(٦)، و «السرائر»^(٧)، و «الجامع»^(٨)،

(١) المقنع: ص ٥٠٥.

(٢) المقنعة: ص ٦٩٩.

(٣) النهاية: ص ٦٧٤.

(٤) المبسوط: ج ٤ / ١١٨.

(٥) المراسم العلويّة: ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٦) الوسيلة: ص ٤٠١.

(٧) السرائر: ج ٣ / ٣٠٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٥٢٠.

ويقدّم الأضعف في الإرث، فلو غرق أب وابن، ففرض موت الابن أولاً وأخذ الأب نصيبه، ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب، لا ممّا ورث منه، وينتقل نصيب كلّ واحدٍ منهما إلى وارثه، ولو كان لأحد الأخوين مالٌ انتقل إلى ورثة الآخر. ولو لم يكن وارثٌ كان للإمام.

و«اللمعة»^(١): أنه (يقدم الأضعف في الإرث) أي أقل نصيباً على الأكثر نصيباً، (فلو غرق أب وابن، فرض موت الابن أولاً، وأخذ الأب نصيبه، ثم يرث الابن نصيبه من تركة الأب، لا ممّا ورث منه).

واستدلّ له بالأخبار السادسة والسابعة والثامنة، لمكان لفظة (ثم) فيها. وفيه: أنها مختصة بالزوج والزوجة، ولم يظهر كون وجه التقديم هو الأضعف، سيما وأن الحكم تعدي محض.

وعليه، فالمتعين حملها على الاستحباب، أو على كون (ثم) للترتيب الذكري، والأمر سهل بعدما عرفت من عدم تغيير الحكم بذلك عندنا. المسألة الخامسة: (وينتقل نصيب كلّ واحدٍ منهما إلى وارثه) كسائر أمواله، للعمومات والإطلاقات.

(ولو كان لأحد الأخوين مالٌ انتقل إلى ورثة الآخر) لأنه ينتقل المال إلى أخيه لنصوص الباب، ثمّ منه إلى ورثته لأدلة الإرث. (ولو لم يكن وارثٌ، كان للإمام)، لأنه كما مرّ وارثٌ من لا وارث له.



الفصل الثامن: في ميراث المجوس: وهؤلاء يرثون بالسَّبب والنَّسَب ، صحيحهما وفسادهما ،

الفصلُ الثَّامن

في ميراث المجوس

(الفصل الثامن: في ميراث المجوس).

أقول: والبحث فيه إنما يفيد على تقدير إسلامهم واحتياجهم إلى حكمهم في شرع الإسلام، أو على تقدير مرافعتهم إلينا وإن كانوا على الجوسية. ولما كان المجوس يستحلون نكاح المحارم، المحرمات في شرع الإسلام، فلذلك يحصل لهم بواسطته سببٌ فاسدٌ، ويترتب عليه نسبٌ فاسد، ولذلك اختلف الأصحاب في ميراثهم: فعن الشيخ^(١) في جملة من كتبه، وابن حمزة^(٢)، وسَلَّار^(٣)، والقاضي^(٤)، والإسكافي^(٥)، والمصنف^(٦) في بعض كتبه، بل عن «التحريم»^(٧): «أنه المشهور»: (و) هو أن هؤلاء يرثون بالسَّبب والنَّسَب صحيحهما وفسادهما). وعن يونس بن عبد الرحمن^(٨) - من أجلاء رجال الكاظم والرضا عليه السلام -

(١) المبسوط: ج ٤ / ١٢٠.

(٢) الوسيلة: ص ٤٠٣.

(٣) المراسم العلوية: ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) المهذب: ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٠٦.

(٦) تبصرة المتعلمين: ص ١٧٨.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٢ / ١٧٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٤.

على خلافٍ.

والمفيد^(١)، والتقيّ، والحليّ^(٢)، والمصنّف^(٣) في بعض كتبه، ونسبه في محكيّ كتاب «الاعلام» للمفيد إلى جمهور الإماميّة^(٤): عدم توريتهم إلا بالصحيح من النسب والسبب، دون فاسدهما. وعن الفضل بن شاذان^(٥) - من القدماء الأجلّاء من رجال الهادي والعسكري عليه السلام - وابن بابويه^(٦)، والعمانيّ^(٧)، والمصنّف في «القواعد»^(٨): أنه يورثهم بالنسب الصحيح خاصّة. وفي «الرياض»: نسبه إلى أكثر من تأخر^(٩). وعن المجلسيّ رحمته الله: نسبه إلى الأكثر^(١٠).

وإلى القولين الأخيرين أشار المصنّف رحمته الله بقوله: (على خلافٍ).

أقول: والأوّل أظهر لقويّ السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «أنه كان يورث المجوسيّ إذا تزوّج بأمه وابنته من وجهين: من وجه أنها أمّه ووجه أنها زوجته»^(١١). وقريب منه خبر «قرب الإسناد»^(١٢).

(٢) الأعلام: ص ٦٦.

(٢) السرائر: ج ٣ / ٢٨٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١١٠.

(٤) الأعلام: ص ٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٤.

(٦) حكاة عنه في التنقيح: ج ٤ / ٢٢١.

(٧) فقه ابن أبي عقيل: ص ٥٢١.

(٨) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٩) رياض المسائل: ج ٢ / ٣٨٠ (ط.ق).

(١٠) حكاة عنه في الجواهر: ج ٣٩ / ٣٢٢.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٤ ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٧ ح ٣٣٠٧٢.

مع أنه قد دلت النصوص على أنه لكل قوم نكاح، وأنه يصح النكاح الفاسد في شرعنا بالنسبة إليهم، إذا كان يصح في دينهم:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال^(١): «قذف رجل مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام... فقال الرجل: إنه ينكح أمه وأخته.

فقال عليه السلام: ذلك عندهم نكاح في دينهم».

ومنها: ما عن «التهذيب»: «وقد روي أيضاً أنه عليه السلام قال: إن كل قوم دانوا

بشيء يلزمهم حكمه»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الأحكام تجوز على أهل

كل ذي دين بما يستحلون».

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «الزموهم بما ألزموا به

أنفسهم»^(٣). ونحوها غيرها. وبالجملة: لا إشكال في صحة نكاحهم.

وعليه، فالنسب الفاسد عندنا صحيح، ويترتب عليه النسب الصحيح.

أقول: وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال لعدم الإرث:

١- بعموم ما دل على فساد النسب والسبب للمسلم والكافر، فلا يندرج

حينئذ في عموم الموارث المبنية على النسب والسبب الصحيحين.

٢- وبقوله تعالى: «وَأَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٤)، وقوله عز وجل: «وَإِنْ

حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»^(٥)، وما بمضمونها من الآيات، إذ بعد دلالة الدليل

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٨ ح ٧٦-٣٢٠. الكافي: ج ٥ / ٥٧٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٨ ح ٧٤-٣٢٠. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٦٥ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٦ / ٣١٩ ح ٧٨-٣٢٠. تهذيب الأحكام: ج ٩ / ٣٢٢ ح ١٢.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٢.

فلو ترك أمّاً هي زوجته، فلها نصيبها، ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة، كبنّت هي بنت بنتٍ، فإنّها ترث نصيب البنت خاصة .

على صحّة النكاح، يقيّد إطلاق ما دلّ على فسادهما للمسلم والكافر، ويكون الحكم بالإرث حكماً بما أنزل الله تعالى بالقسط والحقّ. وعلى ما ذكرناه (فلو ترك المجوسيّ (أمّاً هي زوجته، فلها نصيبها، ولو كان أحدهما مانعاً ورث به خاصة :

كبنّت هي بنت بنتٍ، فإنّها ترث نصيب البنت خاصة) لأنّه لا ميراث لبنت البنت مع البنت عندنا . وكبنّت هي أخت لأُمّه، فإنّها ترث بالبنتيّة دون الأختيّة، لأنّه لا ميراث للأخت مع البنت عندنا، والله أعلم^(١).



وقد وقع الفراغ من كتاب الإرث عصر يوم الاثنين أواخر العشر الثالث من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٨ في قرية ميگون من قرى طهران، وأنا سجين فيها، ولا جرم لي سوى الدفاع عن حكم القرآن «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ» .

والحمد لله على نعمائه وآلائه من الصبر على هذه المصائب، والتوفيق لكتابة الفقه ونشر الحقائق الإسلاميّة، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



(١) ساهم في إخراج مصادر هذا الجزء سماحة السيّد إبراهيم الموسوي والشيخ نعم نعمة.

فهرس الموضوعات

٧	كتاب الميراث
٩	موجبات الإرث وأسبابه
١٣	بيان معنى ذا فرض وذا قرابة
١٦	ميراث الأبوين
١٩	إذا انفرد أحد الأبوين كان له المال كله
٢١	حكم ما لو اجتمع الأبوان
٢٣	حكم ما لو كان مع الأبوين أحد الزوجين
٢٧	ميراث الأولاد
٣٤	ميراث الأولاد والأبوين عند الاجتماع
٤١	حكم ما إذا اجتمع مع الأولاد أحد الزوجين
٤٧	لا يرث الجد والجدّة مع أحد الأبوين شيئاً
٥٢	استحباب إطعام الجد والجدّة
٦٢	في الحجب وبيان المراد منه
٧٦	فروع الحجب عن الإرث
٧٩	ميراث أولاد الأولاد
٨٣	كيفية إرث أولاد الأولاد
٩١	الحبوة
٩٣	في أنّ الحبوة واجبة أو مستحبة
٩٧	الحبوة تؤخذ مجاناً، والمحبو يُشارك الباقي في الباقي
١٠٠	بيان ما يُحبنى به

- ١٠٥ بيان من له الحبوقة
- ١١١ إن لم يكن للميت مال سوى الحباء
- ١١٦ ميراث الإخوة والأجداد
- ١١٩ ميراث الإخوة للأُم
- ١٢١ حكم المتقرب بالأب وحده
- ١٢٢ حكم اجتماع الإخوة المتفرقين في جهة التقرب
- ١٢٩ حكم ما لو اجتمعت الكلالة مع أحد الزوجين
- ١٣٣ ميراث الأجداد
- ١٣٥ حكم ما لو اجتمع جدود مختلفون
- ١٤٢ ميراث الإخوة والأجداد إذا اجتمعوا
- ١٥٢ ميراث الأجداد العليا
- ١٥٦ ميراث أولاد الكلالة
- ١٦٣ ميراث الأعمام والأخوال
- ١٦٥ ميراث الأعمام والعمّات
- ١٧١ ميراث الأخوال والخالات
- ١٧٥ ميراث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا
- ١٧٩ ميراث أولاد العمومة والخوالة
- ١٨١ ابن الغمّ من الأبوين مقدّم على الغمّ من الأب
- ١٩٠ ميراث عمومة الأبوين وخوولتهما
- ١٩٣ حكم ما لو اجتمع للوارث سببان
- ١٩٧ ميراث ذوي الأسباب
- ٢٠٦ عدم اعتبار الدخول في إرث الزوجين
- ٢١٠ حكم ما إذا اشتبّهت المطلقة من الأربع
- ٢١٣ ميراث الصغيرين إذا زوّجها وليّهما

- ٢١٩..... حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها
- ٢٢٢..... حرمان الزوجة من بعض التركة
- ٢٣٩..... حكم ما لو تزوج المريض ولم يدخل فمات
- ٢٤٢..... إرث ولاء الجريدة
- ٢٤٧..... ولاء الإمامة
- ٢٥٣..... من موانع الإرث الكفر
- ٢٥٦..... المسلم يرث الكافر
- ٢٦١..... إسلام الكافر قبل القسمة
- ٢٦٦..... لو مات نصراني وخلف أولاداً صغاراً
- ٢٦٩..... المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء
- ٢٧٢..... ميراث المرتد للمسلم
- ٢٧٧..... القتل من موانع الإرث
- ٢٧٩..... القتل خطأ لا يمنع من الإرث
- ٢٨٣..... التقرب بالقاتل لا يمنع الإرث
- ٢٨٥..... فيمن يرث من الذية
- ٢٩٠..... الذية في حكم مال الميت في جميع الأحكام
- ٢٩٦..... الفصل الرابع / في مخارج السهام
- ٢٩٨..... صور اجتماع بعض الفروض مع بعض
- ٣٠٠..... نسبة أحد العديين مع الآخر
- ٣٠٣..... مخارج الفروض الستة
- ٣١٣..... العول
- ٣١٧..... عدم ثبوت الميراث بالتعصيب
- ٣٢٣..... في المناسخات
- ٣٢٧..... الفصل الخامس / في ميراث ولد الملاءنة

- میراث ولد الزنا..... ۳۳۷
- میراث الحمل..... ۳۴۰
- في تقسيم تركة المفقود ۳۴۷
- الفصل السادس / في ميراث الخنثى..... ۳۵۶
- میراثُ فاقد الفرجين..... ۳۶۵
- الفصل السابع / في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم..... ۳۷۰
- في ثبوت هذا الحكم بغير الغرق والهدم..... ۳۷۶
- في كيفية ميراث الغرقى والمهدوم عليهم..... ۳۸۱
- لزوم تقديم الأضعف في الإرث..... ۳۸۳
- الفصل الثامن / في ميراث المجوس..... ۳۸۵
- فهرس الموضوعات..... ۳۸۹